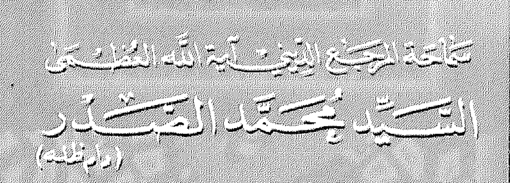
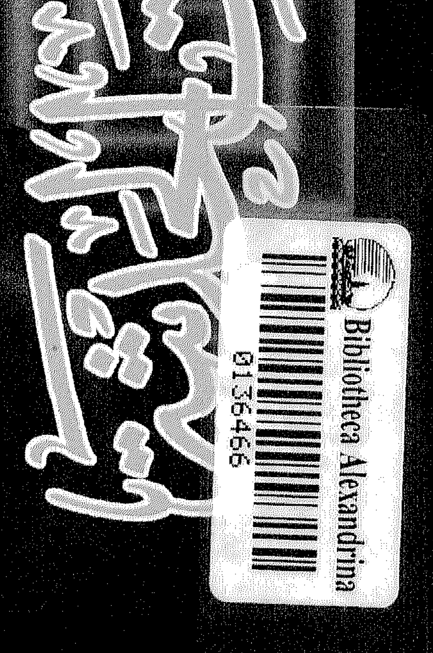
نظرات إسلامية في إعلان حقوق الإنسان



سماحة المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد الصدر
(دام ظله)



دار الأضواء
بيروت - لبنان



فقه الموضوعات الحديثة

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دار الأضواء
للطباعة والنشر والتوزيع
ت: ٢٧٠٨٧٣ - ٢٧١٧٨٨ - ف: ٢٧١٦٨٥
ص.ب: ٢٥/٤٠ غبيري - بيروت - لبنان

فقه الموضوعات الحديثة

عند الإمامية

سماحة المرجع الديني آية الله العظمى

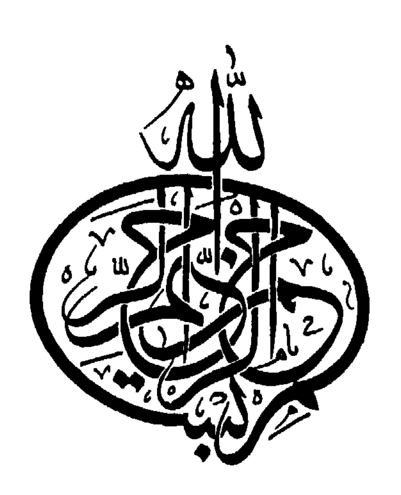
السيد محمد الصدر (دام ظله)

تقديم وجمع وتصنيف

علي سميسم

دار الأضواء

بيروت - لبنان


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين..

وله الحمد على سوابغ نعمه المتواترة،وأعلاها تشرفنا بطبع مؤلفات الفقيه المعظم آية الله العظمى السيد محمد الصدر(دام ظله)والذي تفضل علينا بمنحه لنا حق طباعة ونشر مؤلفاته الغنية بمستجدات أفكاره وابتكاراته.

ونحن بدورنا نقدم للقراء الكرام كتاب«فقه الموضوعات الحديثة»ضمن سلسلة مؤلفاته القيمة سائلين المولى تعالى أن يتم نعمته علينا للاستمرار بطباعة مثل هذه المؤلفات التي تعالج موضوعاتها احتياجات المكلفين من كل الجوانب والنواحي وهي بالتالي مواضيع لم يتطرق لها أحد من قبل.

كما ونسأله تعالى أن يوفقنا لخدمة مثل هؤلاء النوابغ من الأعلام وبالتالي فهي خدمة للاسلام والمسلمين انه سميع مجيب.

الحاج جعفر هادي الدجيلي

٣/جمادي الثاني/١٤١٩

الموافق ٢٤/أيلول/١٩٩٨م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة التوبة –آية ١٢٢



بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد . فإن جناب الأخ الأجل العلامة المفضال الشيخ علي سميسم دام عزه قد قام بهذه الإفادة وهي جمع ما يرتبط بالموضوعات الحديثة من فتاوانا جزاه الله خير جزاء المحسنين . وقد أجلت فيه النظر بالمقدار الميسور ، فوجدته صحيحاً مطابقاً للأصل . وهو أيضاً ثقة فيما ينقل . وعليه فإن العمل بهذه الفتاوى والمسائل مجزىء ومبرىء للذمة أمام الله سبحانه بعونه ولطفه جلت قدرته .

والحمد لله رب العالمين .

حرره في التاسع من شهر جمادى الثانية عام ١٤١٦ .

محمد الصدر



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على نبي الأمة وإمام الأئمة وسراجها المنير وفرع العلاء المورق وعلى أهل بيته مصابيح الدجى ، وطريق من رجا . منائر الدين الواضحة ومثاقيل الفضل الراجحة ، صلى الله عليهم أجمعين .

وبعد فقد كلفني سماحة آية الله العظمى السيد محمد الصدر دام ظله الوارف ، بجمع فتاواه في المسائل الحديثة التي اندرجت في رسالته (منهج الصالحين) وكتابه (فقه القضاء) ، وكان لا بد لمن يتصدى لمثل هذا الجمع والتصنيف أن تكون له دراية في منهجية البحث ودراسة عامة في أغلب العلوم الحديثة لكي يضع الشيء في موضعه ، وبعد الجمع اكتشفت أن منهجية ما جمعت بالمنهج الصحيح يصعب ، وكما نعلم أن تصنيف المصنَّف لا بد أن يكون على (كتب) إن كان واسعاً فيه اختلافات واسعة ، والكتاب إلى أبواب ، والباب إلى فصول ، والفصل إلى مباحث . ولكن وجدت التقسيم إلى كتب غير ممكن لأنها سالبة بانتفاء الموضوع ، لعدم سعة ما جمعت . أما على مباحث فوجدت هناك من المباحث والفصول ما يصلح أن يكون أحدهما قسيماً للآخر ، وبالإمكان جمعها تحت مقسم واحد ، ألا وهو الفصل والباب فقسمته إلى فصول وأبواب ، وقد اضطرتني الموضوعات إلى وضع منهج متسامح قد تكون أجزاؤه لا تتفق كثيراً مع الأجزاء الأخرى ، فوضعت لها عنوان الفصل والباب تسامحاً في المنهج قدر الإمكان ، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى إن بعض المسائل كان بالإمكان أن توضع في أكثر من علم لتداخل العلوم فيما بينها. على سبيل المثال يمكن أن نضع شيئاً في فصل الفيزياء، وبالإمكان وضعه في فصل التطور التكنولوجي. فعملت بقدر الإمكان للوصول إلى ما يرضينا ويرضي القارئ، راجين رضا الله سبحانه وتعالى. فوضعته على فصول لا لترجيح فصل على آخر من ناحية التقديم والتأخير، وكان الترتيب حسب ما اقتضته موضوعات الكتاب ليس إلا؟.

وكان هذا من دواعي سروري وسعادتي في رؤية التطبيق الفعلي لما يُدرّس في (جامعة النجف الأشرف) من كبرى أصولية وصغرى فقهية، بخاصة في عصرنا عصر التطور والتخصص على كافة الأصعدة، فلا بد للنشء أن يعلم ألا فاصلة بين علم الفقه وأصوله والعلوم الحديثة ولسبب بسيط، ان الدين الإسلامي دين الإنسانية كلها، ودين آخر فترة زمنية للخلق، فهو يساير الفكر البشري بأعلى مستوياته وأسمى معلوماته. ولا بد على علماء الدين ورجال معرفته وأهل أسراره، أن يوجهوا الناس التوجيه الصحيح. فعلاقة التطور بين العلم والإنسانية ثابتة معلومة ويقود هذا إلى مواكبة في التطور العلمي من الناحية الشرعية لوضع حلول لمشكلات الإنسان اليومية وغير اليومية لحمايته من الوقوع في الزلل.

ولكن يجب أن تعلم الإنسانية ما في الدين الإسلامي، وكما يقال المقتضي موجود فلا بد أن تكون ضد كل مانع حتى تقوم العلة ويستنتج معلولها، ألا وهو الإيمان، وها هو سماحة سيدنا الأستاذ يتطرق لذلك من مكانته السامية معلناً لهم الدخول في هذا الباب المقدس؟. ولا نريد من وراء ذلك إلا خدمة ديننا الحنيف، والله وراء القصد والحمد لله رب العالمين.

النجف الأشرف

علي سميسم

٢٩ ربيع الثاني ١٤١٦

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾

إن هذا العمل رغم وجوده في رسالة سماحة السيد (منهج الصالحين) ولكن لم يضع لها العناوين التي وضعناها لأسباب أهمها :

١ ـ خوفاً من الإخلال بغرض (الرسالة العملية) التي وضعت لبيان المجتهد لمقلديه .

٢ ـ لا بد للرسالة العملية أن تكون جامعة ولا تقتصر على ما يتعلق بالعلوم الحديثة .

٣ ـ لا بد من مسايرة السلف الصالح من المجتهدين في ترتيب رسالاتهم ودوراتهم الفقهية ، بدءاً بالطهارة وانتهاء بالديات .

ولم نبين الاختلافات الدقيقة بين فصول الرسالة العملية ، حتى لا نخرج عن صلب الموضوع حيث بين أيدينا كتاب مستقل عن الرسالة .

ورأيت أن أبين بعض عناوين الفصول للإيضاح :

١ ـ علم الحياة : هو علم الموارد الحية بجميع أشكالها وظواهرها[١] .

٢ ـ الفسلجة : هو أحد فروع علم الحياة . وتعرف بأنها : علم تحليل الوظيفة[٢] في الكائنات الحية . وهي تعنى بوصف وظائف الأعضاء

(١) (علم الحياة اليوم) تأليف : ديفيد كريك .

(٢) (أساسيات عامة في علم الفسيولوجيا) تأليف : د . رشدي فتوح عبد الفتاح .

المختلفة في الكائنات الحية ، ثم تهتم بعد ذلك بشرح وتغيير هذه الوظائف على ضوء القوانين الفيزياوية والكيمياوية .

٣ ـ الهندسة الوراثية : يعني بصورة عامة دراسة تغير وراثي مقصود في خلايا الإنسان[١] . فالتحول الخلوي هو مثال للهندسة الوراثية (الذي تضمن إزاحة خلايا وتبدل جينها في مزرعة للجينات وإعادة الغرس) .

٤ ـ علم البيئة : دراسة الكائن أو الكائنات الحية في مواقعها الطبيعية[٢] بالنسبة إلى جميع العوامل الفيزياوية والكيمياوية والبايولوجية . وهذا العلم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعلوم الأخرى .

٥ ـ علم الأمراض : هو ذلك العلم الذي يعنى بدراسة المرض ويتضمن دراسة[٣] التغيرات التشريحية والكيمياوية والفيزيولوجية التي تحدث في الكائن الحي نتيجة المرض .

٦ ـ علم الاجتماع : هو العلم الذي يعنى بدراسة السلوك الاجتماعي[٤] الذي يتخذ شكل نظم واضحة مثل الأسرة وروابط القرابة والنظام السياسي والعلاقات الاقتصادية والمبادلات الدينية والإجراءات القانونية ، وما إلى ذلك . كما يهتم بتحليل العلاقات المتبادلة بين هذه النظم المختلفة التي تؤمن ما يعرف باسم البناء الاجتماعي .

٧ ـ القانون : كلمة غير عربية تعني الأصول ، وله تعريفات عديدة على حسب أقسامه العديدة . وخير عبارة وجدتها عند أشهر القانونيين وهو الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري في كتابه (نظرية الالتزام بوجه عام) وفي نقلها يظهر التوافق بين القانون والفقه وما له ربط في

(١) (علم الحياة اليوم) تأليف : ديفيد كريك .
(٢) (علم البيئة) تأليف الأستاذ الدكتور بهرام خضر مولود ، الأستاذ د . حسن علي السعدي ، الأستاذ الدكتور فوزي شناوة .
(٣) (علم الأمراض العام) الدكتور حافظ إبراهيم محمود .
(٤) (علم الاجتماع بين النظرية والتطبيق) تأليف : د . علاء الدين جاسم البياتي .

الموضوع فقد قال : اتجه الفقه الحديث إلى العناية بالتمييز بين التصرف القانوني والواقعة القانونية أو المادية ، بعد أن أحس بالأهمية البالغة لهذا التمييز .

فالتصرف القانوني : هو الإرادة تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين ، فيرتب القانون عليها هذا الأثر : مثل ذلك العقد . فهو تصرف قانوني يقوم على تطابق إرادتين : وقد ينشىء الحقوق الشخصية أو يكسب الحقوق العينية . ومثل ذلك أيضاً الوصية ، فهي تصرف قانوني يقوم على إرادة منفردة ، ويكسب الحقوق العينية ، والوفاء والإبراء : الأول : تصرف قانوني يقوم على تطابق إرادتين .

والثاني : تصرف قانوني يقوم على إرادة منفردة ، وكلاهما يعني الحقوق الشخصية والنزول عن حق انتفاع أو حق ارتفاق أو حق رهن ، وهو إرادة منفردة يعني الحقوق العينية ، وإجازة العقد القابل للإبطال ، وقبول المتنفع مما اشترط في مصلحته ، وإقرار رب العمل لتصرف الفضولي . كل هذه تصرفات قانونية وفيها جميعاً نرى إرادة منفردة تتجه لإحداث أثر قانوني : تصحيح العقد القابل للإبطال ، أو تأكيد الحق الشخصي الناشىء من الاشتراط لمصلحة الغير وجعله غير قابل للنقض ، أو تحويل الفضولي إلى وكيل ، ونرى من ذلك أن التصرف القانوني ، سواء قام على تطابق إرادتين أو قام على إرادة منفردة ، قد ينشىء الحقوق الشخصية ، وقد يكسب الحقوق العينية ، وقد يقضيها جميعاً ، وقد يرتب آثاراً قانونية أخرى .

والواقعة القانونية : هي واقعة مادية يرتب القانون عليها أثراً . وقد رأينا في الجزء الأول من هذا الكتاب أنها قد تكون واقعة طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان فيها كالموت ، وقد تكون واقعة اختيارية حدثت بإرادة الإنسان كالبناء والغراس ، وإذا كانت واقعة اختيارية ، فقد يقصد الإنسان من ورائها إحداث الأثر القانوني المترتب عليها كالاستيلاء والحيازة ، وقد لا يقصد هذا الأثر كدفع غير المستحق ، وقد يقصد عكس هذا الأثر كالعمل غير المشروع .

وسواء كانت الواقعة القانونية طبيعية أو اختيارية ، وسواء قصد أثرها القانوني أو لم يقصد أو قصد عكسه فهي دائماً واقعة مادية ، وليست إرادة كما هي الحال في التصرف القانوني . وقد تنشىء الواقعة القانونية الحقوق الشخصية ، كما هو الأمر في العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب .

وقد تكسب الحقوق العينية ، كما هو الأمر في الحيازة والموت (الميراث) . وقد تقضى الحقوق الشخصية ، كما في اتحاد الذمة . وقد تقضى الحقوق العينية ، كما في الترك . وقد تحدث آثار قانونية أخرى ، كما في القرابة وهي مانع من موانع الزواج ، وفي الجوار ويحد من استعمال حق الملكية ، وفي نزع الحيازة ويترتب عليه قطع التقادم ، وفي حالة القصر . ويترتب عليها وقف التقادم ، وفي إلحاق المنقول بالعقار لخدمة ويحول المنقول إلى عقار بالتخصيص . فالواقعة القانونية كالتصرف القانوني قد ينشىء الحقوق الشخصية ، وقد يكسب الحقوق العينية . وقد يقضيها جميعاً ، وقد يرتب آثاراً قانونية أخرى» .

ولم نتعمق في بيان عناوين الموضوعات حتى لا نخرج عن غرض الكتاب وهو نقل فتاوى سماحة سيدنا الأستاذ لا لتكوين بحث مفصل في كل علم ، ووضع العنوان للمعنون لما فيه من عوامل تؤدي إلى ذلك .

ومما ينبغي أن يذكر هو سبب فصل (الخيال العلمي) عن فقه الفضاء كما كان في كتاب سماحة سيدنا الأستاذ (فقه الفضاء) . وذلك لما رأينا أن ما وقع أو هو ممكن الوقوع علمياً في ذلك المقام وضعناه في فصل (فقه الفضاء) . وما لم يقع أو غير ممكن الوقوع علمياً ، ولو في العقل الحالي ، وضعناه في الخيال العلمي .

ونحن نعلم أننا لم نصل إلى الكمال المطلق في هذا المقام لأنها من صفة الخالق لا المخلوقين ولكننا نصبو إلى الهدف الأمثل والأوفق . وما التوفيق إلا من عند الله .

الباب الأول

علوم الحياة



الفصل الأول

علم الفسلجة والهندسة الوراثية

مبحث: الفسلجة

١ ـ لا يختلف حكم الحيض والاستحاضة بين أن يكون الدم نازلاً بطبعه أو بواسطة الدواء أو الضغط أو أية طريقة طبية أخرى .

٢ ـ لا يختلف في البول والغائط ، إذا خرج من الموضع المعتاد بين أن يكون طبيعياً أو غيره ، خلقياً كان أو صناعياً ولا بين أن يكون خارجاً بطبعه أو بآلة أو دواء فكله نجس وناقض للوضوء . نعم ، خروجه بآلة من غير الموضع المعتاد لا يكون ناقضاً على الأقوى .

٣ ـ لا فرق في الاستبراء بالخرطات من البول بين أن يكون باليد أو بآلة . أما لو كانت الخرطات أقل من العدد المعتبر ، توقفت آثارها على حصول الوثوق بزوال رطوبات البول من المجرى .

٤ ـ إذا انفصل المني عن محله ، ولكن الفرد منعه عن الخروج إلى الخارج ، كما لو لف قضيبه بخيط أو سلط عليه حرارة مجففة لم يكن مجنباً ، وشمله حكم الطاهر في الصلاة والصوم . فلو فعل ذلك قبل الفجر وأطلقه بعده ، صح صومه ، وإن كان الأحوط خلافه .

٥ ـ إذا تعمد إلى سبب الإنزال بطل صومه إذا كان غالباً أو معتاداً ،

سواء كان حلالاً أم حراماً . فلو نظر أو لمس أو داعب أي امرأة بشهوة بذلك القصد بطل صومه ، سواء كانت زوجته أم من محارمه أم أجنبية . وكذلك لو نظر إلى صورة بهذا القصد ، سواء كانت صورة ثابتة أم متحركة وسواء كانت داعرة أم اعتيادية . فإن المهم هو قصد التلذذ والإنزال . غير أنه إن أنزل بطل صومه ، وعليه كفارة كبرى . وإن لم ينزل بطل وعليه القضاء دون الكفارة .

٦ ـ لو خرجت المادة المنوية من الرجل بدون إنزال ولا جماع ، بل بالآلة لا تكون مفطرة . وكذا لو وقعت إلى رحم المرأة بالآلة . وكذا لو أخرجت بويضة المرأة بالآلة ، وكذا لو أخرج منها دم الحيض بغير الطريق الطبيعي كالآلة أو الجرح إذا لم يصبح طريقاً معتاداً . فإن كل ذلك لا ينقض صوماً ولا يوجب حدثاً ، سواء وقع في ليل الصوم أو نهاره ، وإن كان الاحتياط بخلافه .

٧ ـ لا فرق في ترتيب آثار الجنابة أو الحيض أو الاستحاضة أو النفاس بين ما إذا كان ناتجاً عن طبعه أو عن تناول دواء أو عن صدمة خارجية أو عن حالة نفسية قوية ، أو عن تعرض إلى غازات معينة ، أو غير ذلك . فتترتب عليها أحكامها ، بما في ذلك سقوط صوم النهار عن الحائض والنفساء ؛ وإن كان سببها عمدياً ، وحرمة البقاء حال الفجر على جنابة ، وغير ذلك من الأحكام .

٨ ـ يبلغ الذكر حد التكليف بالأحكام الشرعية الإلزامية ، بأحد أسباب ثلاثة ، أيها حصل أولاً فقد حصل سن التكليف . وهي : أولاً : نزول المني لأول مرة يقظة كان أم مناماً حلالاً كان أم حراماً عن عمد كان أم غفلة . ثانياً : إنبات الشعر الخشن على العانة ، ولا عبرة بالزغب ، وهو الشعر الناعم الذي يناسب عمر الطفولة . ثالثاً : بلوغ خمس عشرة سنة كاملة قمرية .

٩ ـ تبلغ الأنثى سن التكليف بالانتهاء من سنتها العاشرة القمرية على

الأقوى . وتحتاط بعد الانتهاء من التاسعة بالتكليف احتياطاً مؤكداً ، وليس للأنثى علامة أخرى ، غير أن رؤية الدم كاشف عن سبق التكليف غالباً إن كانت جاهلة لعمرها أو غافلة عنه .

١٠ ـ الإنسان بكل أصنافه محرم الأكل وله نفس سائلة ، فبوله وخراؤه نجسان .

١١ ـ المني نجس من كل حيوان له نفس سائلة وإن حل أكل لحمه . وأما مني ما لا نفس له سائلة فطاهر . والمني هو مادة التوالد وإن لم يكن على شكل مني الإنسان ، كما لو كان أخف أو أثقل منه ، فيشمله الحكم على الأحوط .

١٢ ـ الميتة نجسة من الحيوان ذي النفس السائلة ، وإن كان محلل الأكل . وكذا أجزاؤها المبانة منها وإن كانت صغاراً .

١٣ ـ دم العلقة المستحيلة من النطفة في الحيوان ذي النفس السائلة بما فيها الإنسان ، نجس .

مبحث

التقنية الحياتية والهندسة الوراثية

١٤ ـ التلقيح الصناعي في الحيوان جائز مطلقاً فلو نتج مقدار نصاب الزكاة عن طريقه أو تكامل من طريقه وجبت الزكاة .

١٥ ـ يجب الخمس للهاشمي وتحرم الزكاة عليه فهل يكون الفرد هاشمياً أو غير هاشمي إذا وجد بالتلقيح الصناعي؟ هذا تابع للحكم بالأبوة والبنوة شرعاً . فإن حكم بها لهاشمي كان هاشمياً وإلا فلا . والأساس في هذا الحكم هو كون الولد لصاحب الماء سواء نتج بها الولد بطريق طبيعي أو بالتلقيح أو بالحاضنة (بحيث لم يوضع في رحم) .

وعليه فمتى كان صاحب الماء هاشمياً كان الناتج هاشمياً ، ذكراً كان أو أنثى أم خنثى ، ومتى لم يكن صاحب الماء هاشمياً لم يكن ناتجه هاشمياً ، وإن شككنا فيه كان ملحقاً حكماً بغير الهاشمي .

١٦ ـ التلقيح الصناعي البشري قد ينتج ذرية فتكون مشمولة لأحكام عديدة نذكر أهمها :

أولاً : إن الصرف عليها صرف من المؤونة .

ثانياً : عدم جواز إعطائها الخمس والزكاة في حدود النفقة الواجبة .

ثالثاً : عدم جواز تناول الهاشمي الزكاة وغير الهاشمي الخمس .

رابعاً : إن التلقيح إن كان بين عبدين مملوكين كان الناتج عبداً يجب فيه الخمس إن كان زائداً على المؤونة .

خامساً : إن الصرف على التلقيح نفسه صرف على المؤونة في حدود ما يناسب الحال . إلا أنه لا ينتج ذرية محللة في كل صورة . بل الأكثر منها كونه حراماً كما لو كانت صاحبة البويضة أجنبية أو إحدى محارمه . فيكون دفع الخمس له مشكلاً ، وإن كان صاحب الماء هاشمياً .

١٧ ـ إذا حصل تكاثر الأنعام عن طريق التلقيح بدون مرور في رحم ، بل في الحاضنة وحدها جاز ، ووجبت الزكاة مع توفر الشروط .

١٨ ـ التلقيح الصناعي بين الحيوان والإنسان حرام ، ولكن إذا حصل جهلاً أو نسياناً ، كان الناتج محكوماً بحكم عنوانه أيضاً ، فإن كان إنساناً تبعه حكمه ، وإن كان حيواناً نجس العين حكم به ، وإن كان حيواناً زكوياً ، حكم به . وإن شككنا فيه لم يترتب الحكم .

١٩ ـ إذا حصل بالتلقيح الصناعي في الغنم قسم ثالث غير الضأن والمعز وجبت فيه الزكاة ، وكذلك لو حصل قسم ثالث من البقر غير البقر الأهلي والجاموس ، وكذلك لو حصلت أقسام أخرى مع صدق عنوان الغنم والبقر والإبل عليها . أما لو حصل حيوان وسط بين أحدهما كما لو كان ملفقاً بين الغنم والبقر ، ولم يصدق عليه أحد الاسمين بالتعيين عرفاً ، لم تجب فيه الزكاة ولم يكن سبباً لإكمال النصاب .

٢٠ ـ إذا حصل بشكل طبيعي أو صناعي قسم ثالث غير الذكر والأنثى من الحيوان ، وكان يصدق عليه اسم نوعه كالغنم فهو زكوي .

٢١ ـ إذا أمكن إيجاد دم صناعي كدم الإنسان أو الحيوان ، فإنه طاهر ، حتى لو نفع الجسم الحي نفسه . نعم ، لو زرق في الجسم وخرج من جرح أو غيره كان محكوماً بالنجاسة . وليس كذلك ما لا يصدق عليه الدم عرفاً ، وإن كان مؤدياً نفس الأثر طبياً .

٢٢ ـ التلقيح الصناعي بين أنواع الحيوان جائز . ويكون الناتج محكوماً بحكم اسمه عرفاً . فلو كان كلباً أو خنزيراً كان نجس العين ، ولو كان شاة أو بقرة وتم به النصاب وجبت الزكاة وهكذا . ولو شككنا في صدق

عنوانه لم يترتب الحكم كما سبق .

٢٣ ـ استحالة المني النجس إلى حيوان طاهر العين ، بما فيها الإنسان الطاهر ، مطهر له . وإن فرض كونه مأخوذاً من نجس العين ، فلو نزا كلب على شاة فأولد شاة كانت طاهرة ، بل هذا المولود وأمثاله طاهر ، على أي حال ما لم يشبه الكلب أو الخنزير .

٢٤ ـ من له رأسان على كتف واحد . فإن انتبها معاً فهما واحد ، وإلا فاثنان . والظاهر التعدي عن الميراث إلى سائر الأحكام في سائر العبادات والمعاملات . والظاهر أن من له بدنان على حقو واحد ، أنه اثنان على كل حال .

٢٥ ـ يمكن تعريف التلقيح الصناعي بأنه : تلقيح البويضة الأنثوية بالحويمن الذكري خارج الجسد . يعني ليس في الرحم بل في ظرف ومجال اصطناعي خاص به . وهو معنى عام للإنسان وغيره من الحيوانات (الوالدة) .

٢٦ ـ كل عمل في هذا الصدد مستلزم لانكشاف العورة للآخرين حرام . كاستخراج البويضة غير الملقحة من المرأة ، وإدخال البويضة الملقحة في رحمها . وإنزال المني إذا استلزم ذلك . مع العلم أن كشف العورة لغير الزوج والزوجة حرام سواء كان الآخر قريباً أو غريباً ، اعتيادياً أم طبيباً رجلاً كان أم امرأة . فإن ذلك الموضع من الجنسين حرام على نفس الجنس فضلاً عن الجنس الآخر ، لا يختلف في ذلك بين أن يكون الناظر طبيباً أو طبيبة أم لم يكن . بل يحرم كشف العورة حتى للصبي والصبية المميزين .

٢٧ ـ ينتج من ذلك صحة ما عليه مشهور المتأخرين ، من أن التلقيح إنما يكون جائزاً من هذه الناحية . فيما إذا عمله الزوج لزوجته خاصة أو عملته المرأة لنفسها ، دون أية صورة أخرى .

٢٨ ـ إذا نتج عن عمل الزوج لزوجته أو عمل المرأة لنفسها ، ضرر معتد به عرفاً ، حرم من هذه الجهة .

٢٩ ـ تحرم على الأحوط وجوباً عدة أشكال من التلقيح وإن لم تكن حقيقة من الزنى، وليس عليها حد الزنى .

أحدها : إدخال ماء الرجل في رحم المرأة بدون جواز شرعي، وذلك بأن لا تكون حليلته . حتى ولو كان ذلك الماء بمقدار حويمن واحد قد لقح بويضة واحدة . ونعني بقولنا بدون جواز شرعي : كل الصور المخالفة لذلك . كالأجنبي والأجنبية سواء كانا متزوجين أو لا، أو كان أحدهما متزوجاً، وكالمطلقة البائن وكالمحرم بالنسبة إلى محارمها من الرجال ؛ كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة، بل إن هذا المورد أشد حرمة من غيره، بالضرورة المتشرعية .

ثانيها : تلقيح بويضة أجنبية بحويمن أجنبي ولو خارج الرحم أو في جهاز حاضن، بنفس التفاصيل التي ذكرناها في الفقرة السابقة .

ثالثها : إدخال حويمن أو جنين لحيوان في رحم امرأة . إذا كان يوجب لها ضرراً معتداً به للمرأة أو الجنين الناتج عن ذلك .

رابعها : إدخال حويمن أو جنين لإنسان في رحم حيوان إذا كان يوجب للجنين ضرراً معتداً به أو كان نجس العين .

خامسها : تلقيح بويضة حيوانية أياً كان نوعها بحويمن إنساني أو بالعكس إذا كان الظن على انبثاق إنسان مشوه أو ممسوخ، من هذا التلقيح .

٣٠ ـ تلقيح الحيوان بالحيوان مطلقاً جائز . ويتبع الحكم شكل الحيوان الناتج منها، سواء كان تابعاً في شكله لأبويه أم لا . فإن كان من صنف الحيوان المأكول اللحم، جاز أكله . وإن كان من بعض أصناف غير مأكول اللحم، لم يجز أكله . وإن كان على شكل جديد غير معروف فيما سبق رجعنا في الجواز وعدمه إلى علامات الجواز فيه كالناب والمخلب ونحوهما، فإن توفرت فيه حرم، وإلا حل وإن كان الأحوط الاجتناب . وكذلك : إن كان على شكل نجس العين، فهو نجس وإلا فهو طاهر، سواء كان على

شكل حيوان طاهر أو على شكل جديد .

نعم ، ما نتج من حيوانين نجسي العين . فالأحوط اجتناب أكله ، وإن لم يكن على شكل أحد أبويه ، كما لو كان على شكل مأكول اللحم أو على شكل جديد . وإن كان الظاهر أنه احتياط استحبابي . إلا أنه على أي حال طاهر الجسد ما لم يكن على شكل أحد أبويه عرفاً ، أو تابع في الصفات لهما معاً على الأحوط .

٣١ ـ الجنين الإنساني إذا حملته امرأة في رحمها ، فهي أمه إذا لم يكن من زنى ، سواء كان ناشئاً من بويضتها أو من بويضة امرأة أخرى . ومعه ، فالبويضة الملقحة من الزوجين إن وضعت في رحم الزوجة نفسها كان الجنين ولدها ، وإلا فهو ولد المرأة الأخرى التي يوضع في رحمها ، سواء كانت امرأة أخرى للزوج أو من محارمه أو أجنبية عنه ، وسواء حملته بأجرة أو مجاناً . ويترتب بينه وبين أبويه كل أحكام البنوة ، وإن كان الزواج بين الأبوين منتفياً ، ولا تترتب أحكامه ، بل وإن كانت مقدمات إيجاده حراماً كما تقدم .

٣٢ ـ الجنين الإنساني إذا لم تحمله رحم امرأة إنسانية ، بل تربى في رحم أخرى كالحاضنة الآلية أو حيوان ، كالقرد أو الفرس ونحوها ، كان تابعاً في بنوته لصاحب الحويمن والبويضة . سواء كانا زوجين أو لا ، وسواء كانا من المحارم أم أجنبيين . وتترتب بينه وبين أبويه كل أحكام البنوة ، وإن كان الزواج منتفياً ولا تترتب أحكامه . بل وإن كانت مقدمات إيجاده حراماً ، كما تقدم .

٣٣ ـ أبو الجنين هو صاحب الماء أو الحويمن مطلقاً بالنسبة إلى الصور التي عرضناها في المسألتين السابقتين .

٣٤ ـ أبو الجنين هو صاحب الماء وإن كانت المرأة الحاملة له متزوجة من غيره ولا يكون تابعاً للفراش أي للزوجية ، إذا علمنا أنه من غير الزوج ، إما بالزنى أو بالتلقيح أو بوطء الشبهة ونحو ذلك . نعم إذا شككنا بالتبعية

للغير ، حكمنا بالتبعية للفراش يعني أن يكون الزوج هو الأب .

٣٥ ـ الظاهر أنه من المستحيل في العلم الطبيعي وجود بويضة أو حويمن من نبات أو جماد أو سائل غير حيواني . ولكن على فرض وجوده ولو بالمعجزة لم يكن لهذا الطرف انتساب . فإن كان طرف الأب إنساناً وطرف الأم نباتاً . لم يكن له أم ، وكانت الأحكام منحصرة بأبيه ، وإن كان طرف الأم إنساناً وطرف الأب نباتاً لم يكن له أب ، وكانت الأحكام منحصرة بأمه ، وإن كان الطرفان معاً نباتين ونحو ذلك ، لم يكن له أب ولا أم . ولا يختلف في ذلك موضوعات أحكام النفقة والولاية والإرث وغيرهما .

٣٦ ـ يجوز التلقيح في الحاضنة الصناعية ، إذا كان الحويمن والبويضة مما يجوز تلقيحهما حسب القواعد السابقة ، كما يجوز تربية الجنين فيه إلى حين ولادته ، إذا لم يكن مضراً بحاله في الحال والاستقبال .

٣٧ ـ إعادة البويضة الملقحة من الحاضنة الصناعية إلى الرحم ، يتوقف على النظر إلى العورة في الأعم الأغلب . فيكون حراماً مع حرمة النظر إليها وينحصر الجواز في صورة الجواز كما لو كان الطبيب زوجها .

٣٨ ـ إذا كان صاحب الماء مجهول الهوية ، كما لو أخذ من بنك مختص بذلك ، لم يكن للحمل أب ظاهراً ، ولا ينتسب إلى الزوج مع العلم بانعقاده من ماء غيره . نعم ، مع الشك يكون منتسباً إليه .

٣٩ ـ إذا كانت صاحبة البويضة مجهولة الهوية ، كما لو أخذت البويضة من بنك مختص بذلك ، فإن تربى الحمل في رحم صناعية إلى حين ولادته لم يكن له أم ظاهراً . وإن تربى في رحم امرأة ، كانت هي أمه ، سواء كانت متزوجة أم لم تكن . وأما الأب فهو الزوج إذا كان الماء منه أو احتملنا ذلك . وأما إذا علمنا بأنه من غيره ، كان الحمل منتسباً إلى صاحب الماء .

٤٠ ـ تحصل مما قلناه في التلقيح الصناعي وغيره : أن الانتساب إلى الأبوين منتف مع الزنى . ولا يترتب عليه وجوب النفقة ولا الميراث ولا

العقل . ولكن الأساليب الأخرى للإنجاب كلها تصحح الانتساب وتترتب عليها كل الأحكام ، وهي عديدة :

أولاً : العقد الدائم . **ثانياً** : العقد المنقطع . **ثالثاً** : وطء الشبهة . **رابعاً** : الوطء بالملك . **خامساً** : الوطء بالتحليل ، وهي الأمة المحللة لغير مالكها . **سادساً** : التلقيح الصناعي ، وإن حرمت أكثر صوره كما سبق . ومعه ، يمكن أن يكون هناك إخوة أشقاء بمختلف هذه الأسباب . هذا مضافاً إلى سبب آخر وهو : الرضاع . إلا أن الأحكام الثلاثة السابقة لا تترتب عليه .

٤١ ـ إذا أنتج بالتلقيح الصناعي حيوان شككنا في انطباق أي أشكال التذكية عليه أو قسمين منها ، أخذنا بالأغلب من أوصافه . ولو باعتبار كونه مائياً أو أرضياً ، له أوداج أم لا ، وله نفس سائلة أم لا ، فإن حصل الشك من جميع الجهات ، لم يمكن شرعاً تذكيته .

٤٢ ـ إذا أنتج بالتلقيح الصناعي ما يشبه الكلب ، فهل يمكن استخدامه في الصيد إذا أصبح معلماً . الظاهر ذلك إذا كانت أوصافه الغالبة تشبه الكلاب ، وأما إذا لم يصدق عليه عنوانه أو شككنا في ذلك لم ينتج صيده تذكية الحيوان .

٤٣ ـ يختص الإرث بالوارث الموجود حال وفاة المورث من تركته الموجودة حال الوفاة . فلو وجد للميت ولد أو أخ أو غيرهما بالتلقيح الصناعي بعد موته ، ولم يكن حال الموت ملقحاً أصلاً لم يرث . وكذا لو ملك الميت مالاً بعد موته لم يورث ، كما لو وهب له شخص شيئاً ، فإنه يصرف في الثواب له . لا يستثنى من ذلك إلا الدية ، فإنها تذهب ميراثاً .

٤٤ ـ بالنسبة إلى عمليات التلقيح الصناعي ، محرمة كانت أم محللة ، متى حكمنا بالبنوة ، وقد أوضحناها فيما سبق : ترتبت سائر الأحكام بما فيها الميراث ، لأي طبقة من الطبقات التي تقتضيها القواعد ، ومتى لم نحكم بالبنوة لم يترتب أي حكم شرعي بما فيه الميراث .

ونضرب لذلك مثالين : أولاً : لو أخذ ماء غير الزوج وأدخل في رحم

الزوجة ، كان صاحب الماء هو الأب دون الزوج . ثانياً : لو أخذت بويضة الزوجة وزرعت في رحم امرأة أخرى من ماء الزوج ، كانت الأم هي ذات الرحم والأب هو الزوج . ولم تكن الزوجة أماً . وإن كانت البويضة لها .

٤٥ ـ الانتساب بالأبوة والبنوة موجب للميراث ، (ما لم يكن هناك زنى أو لعان) . سواء سبقه زواج أم لا . وهذا يصدق على وطء الشبهة مطلقاً وعلى التلقيح الصناعي مطلقاً ، ومن هنا تحصل صور في الميراث لا وجود لها في التركات الاعتيادية ، وسنتعرض إلى بعض صورها .

٤٦ ـ الإنسان يرث ويورث ذكراً كان أم أنثى صغيراً كان أم كبيراً عاقلاً كان أم مجنوناً طبيعياً كان أم مشوهاً . والحيوان لا يرث ولا يورث ، وكذا لو حمل الجنين في رحم حيوان كالقرد ، لم يتوارثا .

٤٧ ـ إذا شك في نتيجة التلقيح الصناعي أنه إنسان أم لا . اعتمد الحكم بالإنسانية على ثلاث صفات : صورة جسمه ، وقدرته على الإدراك العقلي ، وقدرته على الكلام . فإن توفرت كلها فلا إشكال . وإن توفرت صفتان منها كان الأحوط التوارث وترتيب سائر الأحكام الممكنة الإنجاز ، وإن توفرت صفة واحدة . فإن كان شكله الجسمي كان الاحتياط وجوبياً ، وإلا فهو استحبابي .

٤٨ ـ إذا حصل التوالد بوطء الشبهة أو التلقيح الصناعي حصلت شرعاً البنوة والأبوة والأمومة . وتبعها سائر عناوين القرابات . وكلها قابلة للتوارث شرعاً ، غير أنه يحصل بالنسب الحاجب دون المحجوب .

٤٩ ـ بعد أخذ بعض المسائل السابقة بنظر الاعتبار ، فإنه يحصل هناك فروض كثيرة للإرث فوق حد الإحصاء ، في الطبقات الثلاثة الأولى كلها ، بل في التطبيقين المتأخرين عنها أيضاً ، إن قلنا بميراث أقاربها . نذكر لها عدداً من الأمثلة :

أولاً : لو كان الماء للزوج والبويضة للزوجة والرحم لها أيضاً ، فهو من أوضح أنحاء الميراث فقهياً .

ثانياً : لو كان الماء للزوج والبويضة للزوجة والرحم لأخرى متزوجة أم غير متزوجة كانت ذات الرحم هي الأم ، وصاحب الماء هو الأب ، ويتوارثون على هذا الأساس ، ولا يكون لزوج ذات الرحم قرابة للولد .

ثالثاً : لو كان الماء لغير الزوج والبويضة والرحم للزوجة ، كانت هي الأم ، وكان صاحب الماء الأب ، وبذلك يتوارثون وليس للزوج قرابة للولد .

رابعاً : لو كان الماء لغير الزوج والبويضة للزوجة والرحم لغيرها ، كان الوالدان ذات الرحم وذو الماء ، دون كلا الزوجين اللذين يتوقعان النسب لهما ، ولا قرابة لهما للولد .

خامساً : لو كان الماء للزوج والبويضة للزوجة وتربى الجنين في الآلة إلى حين ولادته . فالأبوان هما الزوجان وعليه يحصل الإرث .

سادساً : لو كان الماء للزوج والبويضة للزوجة ، وتربى الجنين في الآلة إلى أن ولجته الروح ، ثم وضع في رحم امرأة إلى أن ولدته . فهو ابن للزوجين لا للمرأة ذات الرحم . وإن كان الأحوط التصالح معها .

سابعاً : بنفس الفرض ، لكن الجنين وضع في الرحم قبل ولوج الروح ، فهو ابن ذات الرحم ، وعليه يتوارثون . وإن كانت الزوجة هي ذات الرحم كانت أمه .

ثامناً : لو أخرج الجنين من رحم امرأة إلى رحم امرأة أخرى فولدته ، فإن كان قبل ولوج الروح كان ابناً للثانية ، وإلا فهو ابن الأولى . والأب هو صاحب الماء سواء كان بالشكل الطبيعي أو الصناعي .

تاسعاً : لو كان الماء للزوج والرحم للزوجة والبويضة لغيرها سواء كانت تلك متزوجة أم لا ، كان الوالدان الزوجين ، وعليه الإرث .

عاشراً : لو كان الماء للزوج والبويضة من الزوجة والرحم لحيوان كالقرد . فالأبوان هما الزوجان ، وعليه الإرث .

فهذه عشر صور من صور وجود الزواج . وإذا قلنا فيها عن شخصين

إنهما الوالدان، فمعنى ذلك - كما اتضح مما سبق - أن آباءهما الأجداد وإخوانهما الأخوال والأعمام وأولادهما الإخوة وهكذا، سواء كان هؤلاء جميعاً أولاداً طبيعيين أو من وطء شبهة أو من تلقيح صناعي، ويتوارث الجميع كل حسب طبقته.

٥٠ - وهناك صور لكون صاحب الماء وذات البويضة وذات الرحم غير متزوجين من بعضهما أو غير متزوجين إطلاقاً.

والنتيجة شرعاً هي أن الوالدين هما صاحب الماء وذات الرحم سواء كانت هي صاحبة البويضة أم غيرها. نذكر بعض تلك الصور بنفس الترتيب السابق:

الحادية عشرة: لو كان صاحب الماء وكانت صاحبة البويضة وذات الرحم غير متزوجين كلهم، كان الوالدان صاحب الماء وذات الرحم.

الثانية عشرة: لو كان صاحب الماء غير متزوج، وذات البويضة والرحم واحدة غير متزوجة، كانا هما الوالدين.

الثالثة عشرة: لو كان صاحب الماء غير متزوج وكذا ذات البويضة وتربى الجنين في الحاضنة، كانا هما الوالدين. وكذا لو تربى في رحم حيوان.

الرابعة عشرة: لو كان صاحب الماء غير متزوج وكذا ذات الرحم، وكانت ذات البويضة متزوجة من آخر، كان الوالدان صاحب الماء وذات الرحم.

الخامسة عشرة: لو كان صاحب الماء غير متزوج ولا ذات البويضة وكانت ذات الرحم متزوجة، كان الوالدان صاحب الماء وذات الرحم، ولم يكن لزوجها قرابة للجنين.

٥١ - لا يفرق فيما قلناه بين دفع مال بإزاء الجنين أم لا. كدفع قيمة الحويمن أو البويضة أو استئجار الرحم فإن الأجرة لا أثر لها شرعاً. ولا يجوز أخذها مع انتفاء أثره، فإن اشترى شخص ماء غيره كان الآخر هو

الأب ، وإن اشترت المرأة رحم غيرها كانت الأخرى هي الأم . ومعه ، لا تجوز الأجرة . نعم لو اشترت الزوجة بويضة غيرها ووضعتها في رحم نفسها كانت هي الأم . واستحقت الأخرى القيمة المسماة لبويضتها .

٥٢ ـ وهناك صور أخرى تحصل من التلقيح الصناعي ، كلها محرمة . لكن هذه الحرمة لا تنافي القرابة والميراث ، وأعني بها تلقيح المحارم ، ولعل التعرض لأمثلتها غير مناسب ، إلا أنه إذا لم يكن فيه إلا التنبيه لمضاعفات هذا الأسلوب الجنسي الحديث لكفى . نذكر بعضها بنفس الترقيم السابق .

السادسة عشرة : لو كان الماء للولد والرحم للأم سواء كانت هي صاحبة البويضة أم غيرها . كان المولود ابن صاحب الماء وأخاه لأمه . ويرث بالنسب الحاجب دون المحجوب كما سبق .

السابعة عشرة : لو كان الماء للأخ والرحم للأخت ، سواء كانت هي صاحبة البويضة أم غيرها ، كان المولود ابناً لصاحب الماء وابن أخيها ، ويتوارثون بالنسب الحاجب وهو الأبوة والبنوة .

الثامنة عشرة : لو كان الماء لابن الابن والرحم للجدة ، سواء كانت هي صاحبة البويضة أم غيرها . كان المولود لصاحب الماء ابنه وعمه . ولصاحبة الرحم ابنها وابن حفيدها ، ويتوارثون بالنسب الحاجب وهو البنوة المباشرة .

التاسعة عشرة : لو كان الماء لابن البنت والرحم للجدة ، كان المولود ابن صاحب الماء وخاله وابن ذات الرحم وابن حفيدها ، ويتوارثون بالبنوة المباشرة .

العشرون : لو كان الماء لابن الأخ والرحم للعمة ، كان المولود ابن صاحب الماء وابن عمته وكذلك ابن ذات الرحم وابن أخيها ويتوارثون بالبنوة المباشرة .

الحادية والعشرون : لو كان الماء لابن الأخت والرحم للخالة كان المولود ابن صاحب الماء وابن خالته ، وهو ابن ذات الرحم وابن أخيها ، ويتوارثون بالبنوة المباشرة .

الثانية والعشرون : في كل الصور السابقة لو كانت المرأة فيها صاحبة البويضة لا الرحم . وتربى الجنين في حاضنة آلية أو رحم حيوان . كانت الأحكام السابقة كلها جارية بين صاحب الماء وصاحبة البويضة .

٥٣ ـ وهناك صور أخرى للتلقيح الصناعي تنتج من تعدد الزوجات ، سواء كانت بالعقد الدائم أو المنقطع أو بملك اليمين . والولد فيها جميعاً لصاحب الماء وهو الزوج أو المولى ، وهو ابن ذات الرحم ، سواء كانت هي صاحبة البويضة أم لا . إلا إذا كانت الرحم صناعية أو حيوانية ، فيكون ولداً لذات البويضة . ويأتي هنا ما ذكرناه في المسألة (٢٩) السابقة تماماً ، نذكر فيما يلي بعض الأمثلة بعد معرفة التفاصيل مما سبق ، على نفس الترقيم السابق .

الثالثة والعشرون : لو كانت البويضة من زوجة والرحم لزوجة ، كانت ذات الرحم هي الأم .

الرابعة والعشرون : لو أعطت إحدى الزوجات أجرة لبويضة زوجة أخرى ورحم زوجة ثالثة . كانت ذات الرحم هي الأم وكانت أجرتها سحتاً .

الخامسة والعشرون : لو اشترت إحدى الزوجات بويضة أخرى لرحم نفسها ، كانت هي الأم .

السادسة والعشرون : لو كانت البويضة من زوجة والرحم لزوجة ثانية والماء لغير الزوج ؛ متزوجاً كان أم لا . كان هو الأب ، وذات الرحم هي الأم . دون الزوج وصاحبة البويضة .

٥٤ ـ يعتبر الجنين رقاً مع رقية أبويه بحسب الأحكام السابقة ، ويعتبر حراً فيما إذا كان كلا أبويه أو أحدهما حراً . فلو كان صاحب الماء وصاحبة البويضة رقين ، وكانت صاحبة الرحم حرة : كان الولد حراً . وكذلك لو كانت كلتا المرأتين في الرق ، وكان صاحب الماء حراً . وأما إذا كان صاحب الماء وذات الرحم رقين كان الولد رقاً ، سواء كانت صاحبة البويضة رقاً أم حرة .

٥٥ ـ لو أمكن للنشاط الجنسي للخنثى بالتلقيح الصناعي ورث فيما هو متعين فيه ، فإن كان له الماء كان أباً . وإن كان له الرحم كان أماً ، وإن كانت له البويضة كان أماً أيضاً في بعض الصور كما سبق . ومعه ، يتعين كونه عماً أو عمة أو خالاً أو خالة أو جداً أو جدة . وإن لم يتعين كونه ابناً أو بنتاً أو أختاً . فيكون ميراثه على ما قلناه في كتاب الإرث .

٥٦ ـ لو حمل الخنثى من ماء نفسه بالتلقيح الصناعي ، كان أباً وأماً وورث لكلا الصنفين . وكان إخوته أعماماً وأخوالاً وأبواه أجداداً لأب ولأم . ويرث هؤلاء في طبقتهم بكل هذه الصفات . وكذلك يمكن أن يشارك الخنثى بصفته أباً في حجب الميراث عن نفسه بصفته أماً ، مع توفر الشرائط الأخرى لحجب الأم . على إشكال ليس هنا مورد تفصيله .

الفصل الثاني

علم الدوائيات وعلم العلاجيات
وعلم الأمراض
مبحث: الدوائيات والعلاجيات

٥٧ ـ لو أدخل الطبيب أو أي إنسان إلى جوف الفرد أو في لحمه أو تحت جلده أو في أي مكانٍ داخل جسمه شيئاً أو جهازاً، بحيث لا يستطيع التخلص منه فوراً، بل يشبت في الجسم فترة من الزمن قلّت أو كثرت بحيث يضطر أن يصلي فيه، في حين يكون هذا الشيء نجساً أو مغصوباً أو مجهول المالك أو من الحيوان غير المأكول اللحم ونحو ذلك. فإن استطاع أن يتأكد من حقيقته وحليته قبل استعماله أو إدخاله، فهو الأحوط الأولى. وإن لم يفعل بل تناوله عصياناً أو نسياناً أو غفلة، كان لا بد من تحليله إن كان مغصوباً أو مجهول المالك، مع الإمكان، وإن لم يمكن صحت صلاته ما لم يكن عامداً من أول الأمر. وأما إذا كان نجساً أو من غير مأكول اللحم فلا إشكال في صحتها.

٥٨ ـ إذا بدأ يوم الصوم وكان الفرد تحت تأثير التخدير أو السكر ـ أعاذنا الله تعالى ـ فإن كان مدركاً للأوقات شمله الحكم بالوجوب، واجزأت منه النية. وإن لم يكن مدركاً للأوقات، فإن كان تناوله، باختياره ومن دون ضرورة، شمله الوجوب، وكان عاصياً بتركه ومضطراً عمداً. وإن كان تناوله لإكراه أو ضرورة أو مرض لم يشمله الوجوب، وكذلك البنج المعمول لإجراء العمليات الجراحية.

٥٩ ـ يتضح من ذلك أن المريض إذا كان مطلوباً لعملية جراحية ذات بنج كامل، فإن كانت مستعجلة فعلها، وأفطر وعليه القضاء فقط. وإن لم تكن مستعجلة وجب تأخيرها إلى الليل أو بعد إنجاز أيام الصوم. وذلك: في فرض عدم ظنه الضرر من الصوم.

٦٠ ـ إذا كان مطلوباً من المريض عملية جراحية ذات بنج موضعي وهو صائم، كان له إنجازها خلال نهار صومه فيما إذا قلنا ـ كما هو الصحيح ـ إن تزريق البنج بالإبرة غير مفطر، وإن كان الاحتياط الاستحبابي بخلافه.

٦١ ـ لا يجب على المريض الذي لا يجوز له الصوم أن يستعمل الدواء لإزالة مرضه. نعم، هو جائز بل هو مستحب، بل هو الأحوط استحباباً، وإذا زال مرضه وجب صومه.

٦٢ ـ لا يجوز إضرار النفس أو تمريضها، ولكن ذلك ليس بحرام من جهة ترك الصوم. بل من جهة أخرى. فلو كان له غرض عقلائي بذلك يرفع تلك الحرمة، لم يكن إفطاره مانعاً عن تلك الجهة، سواء كان الضرر ناتجاً من دواء أو برد أو حر أو أي سبب آخر.

٦٣ ـ إذا استعملت المرأة المستحاضة دواء لتقليل الدم، فتحولت استحاضتها من الكثيرة إلى متوسطة أو نحو ذلك، عملت على تكليف الحالة المتجددة. وكذلك لو استعملت دواء لزيادته.

٦٤ ـ إذا استعملت الحائض دواء لقطع الدم عملت بمقتضى حالها الجديد. ولا يجب عليها قطعه. وإذا استعملت الطاهر دواء لإنزال الدم عملت بمقتضى حالها الجديد، ولا يحرم عليها ذلك من جهة الصوم. ومثلها المرأة المقرب التي تعمل على حصول ولادتها وقرب نفاسها.

٦٥ ـ إذا كان مجنباً في الليل وتناول الدواء المنوم، ونام قبل الغسل إلى طلوع الفجر. فإن كان عالماً بأثر الدواء، فعليه القضاء والكفارة، وإن لم يعلم بتأثيره أو توهمه دواء آخر صح صومه. وإن ظن قلة تأثيره في النوم، فإن كان له ظن الاستيقاظ والغسل قبل الفجر ولم يستيقظ صح صومه، وإلا بطل وعليه الكفارة.

٦٦ ـ الاحتقان بالمائع عمداً في الدبر مفطر كما سبق، سواء كان السائل ماء أو دواء أو دهناً أو غيرها. كما لا يفرق في طريقة إدخاله بين أن يكون بآلة قديمة أو بآلة حديثة. وسواء كان حاراً أم بارداً أم معتدلاً، وسواء كان سميك القوام أم رقيقاً. ولا يلحق به ما كان من قبيل البخار أو الدخان أو الجامد أو الغاز أو الهواء أو الضوء وغيره.

٦٧ ـ إذا اضطر إلى الاحتقان بالمائع لمرض ونحوه جاز له الإفطار ووجب عليه القضاء. لا يفرق في ذلك ما قبل الزوال وما بعده. ولو أكره عليه لم يفطر وبقي على صومه.

٦٨ ـ إذا كان رمس الرأس أو جميع البدن في الماء بقصد التداوي، جاز الإفطار ووجب القضاء دون الكفارة. ولكن بشكل الجواز مع كون احتمال الشفاء ضعيفاً أو مع إمكان تأجيل ذلك إلى الليل.

٦٩ ـ إدخال الطعام أو الدواء بالإبرة إلى المعدة مفطر. وأما إدخاله بالإبرة في اليد أو الفخذ أو نحوهما، فإن كان من قسم (المغذي) فالأحوط وجوباً كونه مفطراً، وإن كان دواء فلا بأس به وكذا تقطير الدواء في العين والأذن.

٧٠ ـ استعمال (البخاخ) لضيق النفس ونحوه مفطر إذا أحرز أن له مواد إضافية تدخل الجوف ـ كما هو المظنون ـ. وأما إذا شك في ذلك أو أحرز كونه مجرد الهواء أو الأوكسجين، لم يكن مفطراً.

٧١ ـ يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل مع الضرورة وعدمها، ما لم يكن فيه ضرر كثير. على تفصيل يأتي.

غير أن الأحوط أخذ رضا الزوج به، ما لم يكن هناك ضرورة صحية أو اقتصادية أو غيرها.

٧٢ ـ الختان عبارة عن قطع غلفة الجلدة التي تغطي الحشفة، بحيث يظهر تمام الحشفة. والأحوط عدم الزيادة على ذلك ولا التقليل عنه.

٧٣ ـ تناول المسكر عن غير طريق الفم ، كالتبخير به أو زرقه بالإبر ، ونحو ذلك لا يخلو من إشكال والأحوط تركه .

٧٤ ـ التداوي بالمسكر حرام إلا مع الشروط التالية :

أولاً : وجود ضرورة قصوى كإنقاذ نفس المريض من الموت ونحوه .

ثانياً : انحصار التداوي به ، بحيث لا يوجد للمريض دواء آخر .

ثالثاً : انحصار التداوي به بتناوله عن طريق الفم أو المعدة . فإن أمكن التداوي بطريق آخر غيره كالتزريق لم يجز للشرب .

٧٥ ـ وهذه الشروط خاصة بالمسكرات السائلة بالأصل ، دون الجامد بالأصل ، والمخدرات .

٧٦ ـ إذا أسقط أحد الأبوين الجنين ، كما لو شربت الأم دواء مجهضاً أو عملت عملاً كذلك ، لم ترث جنينها ، واختص الإرث بالأب . ولو كان أبوه ميتاً انتقل الإرث إلى الإخوة ، ولم تمنعهم عنه الأم .

٧٧ ـ كما يجوز القطع (في حد السارق) يجوز إيلامه بهذا المقدار . ولا يجب فيه التخدير الموضعي دفعاً للشعور بالألم .

٧٨ ـ لا تكون اليد المقطوعة مضمونة ، لا قصاص ولا دية ولا تضمن سرايتها ومضاعفاتها الاعتيادية . ولا يجب قطع الدم عنها . نعم ، يجب على الحاكم على الأحوط إنقاذه من الموت بهذا الجرح . وأما التداوي فهو عليه أو على من تجب عليه نفقته ، ولا يمنع عنه .

٧٩ ـ إذا حصلت التغذية بما لا يصدق عليه الأكل والشرب عرفاً ، كاستقصار الروائح أو توجيه نور معين أو غير ذلك لم يكن مفطراً .

٨٠ ـ إذا حصلت التغذية بدخول الغذاء إلى غير الجهاز الهضمي . وهو المعدة والمريء والأمعاء . كما لو دخل إلى القلب أو الكبد أو الرئتين أو الكليتين . فإن كانت مواد صلبة أو سائلة أبطلت الصوم على الأحوط . سواء دخلت عن طريق الفم أو من جرح أو غيره .

٨١ ـ استعمال جهاز التنفس الصناعي عن طريق الأوكسجين إلى الجوف ليس بمفطر .

٨٢ ـ استعمال الروائح للإنعاش غير مفطر ، حتى لو كان فيها ما يشبه الدخان إن كانت أجزاؤه لطيفة غير صلبة . وأما إذا كانت صلبة ، كان كالغبار مفطراً .

٨٣ ـ إذا ركب جزء من ميت أو كافر نجس العين أو من حيوان نجس العين لإنسان طاهر العين ، أو حيوان كذلك ، أصبح جزءاً منه وحكم بطهارته ، ويجزىء منه الوضوء والغسل وتصح معه الصلاة .

٨٤ ـ يجب القضاء على السكران من دون فرق بين الاختياري وغيره ، والحلال والحرام . ومثله من له حالة الخدر بالبنج ، سواء كان التخدير طبياً أو غيره وسواء كان كلياً أو جزئياً ، ما دام مفوتاً للصلاة .

٨٥ ـ التداوي بالموسيقى أو الغناء المحرم . إن كان لموجودات خارجة عن التكليف كالنبات والحيوان والأطفال والمجانين فهو جائز بلا إشكال . على أن لا يستمع إليها أحد غيره . وأما تداوي من هو تحت التكليف الشرعي ، فحرام . ما لم يكن دواء منحصراً لمرض غير قابل للتحمل عادة .

٨٦ ـ يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه ، ما لم تكن هناك مفسدة ثانوية منطبقة على المورد . كما يجوز أخذ العوض في مقابله . وليكن القصد أخذ أجرة على التبرع بالدم ، لا بصفته قيمة له على الأحوط استحباباً .

٨٧ ـ يحرم تناول كل مائع متنجس ، سواء كان ماء أم غيره ، بل يحرم كل متنجس ، سواء كان مائعاً أم غيره ، غير أن المحرم هو الأكل والشرب خاصة ، فإدخاله عن طريق آخر إلى الجسم كالتقطير والتزريق جائز .

٨٨ ـ تناول المسكر عن غير طريق المعدة ، كالتقطير والتزريق مورد للاحتياط الوجوبي بالترك .

٨٩ ـ لا يتحقق الزنى بانصباب المني في الفرج من دون صدق الدخول وإن حملت ، بما في ذلك صور التلقيح الصناعي بمختلف أشكالها ، وإن كان أكثرها حراماً . ويكون الولد منتسباً إليه .

٩٠ ـ لو عقد على امرأة من محارمه كالأم والأخت وزوجة الولد وزوجة الأب ، ونحوها ، جاهلاً بالموضوع أو بالحكم ، باعتبار وهمه الحلية بالعقد ، أو غفلته عن كونها من المحارم ، سقط عنه الحد ، وليس كذلك لو تعمد ، فإن العقد لا يكون سبباً لسقوط الحد مع العمد .

٩١ ـ الأحوط أن يكون المدار صدق عنوان الشرب ، فلو لم يصدق لم يجب الحد وإن أسكر . وهو لا يصدق على التزريق في غير الفم جزماً . بل لا يصدق أحياناً عن طريق الفم أيضاً كالتلمظ بالقطرة والقطرتين . وكذلك شرب مائع آخر قد استهلك فيه الخمر ، فإنه لا يصدق شرب الخمر قطعاً ، فلا يجب الحد ، إن حرم الشرب .

مبحث
علم الأمراض

٩٢ ـ من له شلل ارتعاشي لا يستقر جسمه كله أو بعضه . فإن كان له فترة استقرار وخفة ، لزم اختيارها للصلاة ، وإلا صلى متى شاء .

٩٣ ـ إذا كان الفرد بحيث لا يدرك أوقات الصلاة ، فإن كان ذلك من الناحية العقلية ، سقطت عنه الصلاة . وكذلك لو كان مانعاً مؤقتاً كالنوم أو التخدير الجراحي ، وكان معذوراً عن الصلاة حالته ، ويجب عليه الأداء أو القضاء مع زوال المانع . وإن كان عدم إدراك أوقات الصلاة من جهة مرض كالعمى والصمم والإقعاد ، وجب عليه بذل إمكانه في الفحص أو تأخير الصلاة حتى يحصل له اليقين بدخول الوقت أو الاطمئنان به . وإن كان من جهة حالة نفسية كالحزن أو الغضب الشديدين لم يعذر ما لم يصدق عليه الغفلة والنسيان طول الوقت .

٩٤ ـ الألثغ والتمتام والفأفاء ، وأضرابهم إن أمكنهم إصلاح ألسنتهم أو تقليل الخطأ وجب . وإلا أجزأت القراءة . ولا يجب عليهم عندئذ الالتحاق بصلاة الجماعة ، وإن كان أحوط استحباباً .

٩٥ ـ لا يجوز الذكر والقراءة في الصلاة وغيرها ببطء شديد ولا بسرعة عالية بحيث يخرج الكلام عن مستواه العرفي ، فمن اتصف بذلك وجب التدريب على الصحيح ، ومع التعذر يصلي بمقدار إمكانه .

٩٦ ـ إذا تأخر الإمناء والإنبات للذكر كثيراً إما بطبعه أو بسبب دواء أو غيره ، بقي التكليف منوطاً بالانتهاء من السنة الخامسة عشرة القمرية .

٩٧ ـ إذا تقدم الإمناء أو الإنبات للذكر ، بحيث حصلت وهو في صورة الطفل جسدياً ونفسياً . فالأحوط العمل على كونه مكلفاً إذا كان طفلاً مميزاً .

٩٨ ـ إذا حصل للأنثى الحيض أو الحمل قبل سن التكليف ، كما يحصل نادراً ، لم تدخل في التكليف ، وإن كان هو الأحوط استحباباً .

٩٩ ـ الجزء المقطوع من الحي بمنزلة الميتة ، ويستثنى من ذلك الفالول والبثور ، وما يعلو الشفة أحياناً ، والقروح ونحوها عند البرء ، وقشور الجرب ونحوه ، المتصل بما ينفصل من شعره وما ينفصل بالحك ونحوه ، فإن ذلك كله طاهر إذا فصل من الحي .

١٠٠ ـ إن الدم بطول المدة قد يصبح كالجلد . وحينئذ يمكن تطهيره والوضوء عليه ولا ينجس ملاقيه ، ولا تجب إزالته وإن سهلت ، وأما الحكم بطهارته بدون تطهير بعنوان الاستحالة ، فهو مخالف للاحتياط ، وإن كان وجيهاً .

١٠١ ـ دم الجروح والقروح في البدن واللباس معفو عن الصلاة حتى تبرأ ، والأحوط استحباباً اعتبار المشقة النوعية بلزوم الإزالة أو التبديل في كل يوم مرة . ومنه دم البواسير ظاهرة كانت أم باطنة ، وكذا كل جرح باطن خرج دمه إلى الظاهر . والأحوط اعتبار عدم سرايتها إلى محل لا تصل إليها عرفاً وعادة .

١٠٢ ـ إذا كانت الجروح والقروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً جرى عليه حكم الواحد . فلو برأ بعضها لم يجب غسله ، بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع .

١٠٣ ـ تطهر الأرض كل ما قام مقام القدم ونحوها ، كأسفل خشبة الأقطع وأسفل العصا وأسفل القدم الاصطناعية وأسفل الصولجان ، ونحو ذلك .

١٠٤ ـ في إلحاق ظاهر القدم وعيني الركبتين واليدين إذا كان المشي عليها ، وكذلك ما توقى به الركبة أو الكف ، وإن كان نعلاً ، وكذلك في حواشي القدم القريب من الباطن إشكالاً . وإن كان في إلحاق ظاهر القدم أو جوانبها مع اعتياد المشي عليها وجه وجيه .

١٠٥ ـ إذا كان في الظلمة أو كان أعمى، لا يدري أن ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فراش ونحوه، لم يكف المشي عليها في حصول الطهارة، بل لا بد من العلم أو الوثوق بكونها أرضاً.

١٠٦ ـ من شرائط صحة الصوم: الصحة من المرض المنافي مع الصوم ولو احتمالاً معتداً به. وتحصل المنافاة بالتضرر من المرض خلال الصوم إما لإيجابه شدته أو بطء برئه أو شدة ألمه أو منافاته لاستعمال الدواء نهاراً. ولا فرق بين حصول اليقين بذلك، والظن والاحتمال الموجب لصدق الخوف، وكذا لا يصح الصوم من الصحيح إذا خاف حدوث المرض فضلاً عما إذا علم بذلك. أما المريض الذي لا يتضرر من الصوم، فيجب عليه ويصح منه.

١٠٧ ـ إذا كان كالراكع خلقة أو لعارض، فإن أمكنه الانتصاب للقراءة والهوي للركوع وجب، ولو بالاستعانة بعصا ونحوها، فإن لم يتمكن من الانتصاب التام كفى الدخول في حد القيام الممكن لمثله عرفاً، وإن لم يمكن فالأحوط وجوباً أن يرفع جسده قليلاً ثم ينحني للركوع، ومع تعذره ينحني زائداً على المقدار الحاصل له، بشرط أن لا يخرج عن حد الركوع، وإن لم يمكن بشيء من ذلك أومأ برأسه للركوع، وإلا فبعينيه.

١٠٨ ـ يجوز للمريض وسائر موارد الضرورة الاقتصار من ذكر الركوع على واحدة صغرى كقولنا: سبحان الله مرة واحدة، بل قد يتعين، ولا تجوز الزيادة، كما في ضيق الوقت أو الاستعجال لفرض واجب كإنقاذ غريق ونحوه.

١٠٩ ـ إذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن، ورفع المسجد إلى جبهته، ووضعها عليه. والأحوط وضعه فوق ما يمنعه من التزلزل ولا يكفي إمساكه بيده أو بيد غيره. هذا مضافاً إلى وضع سائر المساجد في محالها مع الإمكان، وإلا وضع ما أمكن.

١١٠ ـ إذا كان بجبهته قرحة أو نحوها مما يمنعه عن وضعها على

المسجد . فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم ، ولو كان بحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض . وإن استغرقها سجد على أحد الجنبين مقدماً للأيمن على الأحوط استحباباً ، والأحوط لزوماً الجمع بينه وبين السجود على الذقن ، كل منهما برجاء المطلوبية . فإن تعذر أومأ إلى السجود برأسه ، أو بعينه على ما تقدم .

١١١ ـ المرجع في صدق كثرة الشك هو العرف . نعم ، إذا كان يشك في كل ثلاث صلوات متواليات فهو كثير الشك عرفاً ، فضلاً عما إذا كانت الشكوك في صلاة واحدة . ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس ، سواء كان هذا العارض مؤقتاً على الأحوط وجوباً أم كثير العروض على الأحوط استحباباً .

١١٢ ـ المراد بالمريض ـ في الوصية ـ من كان مريضاً في مرض الموت ، وهو المرض الذي يتسبب إلى الموت فعلاً دون غيره ، مهما كان شديداً إذا لم يسبب الموت كما لو شفي منه ، أو مات بسبب آخر . ودون ما لا يسمى مرضاً عرفاً كالحادث المؤدي إلى الموت ، وإن كان لكونه من مرض الموت وجه وجيه .

١١٣ ـ إذا كانت المرأة تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة ، فطلقها في أول الطهر ، ومرت عليها ثلاثة أشهر بيض ، فقد خرجت من العدة ، وكانت عدتها الشهور لا الأطهار . وإذا كانت تحيض بحيث لا تمر عليها ثلاثة أشهر بيض لا حيض فيها ، كما لو كانت تحيض كل شهرين ونصف أو كل شهرين . فهذه عدتها الأطهار لا الشهور . وإذا اختلف حالها : فكانت تحيض في الحر مثلاً في أقل من ثلاثة أشهر وفي البرد في أكثر من ثلاثة أشهر ، اعتدت بالسابق من الشهور والأطهار ، فإن سبق لها ثلاثة أشهر بيض كانت تلك عدتها ، وإن سبق لها ثلاثة أطهار كانت عدتها أيضاً .

١١٤ ـ من جهل حال الميت ولم يعلم أنه ذكر أو أنثى لحرق ونحوه ،

وكذا من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء ، يورث بالقرعة . يكتب على سهم (عبد الله) وعلى سهم آخر (أمة الله) ثم يقول المقترع : اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . بيِّن لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب . ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة وتشوش السهام ثم يجال السهم على ما خرج ويورث عليه . والظاهر أن الدعاء مستحب ، وإن كان ظاهر جماعة الوجوب .

١١٥ ـ من كان ذا رأسين ، فإن كان الحكم شرعاً على أنه فرد واحد . فلا إشكال في ترتب أحكام الزواج والطلاق وسائر المعاملات عليه . وأما إذا حكم بكونه فردين أو كان مكوناً من جسمين على حقو واحد . وهو لا شك في كونه متعدداً . فزواجه مخالف للاحتياط الوجوبي للزوم اطلاع الطرف على الفرد الثاني اللصيق به وبالعكس . وهو حرام سواء كانا رجلين أو امرأتين أو مختلفين ، كما هو واضح فقهياً .

١١٦ ـ يثبت تعدد ذو الرأسين أو كونه فرداً واحداً بعدة أساليب :

الأسلوب الأول : الشعور الذاتي بالاستقلال ، كما لو تكلم كل منهما كلاماً منفصلاً عن الآخر . أو فكر تفكيراً مستقلاً .

الأسلوب الثاني : إذا ناما ، فإنه يوقظ أحدهما ، فإن استيقظا معاً فهما واحد وإلا فهما متعدد .

الأسلوب الثالث : أن يكون أحد الرأسين أضعف في الخلقة من الآخر ، بحيث يكون الأصلي هو الآخر . إلا أن في كونه علامة مستقلة ، كلاماً .

١١٧ ـ المهم في الزنى هو إدخال الذكر الأصلي . فلو لم يكن أصلياً لم يوجب الحد كما لو كان الرجل فيه تشويه خلقي بذكرين أحدهما أقوى من الآخر ، فيتحقق الزنى بالأقوى دون الآخر . وكما في الخنثى إذا كان جهازها الأنثوي هو الأصلي ، والذكري هو العارض . فلا يتحقق به الزنى . والمراد هنا الحكم بكون الخنثى امرأة لا رجلاً . وأما إذا حكم برجوليته فلا

إشكال في صدق الزنى . كما أن الأرجح صدقه مع كونه خنثى مشكلاً .

١١٨ ـ لو كان له في اليد اليمنى غير الإبهام أصابع أكثر من أربع أو كان له نحو ذلك في رجله اليسرى ، قطع كله في السرقة .

١١٩ ـ لو كان له كفان في طرف يده اليمنى ، أو كان له يدان من المرفق أو من الكتف . فإن تميزت الأصلية من الطارئة قطعت الأصلية . وإن لم تتميز فالأحوط الاقتصار على قطع إحداهما .

الفصل الثالث

علم الطبيعة وعلم البيئة

مبحث: علم الطبيعة

١٢٠ ـ أرض الغابات وأضرابها مشمولة للقاعدة الشرعية القائلة : (من أحيا أرضاً فهي له) ، كما هي مشمولة لحكم التحجير ، ويترتب على كل منها أثره .

١٢١ ـ هذه الأراضي قابلة للتحجير أكيداً ، ولكن هل هي قابلة للإحياء بالزراعة بعد فرض كونها محياة سلفاً أم لا؟ الصحيح الأول . إما بإزالة نباتها قبل الإحياء أو باختيار أرض منبسطة خلال النباتات وزراعتها ، وإما إحياؤها بغير الزراعة كالبناء ونحوه فأكيد .

١٢٢ ـ إذا أحيا الأرض ، فهل يملك الشجر الطبيعي الموجود فيها؟ الظاهر ذلك باعتبار الحيازة . أما إذا قطعه وحازه فلا إشكال في ملكيته .

١٢٣ ـ لو عمل على إصلاح الزرع الموجود فيها طبيعياً ، ملك الزرع بالحيازة كما سبق . ولكن هل يملك الأرض بمجرد ذلك؟ الظاهر أنه ليس إحياء ، ولكن إذا حصل ما هو تحجير عرفاً ترتب عليه أثره الشرعي .

١٢٤ ـ النباتات النابتة طبيعياً في الأرض المملوكة ، يجب تسبيلها إلى الآخرين ، كالرعي وغيره ، إذا كانت زائدة عن الحاجة . ولا يجوز منع أحد عنها . نعم ، يجوز له أخذ الأجرة لسماحه الدخول في أرضه .

١٢٥ ـ هل تكون المياه قابلة للحيازة وهي في محلها الطبيعي ، بحيث

يملكها الحائز أو يملكها مع مكانها ، أو يكون له فيها هو الاختصاص؟ محل إشكال والأظهر العدم . وإنما تحاز المياه الطبيعية بالظروف المنقولة وبالقنوات المعمولة كالسواقي والسيح على الأرض المملوكة .

١٢٦ ـ لا يجوز لصاحب الأرض منع ماء أرضه عن الآخرين إذا كان زائداً على الحاجة ، سواء كان داخلاً إليها طبيعياً أم بعمل . كما لا يجوز للآخرين الإجحاف في الحيازة بحق صاحب الأرض .

١٢٧ ـ إذا كان النهر لأشخاص متعددين ملك كل منهم بمقدار حصته من النهر . فإن كانت حصة كل منهم من النهر بالسوية اشتركوا في الماء بالسوية ، وإن كانت بالتعاون ملكوا الماء بتلك النسبة ، ولا تتبع نسبة استحقاق الماء نسبة استحقاق الأراضي التي تسقى منه . وإنما تتحدد النسبة بأمرين :

الأول : مقدار العمل الذي بذل في حيازة الماء .

الثاني : مقدار الظرف الذي حاز الماء ، وأعني به الأرض المملوكة التي وصلها . بغض النظر عن تأثيره في السقي فعلاً وعدمه .

١٢٨ ـ إذا وقع بين الشركاء في الماء تعاسر وتشاجر فإن تراضوا بالتناوب والمهاياة بالأيام أو الساعات فهو . وإلا فلا محيص عن تقسيمه بالأجزاء ، بأن توضع في فم النهر حديدة ـ مثلاً ـ ذات ثقوب متعددة متساوية ويجعل لكل منهم من الثقوب بمقدار حصته ، فإن كانت حصة أحدهم سدساً والآخر ثلثاً ، والثالث نصفاً ، فلصاحب السدس ثقب واحد ، ولصاحب الثلث ثقبان ، ولصاحب النصف ثلاثة ثقوب ، فالمجموع ستة ، وكذلك يمكن تقسيمه عن طريق السواقي المتساوية في الحجم . أو الساحبات المتساوية في القدرة .

١٢٩ ـ القسمة بحسب الأجزاء لازمة . والظاهر أنها قسمة إجبار . فإذا طلبها أحد الشركاء أجبر الممتنع منهم عليها . وأما القسمة بالمهاياة والتناوب ، فهي ليست بلازمة ، فيجوز لكل منهم الرجوع عنها . نعم ، لا يجوز على الأحوط استحباباً رجوع من استوفى تمام نوبته دون الآخر .

١٣٠ ـ إذا اجتمع جماعة على ماء مباح من عين أو غدير أو نهر أو نحو ذلك ، كان للجميع حق السقي منه . وليس لأحد منهم شق نهر فوقها ليقبض الماء كله أو بعضه ، فينقصه على مقدار احتياج الآخرين . وعندئذ فإن كفى الماء للجميع من دون مزاحمة فهو ، وإلا قدم الأسبق فالأسبق في الاحياء إن كان موجوداً ومعلوماً . وإلا قدم الأعلى فالأعلى يعني الأقرب فالأقرب إلى فوهة العين أو أصل النهر . ويقوم بالتقديم الحاكم الشرعي أو من يخوله . وله أن يقدم بحسب أمور أخرى كتقديم الناس على حروف الأبجد . والأحوط بل الأقوى كون هذه الأساليب الثلاثة مترتبة في الجواز .

١٣١ ـ تنقية النهر المشترك وإصلاحه ونحوهما على الجميع بنسبة ملكهم إذا كانوا مقدمين على ذلك باختيارهم . وأما إذا لم يقدم عليها إلا للبعض لم يجبر الممتنع ، كما أنه ليس للمقدمين مطالبته بحصة من المؤونة ، إلا إذا كان إقدامهم بالتماس منه وتعهده ببذل حصته ، وكذلك فيما إذا عملوا لمصلحته فيما يخصه لا بقصد المجانية .

١٣٢ ـ يحبس النهر للأعلى إلى الكعب في النخل ، والكعب هو العظم الناتىء على طرفي القدم . ويحبس الماء في الزرع إلى الشراك ، يعني شراك النعل وهو ما يكون فوق القدم من جلد ونحوه . ثم يحبس كذلك لمن هو دونه وهكذا .

١٣٣ ـ ليس لصاحب النهر تحويله إلا بإذن صاحب الرحى أو الناعورة المنصوبة عليه بإذنه . وكذا غير الرحى أيضاً من الأشجار المغروسة عليه وغيرها .

١٣٤ ـ ليس لأحد أن يحمي المرعى ويمنع غيره عن رعي غنمه . وهذا واضح أكيداً فيما إذا كان المرعى من المباحات العامة . وأما إذا كان ملكاً له ، فيأخذ منه حاجته ولا يجوز له منع الباقي . على تفصيل سبق في بعض المسائل .

١٣٥ ـ الماء والنار والكلأ ثلاثة أمور لا يجوز منع الغير في المباح منها ، وكذلك في الزائد عن الحاجة في المملوك منها .

١٣٦ ـ الحفر إلى معدن ، إحياء للأرض وللمعدن معاً . فيملكها معاً . ولا يبعد الحكم بثبوت الملكية للجزء الواقع تحت التصرف من المعدن وإن لم تحصل حيازته . لكن هذا لا يعني ملكية المعدن كله . فلو ثقب شخص آخر على بُعد ، ملك ما أظهره أيضاً ، وكان له حق الحيازة منه .

١٣٧ ـ لو قال المالك : اعمل ولك نصف الخارج من المعدن . أو قال : لك ربعه . ونحو ذلك ، بطل سواء كان بعنوان الإجارة أو الجعالة أو المضاربة ، وإنما يصح اشتراط الجعل المحدد ، سواء كان مأخوذاً من داخل المعدن أو من خارجه .

١٣٨ ـ مياه البحار والأنهار والغدران والعيون والأمطار كلها مطلقة ، يجوز الاستفادة منها في الطهارتين الحديثة والخبيثة ، وتترتب عليها سائر أحكام الماء المطلق ، ما لم يتغير قسم منها بالنجاسة أو يصبح مضافاً .

١٣٩ ـ مقتضى القاعدة وما نطقت به الآية الكريمة حلية كل ما هو صالح للأكل والشرب من محتويات البحر . عدا ما استثني . غير أن الخارج بالاستثناء منها شيء كثير بحيث يبقى الأقل فيما هو الجائز . لأن المستثنى منه كما يلي :

أولاً : ما لا يجوز أكله بصفته تراباً أو صخراً ، كالمرجان .
ثانياً : ما لا يجوز أكله بصفته مضراً ضرراً معتداً به .
ثالثاً : ما لا يجوز أكله بصفته من الخبائث .
رابعاً : ما لا يجوز أكله بصفته من الحشرات عرفاً كالسرطان .
خامساً : ما لا يجوز أكله بصفته سبعاً كالكوسج .
سادساً : ما لا يجوز أكله بصفته سمكاً ليس له قشور . والسمك يؤخذ هنا تطبيقه العرفي لا الدقي ، فالحوت سمكة وإن لم تكن كذلك في علم الحيوان . فتكون محرمة اللحم لأنها خالية من القشور .

سابعاً : ما لا يجوز أكله بصفته من الأفاعي ، كالأنقليس .

ويبقى ما هو منصوص الجواز كالسمك ذي الفلس والأربيان ، وما هو مشكوك في نفسه لولا إطلاق الحلية كفرس البحر ونجم البحر ، وكل ما لا يصدق عليه عرفاً عنوان السمك . وكذلك ما شك في إمكان حصول التذكية عليه في نفسه أو علم بعدم إمكانها فيه تمسكاً بنفس الإطلاق .

١٤٠ ـ عند فقد الماء واحتمال وجوده في المنطقة التي يكون الفرد فيها ، مع سعة الوقت ، يجب الفحص عن الماء غلوة سهم أو سهمين على التفصيل المتقدم في محله ، وهذا التفصيل لا يفرق فيه بين مناطق الأرض حتى القطبين والغابات وغيرها . بل لا يفرق فيه بين الأرض وغيرها من الكواكب .

١٤١ ـ الأحوط وجوباً عدم الذهاب اختياراً إلى أي مكان تتعذر فيه الشرائط الاعتيادية للصلاة كالطهارة والقبلة والوقت ، كما لو كان مظلماً دائماً أو ثلجياً دائماً أو ضيقاً كذلك أو دائم الإغلاق بحيث لا تتميز فيه الأوقات . أو لا يمكن الحصول فيه على الطهارة ، وغير ذلك . نعم ، لو لم يكن ذلك بالاختيار ، كما لو كان مكرهاً من قبل ظالم أو مأموراً من قبل عادل أمراً إلزامياً أو تعلق فيه مصلحة عامة إلزامية ، جاز الذهاب إليه . بل وجب .

١٤٢ ـ إذا حصل للفرد حادث غير قاتل كالتورط في وحل أو التعلق في شجرة أو ابتلاء بحريق غير شديد ، وكان يحتمل أداء الحادث إلى قتله . وكان وقت الصلاة داخلاً ، ولم يصل ولا يعلم زوال الحادث لكي يؤجل صلاته إلى ذلك الحين ، فتجب المبادرة إلى الصلاة بحسب الإمكان ، ولو إيماء أو مشياً أو مع فقدان الطهورين ، والمهم أن يأتي بكل ما هو ممكن ويترك ما هو متعذر .

١٤٣ ـ لا يجوز على الأحوط أن يجعل نفسه اختباراً بحيث يجهل حصول شهر رمضان خلال السنة بما في ذلك حرمة الذهاب إلى مكان

يقتضي ذلك أو السكنى في بلد يقتضيه . بما في ذلك ، وجوب التعلم والسؤال على الأحوط عن حصول شهر رمضان . وإن لم يجب تعلم الأشهر القمرية كلها ، ولكنه أفضل وأحوط لاحتمال وقوعه بترك الواجب أو فعل الحرام كصوم العيدين مع كون الجهل عن تقصير .

١٤٤ ـ لو ثبت شهر رمضان في منطقة أخرى من الأرض دون منطقته ، لم يجب عليه الذهاب إليها ليصوم . مهما كان السفر له ميسوراً وسريعاً ، بل له أن يعمل على تكليف منطقته . وكذلك لو ثبت العيد بنفس الطريقة لم يجب عليه السفر إلى هناك ليفطر ، كما لم يجب عليه البقاء ليصوم .

١٤٥ ـ لو صام ثلاثين يوماً في بلده ؛ ثم ذهب إلى بلد آخر ثبت بالحجة الشرعية فيه بقاء شهر رمضان ، وجب عليه الصوم على الأحوط .

١٤٦ ـ في الأماكن التي يطول فيها النهار كثيراً ، بحيث لا يبقى من الليل إلا قليلاً ، كربع أو نصف ساعة ، يجب صوم النهار مع الإمكان ، واجتماع الشرائط . وكذلك العكس : يعني إذا كان النهار قصيراً جداً ، فإنه يجب فيه نية الصوم ، ولا يجب الزائد ، بل يكون الزائد حراماً ، لأنه يتضمن إلحاق جزء من الليل به .

١٤٧ ـ في الأماكن التي يستمر فيها النهار فترة طويلة كعدة أشهر : إن استطاع الفرد تمييز الوقت عمل به ، لأن الشمس لا تثبت خلال هذا النهار في وسط السماء ، بل تجري من الشرق إلى الغرب ، وهذا بمنزلة النهار . ثم تعود من الغرب إلى الشرق ، وهذا بمنزلة الليل . وهو الوقت الذي تكون سائر الأماكن على خط الطول ليلاً . فيستطيع أن يصلي ويصوم طبقاً لهذه الحركة : كما يستطيع أن يطبق ما سنقوله في الفرع الآتي ، ولو احتياطاً ، وذلك : أن الفرد إذا لم يستطع تمييز الوقت ، كما هو الغالب هناك لوجود العلة الدائمة في الجو ، جاز له أن يعمل بأحد توقيتين مخيراً بينهما ، الأول : توقيت أقرب بلد يكون فيه الليل والنهار موجوداً . ثانياً : توقيت بلده الذي كان يسكنه غالباً .

١٤٨ ـ في الأماكن التي يستمر فيها الليل فترة طويلة كعدة أشهر، إن استطاع الفرد تمييز الوقت عمل به. وذلك: لأن الليل هناك لا يكون دامساً دائماً. بل قد يحصل هناك، في كل أربع وعشرين ساعة ضوء في الأفق ثم يختفي. يبقى كذلك من جهة الغرب في الردح الأول من الليل الطويل. فيكون ذلك بمنزلة النهار. ومن جهة الشرق في الردح الأخير منه، فيكون أيضاً بمنزلة النهار. فله أن يصوم ويصلي طبقاً لهذا التوقيت. كما أن له أن يحتاط بما قلناه في المسألة السابقة. وإن لم يحصل له تمييز الوقت كما هو الغالب لوجود العلة الدائمة في الجو، وكذلك في الردح الأوسط من الليل، تعين عليه العمل بأحد الاحتمالين السابقين.

١٤٩ ـ لا يجوز لأي فرد الذهاب أو السكن في المناطق التي يكون فيها الليل والنهار مستمراً، إلا لإكراه ظالم أو أمر إلزامي لعادل، أو مصلحة عامة مهمة جداً. فإن حصل شيء من ذلك ارتفعت الحرمة وطبق عباداته كما قلنا في المسألتين السابقتين.

١٥٠ ـ لو أدى زكاة الفطرة في بلد ثم ذهب إلى بلد آخر، فهلّ عليه هلال العيد هناك. فهل يجب عليه تكرار الدفع؟ الأقوى العدم. وإن كان أحوط. نعم، لو لم يدفع في البلد الأول، تعين عليه الدفع هناك.

١٥١ ـ لو صلى صلاة العيد في بلد ثم ذهب إلى بلد آخر، وطلعت عليه شمس العيد هناك. فهل يجب عليه أن يكرر الصلاة هناك؟ الأحوط وجوباً ذلك.

١٥٢ ـ لو صلى صلاة العيد في بلد، ووصل قبل الظهر إلى بلد آخر، وكان يوم الثلاثين من شهر رمضان بحجة شرعية، فهل يجب عليه الصوم بشروطه؟ الأحوط وجوباً ذلك.

١٥٣ ـ لو صام ثلاثين يوماً في بلد، ووصل قبل ظهر اليوم الحادي والثلاثين إلى بلد آخر، وكان ذلك اليوم عندهم من شهر رمضان، بحجة شرعية، فهل يجب عليه الصوم بشرائطه؟ الأحوط وجوباً ذلك. ويصوم بنية رجاء المطلوبية.

١٥٤ ـ لو دخل عليه العيد في بلد، وذهب إلى بلد آخر، وكان عيدها في اليوم الذي بعده، بحجة شرعية، حرم عليه الصوم أيضاً على الأحوط وجوباً. ولا فرق في ذلك بين عيد الفطر وعيد الأضحى فيكون الأيام الحرام عليه صومها في العام الواحد، أربعة أيام أو أكثر.

١٥٥ ـ لو كان هذا اليوم في بلده يوم شك بدخول شهر رمضان. ولكن كان الشهر ثابتاً في بلد آخر بحجة شرعية. فهل يجب أن يذهب إلى هناك ليصوم (بشرائطه) ذلك اليوم؟ الأقوى العدم. ولو كان السفر متيسراً تماماً، فضلاً عما إذا كان صعباً.

١٥٦ ـ لو ثبت الشهر في بلده بالحجة الشرعية، فهل يجوز له أن يذهب إلى البلد الآخر التي هي في يوم شك؟ الظاهر ذلك، ولم يجز له هناك الصوم من شهر رمضان.

١٥٧ ـ يتبع حكم المنطقة من الأرض في ثبوت الهلال والصوم والفطر وعيد الأضحى وغيرها، كل وسائط النقل السائرة فيها والطائرة فوقها والداخلة في جوف أرضها أو بحرها، بما فيها الأقمار الصناعية الثابتة فوقها، ونحوها.

١٥٨ ـ إذا ثبت شهر رمضان أو العيد على وجه الأرض، ثبت ذلك في الأماكن التي فيها نهار مستمر أو ليل مستمر: وإن اختلفوا أمكن أخذ أهل هذه المناطق بإكمال العدة، طبقاً لطريقة تمييز الأوقات.

١٥٩ ـ قد يصدق الكنز على المستخرج من قاع البحر، إما لأنه مدفون عمداً فيها، إذا ثبت ذلك، وإما لأنه غارق فيها ضمن سفينة مثلاً، وهذا يعني أموراً: أولاً: أن هذا يكون كنزاً لا غوصاً. ثانياً: أنه لم يؤخذ في مفهوم الكنز عمدية الإيداع. ثالثاً: أننا وإن قلنا في المسألة السابقة عدم صدق الكنز على ما في الصندوق المتحرك، إلا أن هذا الصندوق إذا دفن في الأرض أو غرق في البحر كان كنزاً عرفاً.

١٦٠ ـ لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض، وإن كان أصله

منها، كالرماد والنبات والمعادن، والذهب والفضة ونحوها مما لا يسمى أرضاً، وكذلك الأحجار الكريمة كالعقيق والفيروزج، بل كل المعادن حتى الملح ومشتقات النفط وإن أصبحت جامدة كالقير. وكذلك الخزف والجص والنورة بعد الإحراق على الأحوط وجوباً. هذا كله مع الاختيار، وأما مع الانحصار بأحد هذه الأمور، فيلزم التيمم، فإن وجد غيره في الوقت أعاد دون خارجه، وإن كان أحوط استحباباً.

١٦١ ـ إذا عجز عن التيمم بالأرض، تيمم بالغبار المجتمع على ثوبه أو عرف دابته أو غيرهما. إذا كان غبار ما يصح التيمم به دون غيره كغبار الدقيق أو الرماد. ويجب مراعاة الأكثر فالأكثر على الأحوط. وينبغي أن يلاحظ المكلف في الغبار أمرين: أحدهما: أن لا يكون قليلاً بحيث لا يناله الحس عرفاً، فلا يصح به التيمم. ثانيهما: أن لا يكون كثيراً بحيث يصدق عليه التراب، فيجوز التيمم به ابتداء وإن كان ناعماً.

١٦٢ ـ إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل وهو الطين. وإذا أمكنه تجفيفه ولو قليلاً، ووسع الوقت لذلك ثم يتيمم به، تعين ذلك.

١٦٣ ـ لا يعتبر التوالي فيما يعتبر فيه تعدد الغسل من الخبث. فلو غسل في يوم مرة وفي آخر أخرى كفى ذلك. وكذلك تأخير عصر ما يجب عصره. بل يكفي الجفاف في الجو الحار عنه مع المدة الكافية. وإن كان الأحوط استحباباً المبادرة إلى عصره.

١٦٤ ـ الأقوى كون الشمس ليست من المطهرات لأي شيء. فيكون مقتضى الاستصحاب الحكم ببقاء النجاسة.

١٦٥ ـ من المطهرات: الاستحالة إلى جسم آخر عرفاً. فتطهر النار ما أحالته رماداً أو دخاناً أو بخاراً، سواء كان نجساً أو متنجساً. وكذلك لو استحال إلى أحدها بغير النار، أما ما أحالته النار خزفاً أو آجراً أو جصاً أو نورة أو فحماً. فهو باق على النجاسة على الأحوط.

١٦٦ ـ إذا استحالت الميتة أو أي عين من النجاسات إلى تراب طهرت

وكذلك الكلب لو استحال إلى ملح ، إذا صح ذلك .

١٦٧ ـ تحول السائل إلى جامد وبالعكس ، ليس من الاستحالة المطهرة ، سواء تحول بنفسه أو بعلاج .

١٦٨ ـ (الغوص) وهو ما أخرج من البحر بالغوص مما كان فيه بالخلقة من غير الحيوان ، ولا ما يكون وجوده في البحر كوجوده على الأرض . كالصخر والحجر المرجاني . فالحيوان مطلقاً وجزؤه لا غوص فيه وإن أخرج بالغوص . كما أن الساقط في البحر من خارجه كالخاتم والسوار لا يشمله الحكم وإن خرج به . كما أن إخراج الصخور والأتربة أو النباتات البحرية ليست من الغوص أيضاً . كما أن ما يؤخذ من ماء البحر بالتحليل ليس غوصاً وإن أخرجوا الماء من القعر بسبب الغوص .

مبحث
علم البيئة

١٦٩ ـ من المطهرات زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان وجسم الحيوان الصامت ظاهره وباطنه . فيطهر منقار الدجاجة الملوث بالعذرة بمجرد زوال عينها ورطوبتها . وكذا بدن الدابة المجروحة وفم الهرة الملوثة بالدم أو الميتة ، وكذلك يطهر ولد الحيوان الملوث بالدم عند الولادة بمجرد زوال عين النجاسة . وكذا يطهر باطن فم الإنسان إذا أكل نجساً وشربه ولو عصياناً أو حصل دم في فمه من أسنانه ونحو ذلك ، بمجرد زوال عين النجاسة . وكذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس أو المتنجس .

١٧٠ ـ في ثبوت النجاسة لبواطن الإنسان وجسد الحيوان إشكال ، بل منع ، وكذلك المنع في سراية النجاسة من النجس إلى الطاهر إذا كانت الملاقاة بينهما في الباطن . سواء أكانا متكونين في الباطن كالذي يلاقي البول في الباطن . أو كان النجس مكوناً في الباطن ، والطاهر يدخل إليه كماء الحقنة ، فإنه لا ينجس بملاقاة النجاسة في الأمعاء . أو كان النجس في الخارج والطاهر في الباطن ، كالماء أو الطعام النجس الذي يتناوله الإنسان فإنه لا ينجس الباطن ، بل الحكم بنجاسة الدم والبول والغائط قبل خروجها محل إشكال ، بل منع . وكذلك إذا كانا معاً متكونين في الخارج وتلاقيا في الداخل ، كما إذا ابتلع شيئاً طاهراً وشرب عليه ماء نجساً ، فإنه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه غير ملوث بالنجاسة ولا بذلك الماء المتنجس حكم عليه بالطهارة ، ولا يجري الحكم الأخير في الملاقاة في باطن الفم ، فلا بد من تطهير الملاقي ، بل الأحوط التطهير للملاقاة في باطن الفم في جميع الصور .

١٧١ ـ استبراء الحيوان الجلال، فإنه مطهر له من نجاسة الجلل، والأحوط اعتبار مضي المدة المعينة له شرعاً، وهي في الإبل أربعون يوماً وفي البقر عشرون، وفي الغنم عشرة، وفي البط سبعة على الأحوط، وفي الدجاجة ثلاثة، والأحوط استحباباً زوال اسم الجلل عنها مع ذلك، يعني اعتبار أطول المدتين. ومع عدم تعيين المدة شرعاً، فإن كان الحيوان في حجم ما هو معين شرعاً، فالأظهر إلحاقه به، مع اعتبار زوال الاسم على الأحوط، وإن لم يكن في حجمها اعتبر زوال الاسم خاصة.

١٧٢ ـ القدر المتيقن من الحيوان الجلال هو المأكول اللحم، ولكن الأحوط شموله لكل حيوان قابل للتذكية وأثره بطلان تذكيته.

١٧٣ ـ يجب على الولي حفظ الطفل وإبعاده عن كل ما فيه خطر على نفسه، وعن كل ما علم من الشرع كراهة وجوده ولو من الصبي كالزنى واللواط. وشرب الخمر والدياثة والنميمة ونحوها. ولا يبعد القول بحرمتها على الصبي إذا كان مميزاً. ويبقى رفع القلم سارياً في الحدود والواجبات وما ليس بتلك المثابة من المحرمات إلى حين بلوغه.

١٧٤ ـ في وجوب حفظ الطفل من أكل النجاسات والمتنجسات وشربها: إذا لم تكن مضرة إشكال. وإن كان الأظهر الجواز في غير الخمر والخنزير: ولا سيما المتنجسات. كما أن الظاهر جواز إلباسهم الحرير والذهب.

الفصل الرابع

الهيئة والحساب
مبحث: الفلك

١٧٥ ـ ثبوت الهلال بالمرصد الفلكي ليس بحجة ، وإنما لا بد من رؤية العين المجردة الطبيعية . وكذا لو كانت العين المجردة لشخص أعلى مستوى من البصر الطبيعي على الأحوط ، فإن لم يثبت بالعين المجردة الطبيعية ، كان حكم إكمال العدة ساري المفعول .

١٧٦ ـ بالرغم من ذلك فإنه يمكن الاستفادة من المراصد شرعاً في عدة أمور نذكرها فيما يلي ، بعد إحراز حجية الاخبار عن نتائج الرصد ، بأن يكون المخبر عنها شخصين ثقتين عادلين خبيرين ، أو أن يحصل الاطمئنان بالنتيجة بسبب معتد به عقلائياً ، والأمور المشار إليها كما يلي :

الأمر الأول : تعيين وجود الهلال . فلو ادعى شخص الرؤية ، وأثبت المرصد عدم وجوده أصلاً ، لم يصدق المدعي .

الأمر الثاني : تعيين كون الهلال دون مستوى الرؤية بالعين المجردة ، فلو ادعى شخص رؤيته لم يصدق .

الأمر الثالث : تعيين عدم وجود الهلال . من ناحية توفير الجهد على الناظرين لمحاولة رؤيته .

الأمر الرابع : تعيين جهة الهلال . فلو ادعى شخص رؤيته في جهة أخرى لم يصدق . مضافاً إلى أن تعيين جهة الهلال يسهل على الناظرين

المستهلين في تركيز نظرهم إلى تلك الجهة .

الأمر الخامس : تعيين شكل الهلال واتجاهه ، فلو ادعى شخص رؤيته بشكل آخر ، لم تثبت دعواه .

الأمر السادس : تعيين كون الهلال بمقدار يمكن رؤيته بالعين المجردة وهذا ينتج أموراً .

أولاً : إمكان التصدي للاستهلال . بخلاف ما لو كان صغيراً غير ممكن الرؤية .

ثانياً : إمكان تصديق مدعي الرؤية .

ثالثاً : يمكن أن يكون ذلك كافياً في إثبات أول الشهر ، وإن لم تحصل الرؤية المباشرة فإن المهم شرعاً هو كون الهلال بالحجم القابل للرؤية ، وإن لم ير فعلاً .

الأمر السابع : تعيين مدة المحاق ، وهذا ينتج أموراً :

أولاً : عدم التصدي للاستهلال خلالها .

ثانياً : عدم تصديق مدعي الرؤية خلالها .

ثالثاً : التصدي للاستهلال عند انتهائها .

١٧٧ ـ إذا أخبر الراصد بأن الهلال كبير الحجم يمكن رؤيته بالعين المجردة وكانت السماء صحواً خالية من العلة ، ولكن لم يره أحد ، لم يكف إخبار الراصد في إثبات الشهر . لما ورد في بعض الأخبار من القاعدة العامة الارتكازية : إذا رأته عين رأته ألف عين .

١٧٨ ـ إذا أخبر الراصد بأن الهلال كبير الحجم ، وكان هناك ادعاء رؤية غير معتبر شرعاً ، كفى ذلك في إثباته .

١٧٩ ـ إذا أخبر الراصد عن وجود الهلال في جهة أو على شكل ، وقام الشهود على وجوده في جهة أخرى أو شكل آخر وكانوا معتبرين

شرعاً ، كان ذلك من تعارض الحجتين . فإن لم يكن أحدهما حجة ، أما قول الراصد أو الشهود . أخذ بالحجة منهما .

١٨٠ ـ المسجون إكراهاً أو اضطراراً ، بحيث لا يمكنه التعرف على الأشهر القمرية . وكذلك كل من لا يمكنه التعرف عليها بحيث تختلط عليه أيام السنة القمرية كلها ، ولو لأجل العمى أو الصمم أو السكنى في بلاد يجهل أهلها ذلك ، يعمل بظنه في الصوم ، فإن رجح في ظنه دخول شهر رمضان صامه ، فإن بقي الاشتباه طول عمره أجزأه . وإن ارتفع الاشتباه . فهنا صور :

الصورة الأولى : أن يثبت أن ظنه مطابق للواقع ، وأنه صام شهر رمضان فعلاً ، فلا إشكال في صحة صومه .

الصورة الثانية : أن يثبت أنه صام قبله وجزءاً منه ، وبقيت منه بقية متحققة فعلاً . فيجب عليه صومها .

الصورة الثالثة : أن يثبت أنه صام قبله وجزءاً منه . ولم يصم البقية فيجب عليه قضاؤها .

الصورة الرابعة : أن يثبت أنه صام خارج الشهر كله . فيجب عليه قضاء الشهر السابق وصوم الشهر اللاحق . ولا يجزي ما صامه عن القضاء .

١٨١ ـ إذا لم يحصل لهذا الفرد أي ظن بحصول شهر رمضان ، طيلة السنة ، أو حصل له اليأس من وجود الظن ، تخير في الصوم ثلاثين يوماً متتابعة من السنة . فإن بقي الاشتباه أجزأه ، وإلا حصلت إحدى الصور السابقة .

١٨٢ ـ إكمال العدة هو مضي ثلاثين يوماً من الشهر السابق . فإن كان هو شعبان ثبت هلال رمضان ، وإن كان هو رمضان ، ثبت هلال شوال .

١٨٣ ـ لا يثبت الهلال بقول المنجمين ، ولا بحسابهم ولا بغيبوبة الشفق ليدل على أنه لليلة السابقة ولا بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية . ولا

برؤية الهلال قبل الزوال ليكون هو اليوم الأول ولا بتطوق الهلال ، ليدل على أنه لليلة السابقة . نعم : إذا حصل الاطمئنان في شيء من ذلك أو غيره ، كان حجة .

١٨٤ ـ إذا رُئي الهلال في بلد أو منطقة من الأرض كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأفق عرفاً ، بل وكذلك مع اشتراكهما في خط الطول . وبخلافه : فإن ثبوت الهلال في أي منطقة كافٍ للثبوت فيما يكون على غربها من المناطق ، ولا يكفي لما يكون على شرقها إلا بعد مضي برهة معتدّ بها كعشرين ساعة أو نحوها .

١٨٥ ـ الزوال هو خروج قرص الشمس عن دائرة نصف النهار الوهمية ، وهو الوقت المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها ، مع احتساب برهة يسيرة لحصول الزوال ، ويعرف بالبدء بزيادة ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه أو حدوث ظله بعد انعدامه .

١٨٦ ـ نصف الليل على الأحوط هو منتصف الوقت ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق . ويعرف الغروب بسقوط القرص . والأحوط لزوماً تأخير صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقية . والأحوط استحباباً تأخيرها إلى زوال الحمرة عن منتصف الرأس باتجاه المغرب .

١٨٧ ـ المهم هو صدق السنة عرفاً بأي تقويم كان كالهجري أو الميلادي أو غيرهما ، أو دون أي تقويم كعدد الأيام أو الأسابيع مثلاً .

١٨٨ ـ الأيام في الأجرام السماوية ، تحسب بحسابها ؛ لا بحساب الأرض ، سواء طالت أم قصرت . وإن كان الأحوط خلافه . وذلك في الحيض والنفاس والعدة وغيرها .

١٨٩ ـ الأوقات في الأجرام السماوية تحسب بحسابها ، لا باعتبار أوقات الأرض ، كالطلوع والزوال والغروب والليل والنهار ، وغيرها . فمتى صدق شيء منها ، كالزوال والغروب وجبت الصلاة المؤقتة فيها لا يختلف في ذلك طول زمانها الأرضي وقصره .

١٩٠ ـ يتحقق الطلوع بظهور الشمس وإمكان رؤيتها بعد الاختفاء وغروبها باختفائها بعد الظهور، والزوال بعبورها دائرة نصف النهار الوهمية .

١٩١ ـ يتحقق الفجر، في الكواكب التي لها (جو) فتجب صلاة الصبح . أما فيما ليس له (جو) فلا يتحقق الفجر، فتجب صلاة الصبح قبل طلوع الشمس بفترة إلى حد الطلوع .

١٩٢ ـ ما قلناه في الأوقات في المسائل السابقة يصدق في المجموعة الشمسية، وكذلك في الكواكب التابعة لأي (شمس) وكذلك في الأقمار التابعة للكواكب، وهنا يكون الأحوط ملاحظة طلوع وغروب شمسه لا طلوع وغروب شمس الكوكب المتبوع، لمن كان على قمره .

١٩٣ ـ النجوم إن كانت تابعة لنجوم غيرها ودائرة حولها، فالحكم هو ما قلناه أيضاً، وإن لم تكن كذلك، كان تعيين الأوقات متعذراً فالأحوط أن يعمل هناك عمل بلده على الأرض، ثم يقضي صلواته بعد الرجوع إن حصل . ولا يبعد وجوب الرجوع توخياً للقضاء مع الإمكان .

١٩٤ ـ تحسب الأيام بدورة كاملة للنجم حول نفسه . وبذلك تحسب أيام الحيض والعدة وغيرهما . وإن كان الأحوط حساب أيام الأرض .

١٩٥ ـ الطائرة المسافرة في أي كوكب أو نجم، لها أيام وأوقات ذلك الجرم . ويأتي فيها ما سبق أن سمعناه من المسائل مع أحكامها .

١٩٦ ـ المركبة والقمر الصناعي التابع لكوكب أو نجم، حكمه حكم ما على الأرض من أقمار صناعية، كما سمعناه . فتكون أوقاته مستقلة إلا أن أيامه تابعة للجرم الذي يدور حوله .

١٩٧ ـ المركبة المسافرة في الفضاء إن دخلت في حدود جرم معين كانت كالقمر الصناعي في المسألة السابقة، وإن لم تدخل في حدود أي جرم، لم يكن لها أوقات ولا أيام، فالأحوط للفرد أن يحسب حساب وطنه الأرضي ثم يقضي .

١٩٨ ـ تحصل في الأقمار الصناعية والمركبات في الفضاء البعيد أحياناً بعض المسائل السابقة لما قلناه في صورة قربها في الأرض ، إلا أنه لا حاجة إلى تكرارها لعدم كونها فروضاً (عملية) في العصر الحاضر . وعلى أي حال ، فيمكن التعرف على الحكم من خلال المسائل نفسها بعد جعل الجرم المركزي بدل الأرض بالنسبة إلى المركبة أو القمر الصناعي .

١٩٩ ـ ثبوت الهلال من الطائرات والأقمار الصناعية والمركبات الفضائية ليس بحجة ، ولو رُئي منها بالعين المجردة . وإنما المهم الرؤية على وجه الأرض .

٢٠٠ ـ ثبوت الهلال على سطح الأرض كافٍ في ثبوته في الطائرات والأقمار الصناعية والمركبات التي تكون أبعد من هذا الحد التقريبي ، فضلاً عما هو دونها .

٢٠١ ـ إن ثبت الهلال في بعض البلدان دون بعض ، فإن كانت الواسطة ثابتة فوق منطقة معينة شملها حكمها . وإن كانت دائمة الدوران حول الأرض : أمكنها الأخذ بإكمال العدة ، والأحوط لكل شخص العمل على ما عليه بلده . ولا يتعين عليهم النزول إلى الأرض من أجل الصوم أو الإفطار .

٢٠٢ ـ حساب الأيام في الوسائط المشار إليها مما هو قريب إلى الأرض نسبياً هو حساب أيام الأرض نفسه ، فيصوم مع الفجر الأرضي ويفطر مع الغروب الأرضي . ويتعين عليه العمل على الوقت في بلده على الأحوط إذا كان يدور حول الأرض .

٢٠٣ ـ إن كانت هذه الوسائط قريبة نسبياً من الأرض ، بحيث تعد عرفاً في هذه المنطقة مثلاً ، شملها حكمها دون حكم سواها ، وكذلك ما إذا كان القمر الصناعي أو المركبة الفضائية ثابتة على منطقة معينة على وجه الأرض ، فيصوم بصومها ويفطر بفطرها .

٢٠٤ ـ لا يبعد أن يكون بدء الشهر في القمر ، بل في سائر الكواكب

التابعة للشمس ، إنما هو بدء الشهر الأرضي ، فيجب السؤال عن ثبوت الشهر على الأرض وعدمه للعمل على طبقه .

٢٠٥ ـ لا يبعد أن تكون الأيام على القمر هي حساب الأيام الأرضية وليس يوم القمر نفسه . فإن يومه يستغرق الشهر بكامله . وفي مثله على الفرد أن يعمل بتوقيت بلده ، أعني لحصول الفجر والغروب ، وبدء الشهر ونهايته .

٢٠٦ ـ قلنا إنه من الممكن أن تحسب أيام الأجرام السماوية التي تكون خارج المجموعة الشمسية بحسابها ، لا بحساب الأيام الأرضية . وإن كان الأحوط بل الأقوى العمل على الأيام الأرضية ، ويكون هذا أوضح فيما إذا كانت الأيام هناك طوالاً مستغرقة شهوراً أو أعواماً من الحساب الأرضي . وكذلك لو كانت قصاراً لا تستغرق إلا ساعة أو جزء الساعة من الحساب الأرضي .

٢٠٧ ـ فإن أمكن الاتصال بالأرض لمعرفة ذلك ، فهو المطلوب ، وإلا ففي الإمكان الاعتماد على الساعة لتطبيق الصلاة والصوم عليها مخيراً بين مقادير الساعات التي يريد تطبيقها . وإن تعذر ذلك أمكن العمل على الظن ، وإلا عمل على أيام الجرم الذي هو فيه .

٢٠٨ ـ أما ثبوت أوائل الأشهر أو نهاياتها ، فهو تابع للأرض . وخاصة إذا كان الفرد ضمن المجرة ، فيجب السؤال من الأرض عن ذلك ، ويعمل الفرد على الثبوت في بلده الذي كان فيه .

٢٠٩ ـ أما إذا كان الفرد خارج المجرة ، فالأحوط هو الاعتماد على الحساب الأرضي في ذلك أيضاً ، مع الإمكان . وإن لم يمكن عمل على الظن ، ولو باعتبار حساب فلكي معين . فإن لم يمكن عمل بالاحتمال . ولا يمكن المصير إلى سقوط الصوم عن الفرد .

٢١٠ ـ مما لا يحتاج إلى التكرار : أن الذهاب الاختياري إلى مثل هذه الأجرام السماوية محرم . إلا بحسب المبررات التي سبقت .

٢١١ ـ قد يقال : بأنه إذا لم يمكن الاطلاع على الأيام الأرضية ، فإنه يمكن التعرف على نسبة زمانها إلى زمان ذلك الجرم الذي يعيش ذلك الفرد فيه . فيمكن أن تحسب بمقداره مما يساوي الزمان الأرضي .

وهذا الحساب إن كان شكلاً من الاطلاع على الأيام الأرضية . إذن ، هو صحيح ويندرج فيما قلناه . وإن لم يكن كذلك . أو كان الفرد في جرم بعيد جداً لا يمكن أو لا يجب فيه ذلك . إذن ، يكون الأحوط العمل على ما قلناه في المسألة السابقة .

٢١٢ ـ أقصى ما نحسب به الأشهر ، هو الأيام . دون الساعات والدقائق ، فلو دخل الصبي في شهره الخامس والعشرين التام أو الملفق . كفى في انتهاء العامين ، ولو بقيت عدة من الساعات أو من الصبح إلى العصر ونحو ذلك . ولكن في مراعاة الدقة بذلك احتياط لا يترك .

مبحث: الهندسة

٢١٣ ـ يجب الاستقبال الاجمالي للحيِّز أو المكان الذي تقع فيه الكعبة الشريفة ويمتد بالتعبد الشرعي من تخوم الأرض إلى عنان السماء . يعني في المجال الذي يمكن أن يكون مسكوناً للبشر في باطن الأرض أو في الجو ، وأما امتداده أكثر من ذلك فمحلّ إشكال ، وخاصة من جانب العلو خارج جو الأرض .

٢١٤ ـ من صلى بواسطة نقل متنقلة ، فإن كان مستقبلاً خلال صلاته فلا إشكال . وإن انحرف . فإن أمكنه الانحراف إلى القبلة فوراً وجب ، وإن لم يمكنه أشكلت الصلاة في هذه الواسطة إلا مع ضيق الوقت أو استيعابها له مع الاضطرار ، فلو اضطر سقط وجوب الاستقبال . ومع عدم الاضطرار يتعين أداء الصلاة قبل السفر أو بعده .

٢١٥ ـ القبلة هي جهة الكعبة . ويجب استقبال أقصر الخطوط المستقيمة الموجودة على ظاهر الأرض بين المصلي والكعبة ، وإذا تساوت الخطوط في طولها عرفاً كما في الجهة المقابلة للكعبة من الأرض تماماً ، تخير في الاتجاه . وهي نقطة تقع في جنوب المحيط الهادي .

٢١٦ ـ القبلة هي جهة الكعبة ، ويجب استقبال أقصر الخطوط المستقيمة الموجودة بين المصلي والكعبة ، ما دامت الصلاة على سطح الأرض .

٢١٧ ـ الظاهر اتباع الخطوط المستقيمة المارة على سطح الأرض ، لا الخطوط المخترقة للأرض ، وإن لم يكن الخط مستقيماً حقيقة . فلو تعارض الخطان كان المتبع الأول على الأقوى .

٢١٨ ـ لا يختلف ذلك في الصلاة على سطح الأرض أو في طائرات قريبة منها أو على جبال عالية أو في عمق الأرض أو عمق البحار، مهما كان البعد ما لم يصل إلى مركز الأرض.

٢١٩ ـ يتخير المصلي في الاتجاه إلى أي من الجهات في عدة صور:

الصورة الأولى: الصلاة داخل الكعبة المشرفة.

الصورة الثانية: الصلاة على سطح الكعبة المشرفة.

الصورة الثالثة: الصلاة في النقطة المقابلة للكعبة من الكرة الأرضية بحيث تبعد عنها نفس البعد من جميع الجهات.

الصورة الرابعة: الصلاة حال الجهل بالقبلة مع ضيق الوقت عن أكثر من صلاة واحدة.

الصورة الخامسة: الصلاة في بعد فضائي سحيق عن المجموعة الشمسية، كما سنشير إليه فيما يأتي.

الصورة السادسة: الصلاة في طائرة أو مركبة فضائية، ثابتة فوق الكعبة تماماً.

٢٢٠ ـ إذا كانت واسطة النقل حال الصلاة ثابتة الاتجاه إلى القبلة، صلى الفرد باتجاه واحد ثابت، سواء كانت واسطة نقله سيارة أو طائرة أو سفينة أو غواصة أو مركبة فضائية أو قمراً صناعيّاً. غير أن كل هذه الأنواع مما هو في الأرض أو قريباً منها، دون ما كان في الفضاء البعيد.

٢٢١ ـ إذا سارت إحدى تلك الوسائط بخط مستقيم أو بخط مائل (انعطاف) فاختلفت القبلة، وأمكن للمكلف الانحراف إليها، وجب الاتجاه إلى القبلة خلال الصلاة بأقل حركة ممكنة، مع السكوت عن القراءة أو الذكر على الأحوط، حال الحركة.

٢٢٢ ـ إذا لم يمكن اتجاه المصلي عندئذ إلى القبلة. وجب الاقتراب منها إن أمكن على الأحوط، بحيث لا يكون بين اتجاهه والقبلة، مثل ما بين

اليمين واليسار ، وهي مقدار ٦٨٩٠ لكل طرف . فإذا لم يمكن حتى ذلك لم يجب الاستقبال ، وإذا لم يجب حرمت الحركة الزائدة نحوها ، وكانت مبطلة للصلاة .

٢٢٣ ـ تختلف الصلاة في القمر الصناعي عن غيره من وسائط النقل السابقة ، لمدى بعده عن الأرض ، فإن كانت نسبته إلى الكعبة معلومة ، وجب استقبالها ، وإن لم تكن نسبته معلومة ، كما في بعض الصور ، كما لو كان القمر الصناعي فوق الكعبة أو قريباً منها ، أو كان في الجانب الآخر من الأرض ، أو كان راكبه يجهل محل وجوده . ففي مثل ذلك يكون المصلي مخيراً في الاتجاه إلى أي جهة ، ما لم تكن بعض الجهات مظنوناً فالأحوط العمل عليه .

٢٢٤ ـ القبلة في خارج الأرض ، حيث تكون الأرض ممكنة الرؤية أو يمكن تعيين اتجاهها أو محل حصولها ، فالقبلة هي الأرض نفسها ، سواء كان الفرد في مركبة فضائية أو كوكب أو نجم أو على القمر الاعتيادي أو على قمر بعض الكواكب أو في مركبات تدور حول بعض الأجرام ، إلى غير ذلك .

٢٢٥ ـ إذا كان الفرد في (منطقة كونية) كالتي عرفناها في المسألة السابقة (وليس أبعد من ذلك) ولم يمكن تعيين اتجاه الأرض ، وكانت الأرض غائبة أو آفلة لا يمكن رؤيتها من مكان المصلي ، فإن حصل له ظن باتجاهها أو الاتجاه إليها ، وجب العمل عليه ، وإن لم يحصل الظن ، كانت القبلة هي جرم الشمس مع إمكان الاتجاه إليه قطعاً أو ظناً ، وإلا كان مخيراً في الاتجاه حيث شاء .

٢٢٦ ـ إذا كان المصلي ، خارج المجموعة الشمسية ، فإن أمكن الاتجاه إلى الأرض وجب ، وإلا كانت القبلة هي الشمس ، مع إمكان الاتجاه إليها ، أو تعيين محل تواجدها ، فإن لم يمكن ذلك ، وأمكن الاتجاه إلى الحيز العام للمجموعة الشمسية ، وجب . وإن لم يمكن ذلك ، وكان الاتجاه إلى الحيز

العام لهجرتنا (درب التبانة) ممكناً وجب ذلك ، فإن لم يمكن حتى ذلك صلى إلى أي جهة شاء . لا يختلف في كل ذلك وجود المصلي على كوكب أو نجم أو قمر أو مركبة فضائية أو غير ذلك .

٢٢٧ ـ لو طارت الطائرة فوق البلد عمودياً مقدار المسافة الشرعية ، لم يجب القصر ، وبقي على التمام ، فلو استمرت واقفة فوقه أياماً ، صلى تماماً .

٢٢٨ ـ لو طارت الطائرة عمودياً ووقفت في الجو . ولكن الأرض تحركت ، فنزلت الطائرة في مدينة تبعد عن الأولى بمقدار المسافة أو أكثر غرباً ، قصر .

٢٢٩ ـ لو طارت الطائرة فدارت حول الكرة الأرضية ، ثم نزلت في بلدة قريبة من بلدته ، لا تبعد بمقدار المسافة الشرعية . فإن كانت دون حد الترخيص أتم ، وإلا قصر . ما لم يكن قاصداً من أول سفره الوصول إليها وعدم تجاوزها ، فيتمّ .

مبحث
علم الأوزان والمسافات

٢٣٠ ـ يشترط في وجوب الزكاة في الغلات الأربع أمران :

الأمر الأول : بلوغ النصاب . ويمكن تعيين مقداره على ثلاث مستويات :

المستوى الأول : بالوزن القديم الذي كان سائداً في عصر صدر الإسلام ، وهو خمسة أوسق . كل وسق ستون صاعاً ، وكل صاع أربعة أمداد فيكون النصاب ثلاثمائة صاع أو ألف ومائتا مد ، ويساوي بالرطل المدني ألفاً وثمانمائة رطل . وبالرطل المكي ألفاً وثلاثمائة وخمسون رطلاً . وبالرطل العراقي ألفان وسبعمائة رطل .

المستوى الثاني : تعيين النصاب بالوزن الذي كان سائداً عندنا في عهد قريب ، ثم سيطر عليه وزن الكيلو . وهو نوعان : أحدهما : ما يسمى بالحقة البقالية ، والآخر : ما يسمى بالحقة العطارية ، والحقة البقالية ثلاث حقق ونصف عطارية ، وكذلك الحال في أجزائها ومضاعفاتها في الوزن . .

أما بحساب الحقة البقالية ، فالنصاب يكون مائة وتسعة وسبعون حقة ، وأربعمائة وخمس وتسعون بالألف منها ، أي حوالي نصف حقة ، لأن الوسق المشار إليه سابقاً يساوي تسعاً وثلاثين ونصف حقة بقالية تقريباً ، فيكون النصاب وهو خمسة أوسق بالغاً الناتج الذي قلناه . وأما بحسب الحقة العطارية ، فالنصاب ستمائة وثمان وخمسون وربع حقة . لأن الوسق يساوي حوالي مائة وإحدى وثلاثون حقة ونصف . فيكون النصاب خمسة أضعافه وهو الناتج المشار إليه .

المستوى الثالث : تعيين النصاب بالوزن السائد في العصر الحاضر . وهو نوعان : أحدهما : الكيلو الفرنسي ، والآخر : الباوند الإنكليزي .

أما بحساب الكيلو فالنصاب يساوي تسعمائة كيلو . لأن الصاع ثلاثة كيلوات ، والوسق : ستون صاعاً . فيكون الوسق مائة وثمانين كيلو . وحيث إن النصاب خمسة أوسق ، فيكون الناتج ما ذكرناه . وأما بحساب الباوند ، فالباوند أقل من نصف الكيلو ، إذ يساوي أربعمائة وثلاث وخمسون بالألف منه . وحيث إن النصاب تسعمائة كيلو . فيكون النصاب ألفاً وتسعمائة وستة وثمانين باوند وسبعمائة وأربع وخمسين بالألف ، أي حوالي ثلاثة أرباع الباوند .

٢٣١ ـ في الماء الذي يستحب الغسل فيه بحسب الأوزان القديمة التي كانت شائعة في العصر الأول للإسلام وهو صاع واحد ويساوي أربعة أمداد .

٢٣٢ ـ أدنى الحل ، وهو ما بعد الحرم المكي الذي عرفنا أن نصف قطره يساوي ٨٧,٥٥٢ متراً بالبعد عن الكعبة المشرفة ، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الإفراد ، بل لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة وأراد الإتيان بها ، والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم .

٢٣٣ ـ يجب قصر الصلاة مع حصول قصد المسافة الشرعية وهي (٤٣,٧٧٦ متراً) سواء كان قطعها ماشياً على الأقدام أو على حيوان أو بسيارة أو طائرة أو مركبة فضائية أو قمر صناعي أو غير ذلك .

٢٣٤ ـ الفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد ، وهو من المرفق إلى أطراف الأصابع ، فتكون المسافة ٤٣,٧٧٦ كيلومتراً ويكون نصفها ٢١,٨٨٨ كيلومتراً . كما حققناه في غير المقام .

مبحث
العلوم الفائقة

٢٣٥ ـ الإضرار بالسحر لمن يحرم الإضرار به حرام ، والتكسب به حرام . وفي كون تسخير الجن أو الملائكة أو الإنسان من السحر إشكال . والأظهر تحريم ما كان مضراً بمن يحرم الإضرار به خاصة ، كما في سائر الأعمال ؛ دون غيره . وأما إنتاج النتائج الصالحة بالعلوم الغريبة بما فيه دفع الضرر المحتمل ، فلا إشكال فيه .

٢٣٦ ـ تسخير الجن المؤمنين وتسخير الملائكة ، أو أي قسم صالح من الخلق إن لزم منه احتقارهم أو إجبارهم على ما يكرهون حرام . وإلا جاز . وكذا لو لم يكونوا مؤمنين ، ما لم تترتب على تسخيرهم أضرار أو مفاسد فيحرم .

٢٣٧ ـ الكهانة حرام على الأحوط . وهي الإخبار عن المغيبات بزعم أنه يخبره بها بعض الجان . والظاهر أن الكهانة هي اعتياد الفرد ذلك وتكريس أغلب وقته له بحيث يصدق عليه كونه كاهناً ، وأما ما يحصل قليلاً ، فليس منها . كما أن الإخبار عن المغيبات بأسباب أخرى ليس منها ، كتجميع القرائن الخفية أو الاستماع إلى الملأ الأعلى أو غيرها ، فليس من الكهانة أيضاً ، وإن حرم بيانه أحياناً ، لكونه من الأسرار الإلهية . وكل ما كان بيانه حراماً فأخذ الأجر عليه حرام . هذا كله على فرض مطابقة الخبر للواقع أو حصول الاطمئنان بذلك . وأما بدونه فهو محرم مطلقاً لكونه كذباً وأخذ الأجر عليه حرام .



الباب الثاني

الطبيعيات



الفصل الأول

الفيزياء والكيمياء

مبحث: الفيزياء

٢٣٨ ـ لو ركبت المرأة في طائرة بسرعة دوران الأرض وبضد اتجاهها فرأت الدم واستمر بها مقدار ثلاثة أيام أرضية ، ولكنها كانت دائماً في وقت معين لا يتغير كالطلوع أو الزوال مثلاً . فالأقوى احتساب الأيام الأرضية لها ، كأيام للعادة الشهرية أو النفاس .

٢٣٩ ـ ومنه يظهر صورة ما إذا كان اتجاه الطائرة باتجاه دوران الأرض ، ولكنها أسرع منها ، بحيث تنتهي الأيام الثلاثة بسرعة كان الحساب على الأيام الأرضية .

٢٤٠ ـ ومنه يظهر ما إذا كان اتجاه الطائرة موازياً لحركة الأرض وسرعتها مماثلة لها ، بحيث وقفت على بلد معين أياماً . فإن العبرة شرعاً بأيام ذلك البلد .

٢٤١ ـ الحكم في القمر الصناعي الدائر حول الأرض يختلف عن الحكم في الطائرة من حيث الأوقات ، فإن الطائرة جزء من الأرض عرفاً بخلاف القمر الصناعي ، لمدى بعده الشاسع عنها . فله شروقه وغروبه ، وأيامه الخاصة به . سواء في ذلك أيام الحيض أو النفاس أو العدة أو أوقات الصلاة والصوم وغير ذلك . فإذا سارت الأيام على نسق معقول مماثل نسبياً لها على سطح الأرض في الترتيب فلا إشكال . وإلا فقد تحدث بعض

المسائل التي نتعرض الآن لأهمها .

٢٤٢ ـ لو وقف القمر الصناعي على بلد معين ، كانت الأوقات فيه مرتبة حسب وقته المشابه لوقت ذلك البلد .

٢٤٣ ـ لو سار القمر الصناعي باتجاه دوران الأرض أسرع منها ، وجبت الصلاة والتطهير لها من الحدث والخبث ، طبقاً لأوقاته حتى لو تتابعت بسرعة نسبية . ما لم تضق الأوقات أو بعضها عن مدة الصلاة نفسها مع مقدماتها إن وجبت ؛ فعندئذ يأتي بالمقدار الممكن منها ، والأحوط قضاء الفائت منها بعد الاستقرار في مكان ثابت .

٢٤٤ ـ لو سار القمر الصناعي بعكس اتجاه الأرض ، أسرع منها ، فستكون أوقاته بعكس أوقات الأرض ، فتشرق عليه الشمس من جهة الغرب وتغرب من جهة الشرق ، وعندئذ فالأحوط أداء الصلاة ومقدماتها باعتبار وقت القمر . والأحوط استحباباً قضاؤها بعد ذلك .

٢٤٥ ـ لو مرت الطائرة فوق الكعبة المشرفة حال صلاته ، لم يناف صحتها ، لكون القبلة فوقها إلى أي اتجاه ، لكن يجب عليه تصحيح اتجاهه بمجرد تحولها عنها . وأما لو طارت الطائرة حول مكة المكرمة ، وأمكن للمصلي تصحيح اتجاهه تدريجياً ، أمكن القول بصحة صلاته أيضاً .

٢٤٦ ـ إذا كانت واسطة النقل منافية للقبلة أو الطمأنينة ، بل حتى لو كانت ملازمة للحركة باتجاه القبلة . كما سبق ، لم يجز الصلاة فيها اختياراً ما لم يضق الوقت ، أو كان يمكن إيقافها وإيجاد الصلاة الاختيارية فيجب ذلك عندئذ . كما لو كان راكباً سيارته الخاصة إن علم بفوات الوقت قبل الوصول .

٢٤٧ ـ إذا طارت الطائرة بسرعة مساوية لسرعة دوران الأرض واتجاهها ، فإنها ستبقى ثابتة على بلد معين . فيشملها حكم ذلك البلد ، من حيث الأوقات والقصر والتمام وغير ذلك .

٢٤٨ ـ إذا طارت الطائرة مساوية لسرعة الأرض ومخالفة لاتجاهها، فإنها ستبقى في نفس الوقت من الليل أو النهار، فلو طارت عند الزوال بقي الزوال وإن طارت عند الطلوع بقي الطلوع ولو طارت أياماً. ومثل هذا السفر غير جائز ما عدا ما استثني كما سبق، ولو فعله جوازاً أو عصياناً، فالظاهر سقوط الصلاة عنه أداءً، ووجوبها عليه قضاءً. وإن كان الأحوط أداؤها أيضاً حسبت وقت خط العرض الذي يسير عليه.

٢٤٩ ـ المهم في حصول الوقت في الطائرة هو الطلوع والغروب وغيره، في البلد التي هي فوقه، وليس فيها شخصياً ولو غربت الشمس في البلد وجبت الصلاة وإن كان في الطائرة يرى الشمس، وكذلك سائر الأوقات.

٢٥٠ ـ لو سافر في طائرة أسرع من دوران الأرض بعكس اتجاهها. فسيحصل عليه الشروق والغروب، على عكس ما يحصل لأهل الأرض. فتشرق عليه شمس من مغرب الأرض، غير أن هذا الوقت الشكلي لا اعتبار له شرعاً، بل يكون حكمه كالذي لا يمر عليه أي وقت في الطائرة كما ذكرنا قبل مسألتين.

٢٥١ ـ لو سافر في طائرة أسرع من دوران الأرض باتجاهها، فسيحصل الأوقات بسرعة أكثر من الأرض لكن بنفس ترتيبها الأرضي، إلا أن هذا لا أثر له كما قلنا، بل المتبع ما قلناه.

٢٥٢ ـ لو صلى وخرج في طائرة ووصل إلى بلد قبل وقت نفس الصلاة، كما لو صلى الظهر، ثم وصل إلى بلد قبل الظهر، وزالت عليه الشمس هناك، فالأحوط وجوب نفس الصلاة عليه. ولو تكرر ذلك تكرر الاحتياط.

٢٥٣ ـ لو فاتته الصلاة في الوقت، ووجب عليه القضاء فركب طائرة إلى بلد، ودخل وقت نفس الصلاة عليه، فصلاها أداء. فهل يجزيه عن القضاء الذي اشتغلت به ذمته أم لا؟ الأحوط العدم.

٢٥٤ ـ لو صلى في الطائرة بنية الأداء . وكانت سرعة الطائرة أسرع من دوران الأرض باتجاهها ، فخرج الوقت خلال الصلاة ، فالأقوى جواز بقائه على نية الأداء إلى نهاية الصلاة . وإن كان الأحوط نية ما في الذمة ، من حيث الأداء والقضاء .

٢٥٥ ـ لو فاتته الصلاة في وقتها في الطائرة ، فبدأ بالصلاة قضاء هناك . ثم دخل وقت نفس الصلاة ، حسب اتجاه الطائرة وسرعتها ، فهل يجب تحويل النية إلى الأداء أو نية الرجاء؟ الأحوط تحويل نية الصلاة إلى نافلة وقطعها ، ثم البدء بصلاة جديدة أداء .

٢٥٦ ـ لو فاتته صلاة العصر في بلدة بعد الغروب فصعدت الطائرة عمودياً حتى رأى الشمس ، فهل تكون صلاته أداء عندئذ؟ قلنا : الاعتبار بالوقت الأرضي فقط .

٢٥٧ ـ من هناك يظهر فرض : أن الطائرة لو صعدت عمودياً حتى رأى الشمس ثم هبطت فاختفت الشمس ، ثم صعدت فرآها ، ثم نزلت فاختفت وهكذا . فإن تكليف الأداء والقضاء لا يتحول بل يبقى منوطاً بوجه الأرض من البلد الذي هو فيه .

٢٥٨ ـ لو بدأ الصلاة أداء على الطائرة ، فانتهى الوقت في الطائرة ولم ينته على الأرض ، كما لو بدأ صلاة الصبح أداء ، ثم رأى الشمس طالعة من الطائرة ، تعينت نية الأداء . باعتبار وقت الأرض .

٢٥٩ ـ لو بدأ بصلاة أداء على الطائرة فخرج الوقت فيها ، ثم دخل وقتها مرة أخرى في نقطة أخرى من الأرض . فالأقوى بقاء نية الأداء . وإن كان الأحوط هو نية ما في الذمة من هذه الجهة ، وهل يجب عليه أداؤها مرة أخرى باعتبار الوقت الجديد؟ الأحوط ذلك .

٢٦٠ ـ من جملة الأعذار المانعة عن الصلاة الاختيارية لزوم السرعة في الإنجاز أو الذهاب ، فإن كان الأمر كذلك وكانت الصلاة إيماء أسرع أمكنه

الإتيان بها كذلك ، كما أنه لو اضطر إلى الصلاة ماشياً أومأ للركوع والسجود أيضاً .

٢٦١ ـ الآنية التي يتعذر تعفيرها بالتراب ، مما يجب ذلك فيه تبقى على النجاسة . أما إذا أمكن إدخال شيء من التراب في داخلها وتحريكه بحيث يستوعبها أجزأ ذلك في طهرها مع ضم الغسل إليه .

٢٦٢ ـ الأواني الكبيرة المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها ويدار حتى يستوعب جميع أجزائها ، ثم يخرج حينئذ ما في الغسالة المجتمع فيها بنزح أو غيره . والأحوط وجوباً المبادرة إلى إخراجه في الأواني الماصة للرطوبة . ولا يقدح الفصل بين الغسلات . ولا تقاطر ماء الغسالة حين الإخراج على الماء المجتمع نفسه . والأحوط وجوباً تطهير آلة الإخراج كل مرة ، في الغسلة الأولى .

٢٦٣ ـ ذهاب الثلثين بحسب الكم لا بحسب الثقل ، أو قل : بالمساحة لا بالوزن . فإنه مطهر للعصير العنبي المغلي بناء على نجاسته ، ويحل شربه أيضاً عندئذ .

مبحث: الكيمياء

٢٦٤ ـ لا يشمل حكم الذهب للفضة ، ولا المعدن المسمى بشبه الذهب حتى ما كان أغلى من الذهب من المعادن وغيرها . نعم ، يشمل الحكم كل أنواع الذهب الخالصة والمخلوطة والجيدة والرديئة ما دام صدق الذهب عليها صحيحاً عرفاً . نعم ، لو خلط أي معدن بقليل من الذهب بحيث لم يخرج عن الاسم الآخر كالنحاس مثلاً . ولم يسم ذهباً ، جاز استعماله ، وإن لم يكن مستهلكاً فيه . وليس كذلك المعدن المغطى بطبقة ذهبية ، فإنها محرمة .

٢٦٥ ـ يعتبر في مسجد الجبهة مضافاً إلى الطهارة ، أن يكون من الأرض أو نباتها ، أو من القرطاس إذا لم يحرز أن صناعته من مواد لا يجوز السجود عليها ، كالمواد الكيمياوية والملابس والقطن ونحوها .

٢٦٦ ـ (المعدن) مما يجب فيه الخمس ، كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والعقيق والفيروز والياقوت والكحل والملح والقير والنفط والكبريت ونحوها . والمهم صدق المعدن سواء سائلاً أم جامداً ، وسواء كان على سطح الأرض أم في باطنها ، وسواء أخذ من أرض مملوكة أو من أرض مباحة . والأحوط استحباباً إلحاق مثل الجص والنورة ، يعني ترابهما قبل الطبخ . وحجر الرحى وطين الغسل ونحوها ، مما يصدق عليه اسم الأرض ، وكان له خصوصية في الانتفاع به .

٢٦٧ ـ (الكنز) يجب فيه الخمس أيضاً ، وهو المال المدفون في موضع ، أرضاً كان أم جداراً أم غيرهما ، فإنه لواجده ، وعليه الخمس . والأحوط

شمول الحكم لكل معدن ، وإن لم يكن من الذهب والفضة المسكوكين ، سواء وجده في دار الحرب أم دار الإسلام ، مواتاً كانت الأرض حال الفتح أم عامرة أم خربة باد أهلها ، وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن ، إلا أن يعلم أنه ملك لمسلم فيجب عندئذ دفعه لمالكه بالبحث عنه أو عن ورثته ، وإن لم يجده فالوارث الإمام عليه السلام أو وكيله الخاص أو العام .

٢٦٨ ـ يظهر من ذلك أن شراء النفط والغاز ومشتقاتهما كالبنزين والقير وغيرها ، وكذلك الحال في سائر المعادن كالذهب والفضة والنحاس ، وما أخرج بالغوص كالمرجان الجيد واللؤلؤ والعنبر . فإن كان المستخرج له شركة كافرة لم يجب إخراج الخمس على المؤمن إذا اشتراه من الشركة مباشرة أو كان الشراء عن طريق باعة من المؤمنين . وأما إذا كان الوسيط من غيرهم ممن يعتقد وجوب الخمس في دينه أو مذهبه ، فكذلك . وإن كان الأحوط خلافه . وأما إذا كان المستخرج شركة مسلمة تعتقد في مذهبها وجوب الخمس في أي مذهب كانت ، وجب عليها شرعاً دفع الخمس ، فإن لم تدفع وجب على المشتري دفعه قليلاً كان أم كثيراً ، إلا المناكح والمساكن للمؤمنين ، إذا قبضت على هذا الشكل وكان تمويلها الأصلي من ذلك المال . وتشتمل المناكح أثمان الإماء ومهور النساء ، وتشمل المساكن ما دخل تحت المؤونة وجوباً أو استحباباً ولو من باب التصدق بالسكنى على مؤمن . هذا إذا وصل المكلف على هذا الشكل . أما إذا وصل إليه من المعدن أو الغوص غير الخمس ما يريد صرفه في هذا السبيل ، فيجب عليه تخميسه قبل ذلك .

٢٦٩ ـ الأعيان المتنجسة غير القابلة للتطهير ، وكان الانتفاع الغالب بها متوقفاً على الطهارة مثل الدبس والعسل والدهن إذا لاقته النجاسة ، فإنه يجوز بيعها والمعاوضة عليها ، إن كان لها منفعة محللة معتد بها عرفاً ، فضلاً عن الأعيان المتنجسة التي لا تتوقف المنفعة الغالبة لها على الطهارة ، مثل الزئبق المتنجس وكذلك مواد البناء كالجص والإسمنت إذا خلطت بالماء ولاقتها النجاسة .

٢٧٠ ـ لا يجوز الذبح بغير الحديد على الأحوط في حال الاختيار . ويراد بالاختيار هنا من كان الحديد متوفراً لديه ، فلا يجب إحضاره بشيء من المشقة ، غير أن الاحتياط المشار إليه استحبابي بإزاء المعادن المنطبعة كالنحاس والبرونز والذهب والفضة ، بخلاف ما لم يكن منطبعاً ، بل كان سائلاً أو سريع السيلان بالحرارة كالرصاص والزئبق . فضلاً عما إذا كان ترابياً كالملح .

٢٧١ ـ يحرم أكل التراب والطين بكل أنواعه عدا اليسير الذي لا يتجاوز قدر الحمصة من تراب قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء . والأحوط خلط هذه التربة المقدسة بالماء وتناوله . والأحوط إلحاق المعادن به كالذهب والحديد عدا ما استثني كالملح .

٢٧٢ ـ لا فرق في المسكر بين أنواعه ، كالمتخذ من العنب وهو الخمر ، أو المتخذ من التمر وهو النبيذ أو المتخذ من الزبيب وهو النقيع أو المتخذ من العسل وهو البتع أو المتخذ من الشعير وهو المرز ، أو المتخذ من الحنطة أو الذرة أو الخشب أو أي شيء آخر ما دام مسكراً يحرم شربه ، سواء قلنا بنجاسته أم لم نقل ، ولو عمل المسكر من شيئين من الأمور السابقة أو من واحد منها ومن غيرها ، فشربه حرام وعليه حد .

٢٧٣ ـ لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابة معدودة صبغاً لا جرماً ، مضافاً إلى الشرائط الأخرى كالإباحة والطهارة وأما إذا أحرز كون الحبر المكتوب به معداً من مواد لا يجوز السجود عليها ، فالمنع أحوط . ولا بأس من السجود مع الشك .

٢٧٤ ـ لا فرق في الماء المطلق بين أن يكون طبيعياً أو محضراً بطريقة صناعية . لكن اللازم عرفاً في صدق الماء أن يكون ذا كمية منظورة ، فالجزء الكيميائي للماء ليس بماء عرفاً ، ومن ثم فهو ليس بماء فقهياً ، ما لم يبلغ كمية قابلة للصدق عرفاً ، كالقطرة .

٢٧٥ ـ ما يسمى بالماء الثقيل ، غير ملحق حكماً بالماء المطلق على

الأحوط في استعماله في التطهير من الحدث والخبث، ولكن في إلحاقه بالماء المضاف من حيث انفعاله بالنجاسة مهما كان كثيراً إشكال.

٢٧٦ ـ إذا أمكن إيجاد تراب صناعي مشابه عرفاً للطبيعي أمكن الدفن فيه، والتيمم عليه، وكفى الغسل به من الولوغ، وكذلك فإن الماء الصناعي إذا كان ذا كمية كافية أمكن الغسل به والوضوء، والتطهير من الخبث ويجوز شربه.

٢٧٧ ـ إذا حصل الفرد في أي مكان يتعذر عليه الوضوء والتيمم لعدم التراب والماء لشدة البرد أو الحر أو عدم إمكان استعمالهما لظلمة أو عاصفة ونحو ذلك أو لكون الأرض معدنية كتراب النحاس والملح وغير ذلك. كان الفرد عندئذ فاقداً للطهورين ويصلي بدون طهارة على الأحوط وجوباً.

٢٧٨ ـ إذا شك في سائل معين طبيعي أو صناعي في أنه ماء مطلق أو لا، لم يجز استعماله في الطهارة وانتقلت الوظيفة إلى التيمم، والأحوط استحباباً ضم الوضوء والغسل به.

٢٧٩ ـ إذا شك في تراب معين طبيعي أو صناعي أنه من جنس التراب الاعتيادي، كما لو احتملنا كونه من جنس المعدن أو من مادة يمكن أكلها أو غير ذلك، لم يجز استعماله في التيمم. ومع الانحصار به يكون الفرد فاقداً للطهورين. وإن كان الأحوط استحباباً التيمم به رجاء المطلوبية قبل الصلاة.

٢٨٠ ـ إنما يجب الخمس في المعدن المستخرج أو المحاز من الطبيعة، ولا يجب من هذه الناحية في المواد المملوكة سلفاً إذا تحولت بطريق صناعي إلى مواد أخرى يصدق عليها أنها من المعدن أو يصدق عليها اسم بعض المعادن الموجودة، كما لو تحولت بعض المواد إلى ملح أو نفط أو ذهب أو رصاص أو غير ذلك.

٢٨١ ـ ليست كل الأحجار الكريمة من المعدن، فإن لم تكن لم يجب

فيها الخمس من هذه الناحية . مثل اللؤلؤ فإنه بحري ، ومثل [در النجف] فإنه بري ، والضابط في المعدن صدقه عرفاً عليه .

٢٨٢ ـ يمكن أن يستخرج المعدن من قاع البحر ، فيكون (معدناً) لا (غوصاً) ، كما يمكن أن يؤخذ من مياه البحر نفسها إذا صدق عليه العنوان ، كالنفط المختلط معها .

٢٨٣ ـ الكنز بما سبق من تعريفه يصدق على كل ما له مالية عرفاً ، سواء كان ذهباً أو فضة مسكوكة أو غير مسكوكة حلياً أم سبائك أو كان من القطع التي تداولها السوق كثمن ، في أي مكان أو زمان سواء كانت معدناً أو ورقاً أو أي شيء آخر . كما يصدق الكنز على الكتب والأثاث والفراش والمأكولات والمشروبات والملبوسات ، وكل ما له مالية ، لا يختلف حاله بين أن يخرج من باطن الأرض ، أو من ماء أو من شجر أو جبل أو غير ذلك .

٢٨٤ ـ ما كان غوصاً فجزؤه التحليلي غوص أيضاً . فلو حللوه بعد استخراجه تحليلاً كيميائياً ، لم يخرج عن حكمه ما لم يتمّ تخميسه .

٢٨٥ ـ لو جلبت معادن من الأجرام السماوية الأخرى وجب فيها خمس المعدن وكذا الغوص والكنز . وإذا حصل منها أرباح وجب فيها خمس أرباح المكاسب بعد صرف مقدار المؤونة .

٢٨٦ ـ المسكر المائع بالأصالة نجس ، دون الجامد ، وإن غير وصار مائعاً بالعرض ، على أن يكون المائع منه متخذاً من العنب أو الزبيب أو التمر أو العسل أو الشعير على الأحوط ، وما سواه من أقسام المسكر طاهر وإن حرم شربه . وكذلك ما شك في انتسابه إلى أحد هذه الأمور أو غيرها .

٢٨٧ ـ السبرتو إن كان أصله الطبيعي أحد الأقسام السابقة فهو نجس ، وإن كان من غيرها أو شك في ذلك فهو طاهر .

٢٨٨ ـ العصير العنبي إذا غلي بالنار ونحوها ، فالظاهر بقاؤه على

الطهارة ، وإن صار حراماً . ما لم يسم خمراً عرفاً ، فإذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالاً ، والأحوط عدم كفاية غير المشار في ذهاب الثلثين . ويلحق بالنار كل مصدر للحرارة العالية .

٢٨٩ ـ الفقاع وهو شراب متخذ من الشعير ، وليس منه ماء الشعير الذي يصفه الأطباء ، وأما الشراب المتخذ من غيره فهو طاهر ، وإن سمي فقاعاً .

٢٩٠ ـ المائع غير الرطب ؛ كالمعادن المذابة والزئبق ، تتنجس بملاقاة النجاسة على الأحوط ، وتسري النجاسة فيها جميعاً ، ولا تكون قابلة للطهارة . نعم ، بعد البرودة والتصلب يمكن تطهير ظاهرها ، ولا تصح الصلاة معها لنجاسة باطنها . هذا فضلاً عن المعادن السائلة كالنفط والغاز السائل والبنزين وغيرها ، فإنها تتنجس بمجرد الملاقاة .

٢٩١ ـ الحد في غلظ المائع ورقته هو أن المائع إذا كان بحيث لو أخذ منه شيء أو ضغط بالإصبع مثلاً ، لم يمتلىء مكانه فوراً ، وإن امتلأ مكانه بمجرد الأخذ فهو رقيق .

٢٩٢ ـ مما يعفى عن لبسه في الصلاة وإن كان نجساً ، الملبوس الذي لا تتم الصلاة به وحده : يعني لا يستر العورتين ، كالخف والجورب والتكة والقلنسوة وبعض الأحزمة ، سواء كانت ملبوساً مستقلاً أم في ضمن غيره ، كالتكة سواء كانت من قماش أو غيره ، غير أن الأحوط استحباباً تجنب نجاسة المعادن الملبوسة كالخاتم والخلخال والسوار .

٢٩٣ ـ الأجسام التي تنفذ فيها الرطوبات كالصوف والقطن والخزف والخشب ، يمكن أن تنفذ فيه النجاسة إلى باطنه ، ولكن يمكن تطهير ظاهره بإجراء الماء عليه . وفي طهارة باطنه تبعاً للظاهر إشكال . وإن كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه ، بعد طهارة الظاهر ، على نحو يصل إلى ما وصل إليه النجس ، فيغلب على المحل ، وأما إذا كان النافذ في باطنه الرطوبة غير المسرية ، فإنه لا يتنجس بها .

٢٩٤ ـ الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس يطهر بالغسل بالماء القليل، فضلاً عن الكثير إذا بقي الماء على إطلاقه ونفذ في جميع أجزائه . نعم، في صورة وجوب تعدد الغسل، يجب عصره لإخراج الغسالة الأولى .

٢٩٥ ـ العجين النجس يطهر إن خبز ووضع في الماء الكثير بحيث ينفذ إلى أعماقه، وكذلك الخبز إذا تنجس بعد خبزه، ومثله الطين المتنجس والخزف والخشب ونحوها مما أشرنا إليه، فإنها تطهر بنفوذ الماء الطاهر القليل فضلاً عن الكثير، فضلاً عن الاستنقاع في الكثير .

٢٩٦ ـ الحلي التي يصوغها الكافر المحكوم بنجاسته إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة أو ملاقاة نجاسة أخرى، حكم بطهارتها، وإن علم ذلك يجب غسلها ويطهر ظاهرها ويبقى باطنها على النجاسة، فلا يجوز استعمالها في الصلاة وغيرها مما يشترط فيه الطهارة، وإذا استعملت مدة وشك في ظهور الباطن لم يجب تطهيرها، وإن كان أحوط .

٢٩٧ ـ الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره بجعله في الكر الحار ومزجه به إذا أصبح بالمزج مضافاً، وإلا فلا يبعد الحكم بطهارته، والمائعات المتنجسة عموماً لا تطهر إلا بالاستهلاك في المعتصم، بما فيها الحليب وسوائل الفواكه .

٢٩٨ ـ المراد من الأرض التي تطهر القدم مطلق ما يسمى أرضاً من حجر أو تراب أو رمل . ولا يبعد تعميم الحكم على مطلق ما يمشى عليه عادة كالآجر والجص والإسفلت، بل حتى المعدن الظاهر كالأرض المالحة .

٢٩٩ ـ لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ من الذهب والفضة أو للقرآن الكريم . وإن كان الأحوط الأولى كونه مخرّماً مثقباً .

٣٠٠ ـ لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة . وفاعل ذلك آثم، والظاهر عدم حرمة التزين بالذهب فيما لا يصدق عليه اللبس، بل الحمل . (ومثلوا له بجعل مقدم الأسنان من الذهب وهو مشكل، وأما شكل الأسنان به أو جعل الأسنان الداخلة منه فلا بأس به) .

الفصل الثاني

الحيوان والنبات

مبحث: الحيوان

٣٠١ ـ المهم (في الزكاة) في كون الأنعام الثلاثة معلوفة، هو الصرف على تغذيتها، وإن لم تأكل العلف حقيقة، فلو كانت تتغذى بمواد أخرى سائلة أو جامدة أو عن غير طريق المعدة، كانت بحكم المعلوفة، ولم تحسب من الزكاة.

٣٠٢ ـ حيوانات البحر مشمولة لحكم الطهارة، فما كان منها مأكولاً أو ليس ذا نفس سائلة أو يشك في ذلك، فهو طاهر البول والخرء. وإلا فهو نجس.

٣٠٣ ـ ما يكون حشرة مشمولة لنفس الحكم، سواء الطائر منها والماشي. فإنها جميعاً محرمة الأكل، فما كان منها ذا نفس سائلة كالفأرة، فبوله وخرؤه نجس دون ما يشك به أو يعلم بعدمه. وكذلك الحال في الأفاعي والزواحف وأمثالها.

٣٠٤ ـ المراد بالنفس السائلة ما يخرج منه الدم عند قطع أوداجه بتدفق ولو قليلاً، وأما ما يكون بتقاطر ورشح فليس له نفس، فضلاً عما ليس له أوداج، كأكثر الحشرات والزواحف وحيوانات البحر. فضلاً عما ليس له دم أو ليس له لحم عرفاً، كالقشريات والحشرات وغيرها.

٣٠٥ ـ أجزاء الميتة التي لا تحلها الحياة طاهرة، وهي الصوف والشعر

والوبر والريش والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى وإن لم يتصلب : وأما العظم بأصنافه فالأحوط الاجتناب عنه لأنه مما تحله الحياة كالظفر والسن والقرن الداخلي والمخلب ، إلا أن يكون مما نعلم أنه لا تحله الحياة أو نشك في ذلك كالقرن الخارجي والظلف الخارجي والمنقار ، والفرق بين القسمين هو الشعور بالألم عند قطعه .

٣٠٦ ـ ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة كالوزغ والعقرب والسمك ومنه الخفاش على ما قضى به الاختبار . وكذا ما يشك في أنه له نفس سائلة أم لا .

٣٠٧ ـ السقط قبل ولوج الروح نجس ، وكذا الفرخ في البيض إذا حصل له لحم وعظم عرفاً ، على الأحوط وجوباً فيهما .

٣٠٨ ـ الإنفحة هي ما يستحيل إليه اللبن الذي يرتضعه الجدي أو السخل أو العجل في معدته الرابعة قبل أن يأكل ، وقد يطلق على ظرفه أيضاً .

٣٠٩ ـ ما مصه البق والبرغوث من جسم الإنسان طاهر ، إن كان معدوداً عرفاً جزءاً من هذه الحشرة . وبخلافه فهو نجس كما لو كان الدم كثيراً في داخلها ، أو كانت لا زالت تمص من الجسد . وأما ما يمصه العلق أو غيره من الدم فهو نجس مطلقاً .

٣١٠ ـ الدم الذي يكون في البيضة طاهر على الأظهر ، وإن كان الأحوط اجتنابه ولو بفصل البياض عن الصفار .

٣١١ ـ الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس وينجس اللبن .

٣١٢ ـ لا فرق في الكلب والخنزير في النجاسة بين البري والأهلي والوحشي ولا بين الصغير والكبير . ولا فرق في ذلك بين ما يجوز بيعه من الكلاب ، وما لا يجوز .

٣١٣ ـ إذا لطع الكلب الإناء أو شرب منه بلا ولوغ لقطع لسانه أو

باشره بلعابه ، فالأحوط أنه بحكم الولوغ في كيفية التطهير . وليس كذلك ما إذا تنجس بعرقه أو سائر فضلاته أو بملاقاة بعض أجزائه . نعم ، إذا صب الماء الذي ولغ فيه الكلب في إناء آخر جرى عليه حكم الولوغ على الأحوط . وليس كذلك الماء الثاني في الإناء الذي ولغ فيه وقد صب في إناء آخر ، وإن كان متنجساً .

٣١٤ ـ يستثنى من الحكم ببطلان الصلاة جلد الخز والسنجاب ووبرهما . وفي كون ما يسمى الآن خزاً هو الخز إشكال . وإن كان الظاهر ذلك . وأما السمور والقماقم والفتك فلا تجوز الصلاة في أجزائها على الأحوط .

٣١٥ ـ لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممزوج ، وكذا لا بأس بالحشرات التي لا لحم لها عرفاً ، مثل البق والبرغوث والزنبور وكذلك أجزاؤه ، ولا بأس في الصدف وهو المحار وأمثاله .

٣١٦ ـ استماع الموسيقى أو الغناء لتحسين الإنتاج ، يندرج في حكم الموسيقى عموماً ، فيجوز فيما جاز ، ويحرم فيما حرم ، فلو استمع شخص للموسيقى لتحسين أدبه أو شعره أو علومه النظرية أو أي شيء آخر ، لم يجز ، ويبقى الحال على الحرمة .

٣١٧ ـ السمكة يمكن أن تكون مذكاة وهي في حال الحياة مع اجتماع الشرائط ، فإن أرجعت إلى الماء وهي تحت اليد ، كما لو وضعها في إناء فيه ماء أو أدخلها في النهر مرة أخرى بشكل غير قابل للإفلات . ثم ماتت في الماء . بقيت على حكم التذكية ، نعم ، إذا أفلتت السمكة في الماء وخرجت عن تحت اليد ، وماتت لم تكن حلالاً .

٣١٨ ـ إذا ألقى إنسان الزهر في الماء لا بقصد اصطياد السمك فابتلعه السمك وطفا لم يكن مملوكاً ولا مذكى ، إلا إذا أخذه . فإن أخذه غيره ملكه وكان مذكى بأخذه ، وأما إذا كان بقصد الاصطياد ، فالظاهر أيضاً أنه لا يملكه ، من دون فرق بين أن يقصد سمكة معينة أو بعضاً غير معين .

٣١٩ ـ لو رمى السمك ببندقية أو بسهم أو طعنه برمح أو فالة أو سيف فلم يمت ، بل عجز عن السباحة وطفا على وجه الماء ، لم يبعد كونه ملكاً للرامي والطاعن ، ولا يكون مذكى إلا بعد إخراجه حياً .

٣٢٠ ـ إذا أخرج السمك من الماء حياً ، فقطع منه قطعة وهو حي ، وألقى الباقي في الماء فمات فيه ، حلت القطعة المبانة منه . وهل تحل القطعة التي ماتت في الماء ، الظاهر ذلك . وإذا قطعت منه قطعة في الماء قبل إخراجه ثم أخرج حياً فمات خارج الماء ، حرمت تلك القطعة المبانة منه ، وحل الباقي .

٣٢١ ـ لا تقع التذكية إما جزماً وإما احتياطاً على الأصناف التالية :

أولاً : الحشرات مما ليس فيه لحم ودم عرفاً . وأما ما كان فيه ذلك . فالظاهر وقوعها عليه كالفأر وابن عرس ، وإن سمي حشرة عرفاً .

ثانياً : فيما ليس له أوداج أو ليست أوداجه أربعة ، بل أقل .

ثالثاً : فيما كان جرحه مؤدياً إلى موته نوعاً قبل الوصول إلى قطع أوداجه .

رابعاً : الزواحف مطلقاً على الأحوط كالتمساح والضب وسام أبرص ، سواء سميت حشرة عرفاً أم لا .

خامساً : المدرعات عموماً كآكل النمل والسلحفاة على الأحوط .

سادساً : الفقمات بأنواعها على الأحوط ككلب البحر وبقرة البحر وفيل البحر وغيرها .

سابعاً : السمك بأنواعه ، فإنه لا يحل بقطع أوداجه ، وإنما يحل بإخراجه من الماء حياً ودخوله تحت اليد .

ثامناً : حيوانات البحر من غير السمك كفرس البحر ونجم البحر وغيرها ، فإن ذكاتها ذكاة السمك على الأظهر . وإن كان الأحوط فري الأوداج فيما وجدت لديه .

٣٢٢ ـ يشترط في التذكية الاستقبال بالذبيحة حال الذبح إلى القبلة . فإن استطاع الذابح أن يوجه رأسها ومذبحها معاً إلى القبلة ، ولو باعتبار جهة عريضة من القبلة ، فهو . وإلا حصل التنافي بين توجيه الرأس وتوجيه المذبح . والظاهر كفاية توجيه أي منهما كان ، وإن كان الأشهر والأحوط توجيه المذبح .

٣٢٣ ـ يكفي في التسمية الإتيان بذكر الله تعالى مقترناً بالتعظيم ، مثل : الله أكبر ، والحمد الله وبسم االله . وفي الاكتفاء بمجرد ذكر الاسم الشريف إشكال .

٣٢٤ ـ لا يجب أن يكون الذبح في أعلى الرقبة ، بل يجوز أن يكون في وسطها أو في أسفلها ، إذا تحقق قطع الأوداج الأربعة .

٣٢٥ ـ الظاهر أن قطع تمام الأعضاء يلازم بقاء الغدة المسماة عرفاً بـ(الخرزة) في العنق . فلو بقي شيء منها في الجسد لم يتحقق قطع كل الأعضاء كما شهد بذلك بعض أهل الخبرة الثقات . إلا أن الكلام في وجوب حصول القطع الكامل . فلو انقطع الحلقوم وجرى الدم كفى ، كما في الخبر الصحيح .

٣٢٦ ـ إذا كان الجنين من الإبل ، وخرج حياً ، فلا يحل إلا بالنحر .

٣٢٧ ـ الظاهر عدم الفرق في حجية تصرف المسلم في إثبات التذكية ، بين كونه مسبوقاً بيد الكافر وعدمه .

نعم ، إذا علم المكلف أن المسلم الآخر أخذه من الكافر من دون تحقيق ، حكم عليه بعدم التذكية . وكذلك لو كان تصرفه فيه من التسامح في الدين ، وكذلك لو علمنا أن الكافر هو الذي ذبحه . ويندرج تحت ذلك كل اللحوم المستوردة من البلاد الكافرة أو التي يغلب فيها الكفار . وكذلك كل ما هو مصنوع من تلك اللحوم أو الشحوم .

٣٢٨ ـ ما يؤخذ من يد الكافر من جلد أو لحم أو شحم ، يحكم بأنه

غير مذكى ، وإن أخبر أنه مذكى . ومن ذلك ما تكتبه بعض الشركات على لحومها بأنه (مذكى على الطريقة الإسلامية) .

٣٢٩ ـ دهن السمك المجلوب من بلاد الكفار للطبخ أو للتداوي لا يجوز شربه من دون ضرورة . وذلك لمانعين شرعيين :

الأول : احتمال أخذه من السمك غير المأكول اللحم .

والثاني : احتمال عدم حصول التذكية للسمك المأخوذ منه هذا الدهن . ولكن مثل هذا الدهن يجوز شربه إذا اشتري من المسلم ، إلا إذا علم أن ذاك المسلم أخذه من الكافر بدون تحقيق .

٣٣٠ ـ تصرف المسلم أمارة على التذكية إلا مع اليقين بالخلاف ، أو الاطمئنان العرفي به . فإنه يحكم عندئذ بعدم التذكية . ومنه ما يباع من اللحوم المذبوحة في بلاد الكفار ، وإن باعها المسلمون ، إلا إذا علمنا أو حصل لنا الاطمئنان العرفي بأن الشركة المصدرة له أو المعمل المشرف عليه يديره المسلمون أو أن الأغلب منه مسلمون . وقد حصل الآن شراؤه من مسلم : فيحكم بطهارته وحليته .

٣٣١ ـ يؤكل من النعم الأهلية : الإبل والبقر والغنم بكل أصنافها حتى غير المعهود منها متى ما صدق الاسم عرفاً . ومن الوحشية كبش الجبل والبقر والحمير والغزلان واليحامير ، وفي تخصيص الحل بهذه الخمسة إشكال .

٣٣٢ ـ يحرم كل ذي ناب من الحيوانات البرية ، كالأسد والذئب والكلب ، ويحرم كل وحش على الأحوط وهو ما يعيش على اللحوم غير البحرية ، سواء كان هذا الوحش برياً أم بحرياً أم جوياً .

٣٣٣ ـ يحرم الأرنب والضب واليربوع . وكذا كل ما يصدق عليه أنه حشرة عرفاً . سواء كان برياً أم بحرياً أم جوياً عدا ما استثني ، كالجراد والأربيان .

٣٣٤ ـ الظاهر انطباق علامات الحلية على كل ما يسمى عرفاً عصفوراً فتكون العصافير كلها حلالاً، كالبلبل والقبرة وطيور الحب والعصفور الدوري الاعتيادي، وغيرها.

٣٣٥ ـ يحرم أكل الدم الذي في البيضة، إلا أنه طاهر. فيجوز أكله إذا استهلك في غيره كطرق البيضة ونحو ذلك. وكذلك لو خرج عن كونه دماً، كما في قلي البيضة.

٣٣٦ ـ يختلف الصيد البري عن الصيد البحري اختلافاً جذرياً من الناحية الفقهية، واستعمال أحدهما في موضع الآخر غير منتج للتذكية ما لم يدرك ذكاته بوجه آخر. والجزء الرئيسي للصيد البري هو الرمي، والجزء الرئيسي للصيد البحري هو الحيازة، فلو رمي السمك من داخل الماء أو من خارجه ومات قبل إخراجه كان ميتة، وكذا لو حاز الحيوان والطير بشبكة ونحوها، ومات فيه كان ميتة أيضاً.

٣٣٧ ـ اعتبار الصيد البحري، يعني إنتاجه للتذكية يختص بالسمك، وهو الذي يطلق عليه هذا الاسم عرفاً. وأما غيره مما قد يقال بحليته، كفرس البحر ونجم البحر، فاعتباره وإن كان أحوط، إلا أن الظاهر كفاية موته تحت اليد سواء كان داخل الماء أو خارجه، وكذلك موته خارج الماء سواء كان تحت اليد أو بدونه، وأما إذا قلنا بحليته حال الحياة، فلا يحتاج إلى سبب للتذكية أصلاً. وأما فيما يحرم أكله من حيوانات البحر، فلا أثر للصيد فيه سوى الحيازة. لفرض طهارة ميتته مطلقاً وحرمة أكله كذلك.

٣٣٨ ـ الصيد بغير الكلب المعلم غير منتج للتذكية، ما لم يدرك ذكاته بوجه آخر، سواء كان سبعاً أم أليفاً، وسواء كان طائراً أم دارجاً. بل سواء كان حيواناً أم غيره كالروبوت أو أي جهاز آخر أو تسليط الجراثيم القاتلة، أو أي خلق آخر، ما لم يدرك تذكية الحيوان المصطاد قبل موته.

٣٣٩ ـ الحيوانات البرمائية وهي التي تعيش في الماء والهواء معاً، كالسلحفاة والتمساح والضفدع وبعض أنواع الأفاعي وغيرها، لا أثر

لتذكيتها بالذبح أو الصيد ، لأنها غير منتجة لكلا الأثرين وهما : حلية اللحم وطهارة الميتة . لأنها جميعاً محرمة اللحم وطاهرة الميتة .

٣٤٠ ـ تحرم الفقمات بكل أنواعها ، كبقرة البحر وفيل البحر ، ويحرم الأخطبوط بكل أصنافه ، وكذلك كل الحيوانات البرمائية بكل أنواعها على الأحوط ، وكذلك النوارس عموماً أيضاً .

٣٤١ ـ جواز التلقيح الصناعي في الحيوان لا يفرق فيه الحيوان البري عن البحري عن الجوي لو أمكن التلقيح بين أنواعها .

٣٤٢ ـ إذا أنقص الحيوان المأكول اللحم جسمياً في بعض أعضائه وبقي حياً ، كما لو انقطعت رجله أو أذنه أو ذنبه ، لم يخرج عن الحلية ، كما لم يخرج عن إمكان التذكية ، وكذلك لو تبدلت أعضاؤه ، كما لو وضعت له رجل من حيوان آخر مأكول اللحم من نوعه أو من نوع آخر ، وأما لو وضعت له من حيوان غير مأكول اللحم ، فإنها تكون قابلة للتذكية ، إلا أن في حلية لحمها إشكال ، فيجب تجنب ذلك العضو منه . وأما لو وضع له العضو من حيوان نجس العين ، فإنه يطهر باتصاله بالحيوان الطاهر ، ويكون قابلاً للتذكية ، إلا أن الإشكال أيضاً في حلية الأكل .

٣٤٣ ـ التلقيح الصناعي المستعمل في الحيوان والذي قلنا فيما سبق بجواز استعماله مطلقاً له صور :

الصورة الأولى : أن ينتج حيواناً من نفس النوع جزماً .

الصورة الثانية : أن ينتج حيواناً من نفس النوع عرفاً ، بحيث يكون أغلب أوصافه كذلك .

ففي هاتين الصورتين يتبع الناتج حكم الأصل ، من كونه مأكول اللحم أو قابلاً للتذكية أو نجس العين ونحو ذلك .

الصورة الثالثة : أن يكون التلقيح بين جنسين من الحيوان كلاهما مأكول اللحم ، فيكون الناتج مأكول اللحم .

الصورة الرابعة : أن يكون التلقيح بين جنسين : مأكول اللحم وغيره . فيكون جواز أكل الناتج منوطاً بأوصافه . فإن صدق عرفاً أنه من مأكول اللحم جاز ، وإلا حرم .

الصورة الخامسة : أن يكون التلقيح بين جنس مأكول اللحم وجنس نجس العين عندئذ يتبع الحكم بالجواز والطهارة الصدق العرفي ، ومع الشك يحكم بالطهارة والحرمة على الأحوط .

الصورة السادسة : أن يكون التلقيح بين حيوانين طاهرين غير مأكولي اللحم ، فيكون الناتج طاهراً غير مأكول اللحم مع تبعيته عرفاً لأحد الجنسين أو الشك في حالته ، وأما لو خرج على شكل نجس العين تبعه حكمه على الأحوط . وأما لو خرج على شكل مأكول اللحم لم يتبعه حكمه على الأحوط . وإن كان كلا الفرضين بعيدين عملياً .

الصورة السابعة : أن يكون التلقيح بين جنس طاهر غير مأكول اللحم وجنس نجس العين ، فيكون الناتج غير مأكول اللحم ، وإن كان على شكله . كما لا يكون نجس العين ، إلا إذا كان على شكله .

٣٤٤ ـ الجلل الموجب للحرمة إنما هو في أكل الحيوانات المخصوصة عذرة الإنسان . وتتلخص في الإبل والبقر والغنم والدجاج والبط بأصنافها جميعاً . وأما ما سوى ذلك فلا يكون حلالاً . ونذكر فيما يلي بعض صوره :

الصورة الأولى : أن يأكل الحيوان مأكول اللحم عذرة الإنسان ، ولكنه ليس من الأنواع المذكورة كالعصفور .

الصورة الثانية : أن يأكل الحيوان مأكول اللحم مطلقاً غير عذرة الإنسان كالميتة .

الصورة الثالثة : أن يأكل الحيوان الطاهر غير مأكول اللحم عذرة الإنسان فلا يكون نجساً ، فضلاً عن غيرها . والوحوش تعيش على الحيوانات الأخرى ، ولا تكون نجسة بضرورة الفقه .

الصورة الرابعة : أن يأكل الحيوان المحلل البحري (كالسمك ذو القشر) عذرة الإنسان . فالأحوط الحرمة ، وإن كان لحليته وجه .

الصورة الخامسة : أن يأكل الحيوان المحلل البحري غير العذرة ، فلا إشكال في جوازه .

الصورة السادسة : أن يأكل الحيوان نجس العين عذرة الإنسان أو غيرها من النجاسات . فإنها لا تغير من حكمه شيئاً . نعم ، قلنا في كتاب الأطعمة والأشربة من المنهج ، الحكم بالحرمة فيما إذا شربت الشاة لبن الخنزيرة أو المسكر . وهل يشمل ما هو غير مأكول اللحم ، بحيث يصبح به نجس عيناً ، فيه إشكال والأظهر العدم .

٣٤٥ ـ يرجح في حيوان (اللاما) وجوب الزكاة فيه بشرائطها ، باعتبار صدق الجمل عليه .

٣٤٦ ـ إذا كان الحيوان من جنس الجمال لزمت تذكيتها بالنحر ، سواء كان ذلك على الأرض أو غيرها . وسواء المعروف منها أو غيرها .

مبحث
علم النبات

٣٤٧ ـ يعتبر في جواز السجود على النبات أن لا يكون مأكولاً، كالحنطة والشعير والبقول والفواكه، ونحوها من المأكول. ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل أو احتيج في أكلها إلى عمل من الطبخ ونحوه. نعم، يجوز السجود على ما لا يؤكل عادة من قشورها ونواها وعلى ما يختص بالحيوانات من غذاء كالتبن والقصيل والجت، وما يستعمل في التدخين دون الأكل كالتبغ والترباك، وفي جواز السجود على ما تستعمل منه السوائل دون الجوامد كالقهوة والشاي إشكال، أحوطه الترك. وكذا الإشكال فيما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلك، لما فيه من حسن الطعم المستوجب لإقبال النفس.

٢٤٨ ـ ما يستعمله البعض من النبات للمص والمضغ من دون بلع إشكال، وكذا ما يجعل سعوطاً، أحوطه المنع من السجود عليه.

٣٤٩ ـ يختص المنع من السجود بما يؤكل من النبات، دون أجزائها التي لا تؤكل، فما يؤكل ثمره يجوز السجود على ورقه، وما يؤكل ورقه يجوز السجود على ساقه، وما يؤكل ورده يجوز السجود على جذوره وهكذا، وكذا ما يؤكل لبه يجوز السجود على قشره ونواه إذا كان مما لا يؤكل عادة كقشر الجوز، وأما ما يؤكل أحياناً كقشر الخيار والتفاح والباذنجان وغيرها، فلا يجوز.

٣٥٠ ـ يعتبر أيضاً في جواز السجود على النبات أن لا يكون ملبوساً،

كالقطن والكتان والقنب ، ولو قبل الغزل أو النسج ، ولا بأس بالسجود على خشبها وورقها مما لا يستعمل للنسج . وكذا يجوز السجود على الخوص والليف ونحوهما مما لا صلاحية له في ذلك ، وإن لبس لضرورة أو شبهها أو عند بعض الناس نادراً .

٣٥١ ـ كل النباتات الأرضية والبحرية مما يستساغ أكله يجوز أكله ، عدا ما يكون منها مضراً ضرراً معتداً به . أو كان مشمولاً لعنوان ثانوي كالغصب أو التقية .

٣٥٢ ـ لا فرق في وجوب الزكاة في عمر الثمرة أو الغلة ، ما دام العنوان صادقاً . فمثلاً : تجب في ثمرة النخل سواء كانت بسراً (خلالاً) أو حشفاً أو رطباً أو جافاً أو مكبوساً أو غيره . وإذا لم يدفع في حال وجب عليه الدفع في الحال الأخرى ، وكذا في الحنطة والشعير . ويستثنى من ذلك ثمرة الكرم ، فإن العنوان المأخوذ في وجوب الزكاة هو الزبيب لا العنب كما قلنا في المنهج .

٣٥٣ ـ بالنسبة إلى الغلات الأربعة لو حصل منها شيء بطريق صناعي كالتقليم والتهجين وغيرها ، كان المدار صدق الاسم عليها ، فإن كان الناتج حنطة أو شعيراً أو تمراً أو عنباً عرفاً كان زكوياً ، ولو كان على حالة غير معهودة فيما سبق لضخامته أو لطراوته أو غير ذلك . وإن لم يصدق عليه أحد تلك الأسماء لم يكن محكوماً بالوجوب ، ومع صدق الاسم يمكن أن يكون بنفسه نصاباً أو أن يكمل النصاب الناقص ، وإن كان من صنف آخر من الحنطة مثلاً .

الفصل الثالث

التطور التكنولوجي

٣٥٤ ـ لا تجزي الأجهزة الحديثة الناطقة كالمسجل والراديو وغيرهما، عن النطق البشري الواجب والمستحب كالقراءة في الصلاة، والذكر والتشهد فيها، وكذلك في الصلاة على الميت أو التلبية في الحج أو النية لو أوجبناها باللفظ، وكذلك قراءة القرآن والأدعية، وكذلك التسمية حال الذبح أو الصيد أو استعمالها في تلقين الميت إلى غير ذلك كثير.

٣٥٥ ـ يمكن استعمال الآلة أياً كان نوعها في إجراء الماء على الجسم في الوضوء أو الغسل. سواء أوجبت تدفق الماء أو المسح على الماء الجاري على الجسد.

٣٥٦ ـ المهم هو الفحص في المنطقة المشار إليها[١]، ولا يفرق في ذلك بين المشي فيها بالرجل أو بالسيارة أو الطائرة أو استعمال ناظور مقرب أو رادار أو الصعود على تل أو جبل أو سطح عمارة عالية ونحو ذلك مما يمكن الاطلاع منه على منطقة واسعة.

٣٥٧ ـ تجوز الصلاة الاعتيادية في السيارات والقطارات والسفن والطائرات مع مراعاة القبلة إذا كانت واسطة النقل مستقرة غير مهتزة اهتزازاً ينافي الطمأنينة.

٣٥٨ ـ لو دخل في الصلاة في إحدى وسائط النقل مستقبلاً، فانحرفت يميناً أو شمالاً، تحول المصلي إلى القبلة، مع السكوت عن القراءة والذكر

(١) يعني المشار إليها في المنهج، وهي غلوة سهمين في البحث عن الماء لأجل الوضوء.

حال الحركة ، وصحت صلاته ، وإن انجر التحول تدريجياً إلى مقابل الجهة التي بدأ بها صلاته .

٣٥٩ ـ إذا لم يتمكن من الصلاة الاختيارية في واسطة النقل لم يسقط وجوبها ، ولكن يؤديها حسب إمكانه من الاجزاء والشرائط ، ويسقط المتعذر ، فيصلي ولو بدون طهارة أو إيماء برأسه أو بعينيه ، وإذا كان مضطراً ويعلم بحصول ذلك ، فاللازم أن يتطهر مع الإمكان ويركب .

٣٦٠ ـ إذا كان الفرد في واسطة نقل على الأرض أو قريباً منها كالطائرة مهما كانت مرتفعة وحصل الخسوف أو الكسوف بحيث يمكن أن يراه ، شمله حكمه ، ووجبت عليه صلاة الكسوف . وإن خرج بعد ذلك بطائرته عن المنطقة التي يكون فيها ذلك ، ويمكنه أن يصليها في واسطة النقل في حدود ما شرحناه فيما سبق .

٣٦١ ـ إذا حصلت زلزلة وكان الفرد خلالها في واسطة نقل كسيارة أو طيارة مهما كانت عالية ، تجب الصلاة للزلزلة ، سواء بقي في تلك البلاد أو خرج منها فوراً أو بعد حين .

٣٦٢ ـ إذا حصلت المخاوف السماوية الأخرى كالريح السوداء كان له حكم الزلزلة ، بمعنى وجوب الصلاة مطلقاً ، إذا كان بحيث يشمل الفرد نفسه ولمدة دقائق .

٣٦٣ ـ لا تجوز نية الإقامة عشرة أيام وإتمام الصلاة في واسطة نقل متحركة ، سواء كان حيواناً أو سيارة أو قطار أو طائرة ، أو أي شيء آخر ، فإذا حصل نحو ذلك خارج وطنه قصر .

٣٦٤ ـ ثبوت الهلال على سطح الأرض كاف في ثبوته في الطائرات والأقمار الصناعية والمركبات التي لا تكون أبعد عن هذا الحد التقريبي ، فضلاً عما يكون أقرب منها على الأرض .

٣٦٥ ـ حساب الأيام في الوسائط المشار إليها مما هو قريب من الأرض

نسبياً هو حساب أيام الأرض نفسه . فيصوم مع الفجر الأرضي ويفطر مع الغروب الأرضي ، فإن كانت واسطته ثابتة على بلد معين ، أو أية منطقة شملها حكمها ، وأما إذا كانت تدور حول الأرض ، فيتعين عليه العمل بحكم بلده على الأحوط .

٣٦٦ ـ إن ثبت الهلال في بعض البلدان دون بعض ، فإن كانت واسطة النقل ثابتة أو متحركة في منطقة معينة ، شملها حكمها . وإن كانت دائرة حول الأرض يوماً أو أياماً ، أمكنها الأخذ بإكمال العدة . والأحوط لكل شخص فيها العمل على ما عليه بلده من الصوم أو الإفطار . أو أن يصوم رجاء المطلوبية . ولا يتعين عليهم النزول إلى الأرض لأداء وظيفة الصوم ، وإن كان أحوط .

٣٦٧ ـ أي شيء من الأجهزة أو الأساليب الموجبة للاطمئنان أو العلم بالوقت ، كالفجر أو الزوال أو الغروب ، يكون استعمالها ممكناً وجائزاً ونتيجتها معتبرة شرعاً . إذا كانت موجبة للاطلاع على الوقت مباشرة .

٣٦٨ ـ الحسابات المتوقعة مستقبلاً لأوقات الصلاة أو لأوائل الأشهر القمرية ، ليست بحجة في أنفسها . وإنما تتبع حجيتها حصول الاطمئنان للفرد بصدقها . ومع حصوله لا يفرق بين ما إذا كان صاحب الجدول مسلماً أم كافراً . كما لا فرق بين أن يكون جدولاً مطبوعاً أو بجهاز كومبيوتر أو غير ذلك .

٣٦٩ ـ المهم لدى الركوب في طائرة ونحوها ، هو العمل بتوقيت البلد التي هي فوقه ، وليس فيها شخصياً . فلو غربت الشمس في البلد ، وجبت الصلاة والإفطار . وإن كان الفرد لا يزال يرى الشمس من الطائرة ، وكذلك الحال في الفجر .

٣٧٠ ـ ليس من رمس الرأس في الماء ، الجلوس تحت انصباب الماء من شلال أو (دوش) أو حنفية أو غيرها . فلا يفطر بأي منها . نعم ، لو صادف أن انغمر رأسه بالماء بشكل ثابت وكان عالماً به عامداً إليه أفطر ، وعليه

القضاء والكفارة . وإن لم يكن عامداً ، أمكنه إزالته فوراً وصح صومه . وإن لم يمكنه إزالته لم يفطر أيضاً .

٣٧١ ـ ليس من رمس الرأس في الماء الدخول إلى الماء في ظرف مانع عن وصول الماء إلى جسده كالغواصة أو في قنينة زجاجية أو معدنية ونحو ذلك . ولكن لا يكفي ما يفعله بعض الغواصين من ستر الوجه بزجاجة واقية مع إبقاء الرأس مكشوفاً ، فإنه مفطر على الأحوط ، وعليه القضاء والكفارة .

٣٧٢ ـ لا يكون الكذب على الله وعلى رسوله مفطراً إذا أذيع من جهاز تسجيل صوتي أو صوري ، وإن كان الفرد هو الذي قاله وهو الذي فتحه .

٣٧٣ ـ لا يكون هذا الكذب مفطراً مع إحراز عدم سماع أحد كما قلنا في المنهج . ولكن إذا كان المكان خالياً ، وهو يعلم أنه يسمعه أناس آخرون في أماكن بالأجهزة كاللاسلكي أو الإذاعة أو التلفزيون ، بطل صومه وعليه الكفارة .

٣٧٤ ـ الأحوط فيمن لا يحسن قراءة القرآن ترك القراءة في نهار الصوم وغيره ، وخاصة فيما يمكنه تعلمه وأهمله سواء كان الغلط مغيراً للمعنى أم لا . نعم ، إذا كان تلفظه مقيماً للحروف والحركات ومخالفاً لقواعد المد والإدغام ونحوها ، فالظاهر الصحة مع العجز حتى عن تقصير ، ولا يؤثر في إفساد الصلاة والصوم . نعم ، لو علم مواقعها ولو إجمالاً ، ولم يعلم وجه الصحة فيها أشكل الحكم بالصحة : لا يفرق في كل ذلك بين ما إذا كان يقرأ لنفسه أو لغيره مجاناً أو بأجرة ، وسواء سمعه أحد أم لم يسمعه ، وسواء التقطته بعض الأجهزة أم لا . بل حتى لو أحرز عجزه عن التعلم ، فإنه يجب أن يترك القراءة في نهار الصوم ، على الأحوط استحباباً ، والعاجز عن التعلم هو من حاول التعلم ولم يتعلم ، وليس هو من يهمل التعلم أو يضطر أو يكره على تركه . كما أن الأحوط له ترك التعلم في نهار الصوم لغير الصلاة الواجبة .

٣٧٥ ـ لو استمع إلى قرآن أو دعاء أو موعظة مقروءة بشكل مغلوط لم يفطر، سواء سمعها من شخص مباشرة أو عن طريق جهاز تسجيل صوتي أو صوري. وكذا لو ترك المبادرة إلى نهيه.

٣٧٦ ـ ليس من الكذب المفطر النقل عن المصادر أياً كانت ككتب التأريخ مثلاً أو وسائل الإعلام الحديثة. بل حتى لو كان الفرد كاذباً في نقله عن المصدر لم يفطر وإن أثم. وعلى كل حال إذا كان المعنى المنقول صادراً عن غير المعصومين عليهم السلام، فلا إشكال في صحة صومه، وإن أثم بكذبه.

٣٧٧ ـ لا يفرق في كون المسافة الشرعية موجبة للإفطار، بين كون السفر راجلاً أو على دابة أو بالسيارة أو بالقطار أو بالطائرة، أو أي واسطة معهودة كانت أو غير معهودة. ولا فرق بين أن يكون المسافر معتاداً على السفر أو غير معتاد.

٣٧٨ ـ الأنعام العاملة هي التي تسخر للعمل كالحرث والحمل، ولذا لا يمكن أن يصدق ذلك على الغنم عرفاً. أما إذا سخرت الأنعام لأغراض أخرى كالمؤونة العائلية أو لأجل التلقيح الصناعي أو لأجل التجارب الطبية أو تجارب الذكاء، أو أي شيء آخر، فإنها لا تكون عوامل، وتحسب من النصاب الزكوي من هذه الناحية.

٣٧٩ ـ لا يتعين في الغوص أن يكون مستخرجاً بغوص إنسان فعلاً، بل إذا استخرج بآلة قاطعة أو مادة مذيبة أو نزل الفرد في غواصة فاستخرجه، أو سحب بمغناطيس أو عن طريق استخراج حيوان كسمك الدولفين أو الحوت أو فرس البحر أو غيرها، كان ذلك كله مشمولاً لحكم الغوص. والضابط في الغوص: أنه المادة التي كانت تستخرج في صدر الإسلام عن طريق غوص الإنسان مع سائر مع قلناه عنها.

٣٨٠ ـ لا يشمل حكم الحرير للحرير الصناعي، بل الممزوج من الحريرين الطبيعي والصناعي، بحيث يخرج عن كونه حريراً طبيعياً خالصاً.

فيجوز الصلاة فيه، وكذا ما شك كونه طبيعياً أم صناعياً، أو شك في كونه ممزوجاً به.

٣٨١ ـ يعتبر في مكان المصلي عامة وفي مكان السجود خاصة أن يكون مستقراً غير مضطرب، فلا تجوز الصلاة على الدابة السائرة والأرجوحة ونحوهما، مما يفوت فيه الاستقرار. وتجوز الصلاة على الدابة وفي السفينة الواقفتين مع حصول الاستقرار. وكذا إذا كانتا سائرتين إن حصل ذلك أيضاً، ونحوه الصلاة في السيارة والطائرة والقطار. فإنه تصح الصلاة فيها مع توفر الشرائط الأخرى كالاستقبال والطمأنينة. ولا تصح الصلاة إذا فات شيء من ذلك إلا مع الضرورة، وحينئذ ينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة أو نحوها، وإن لم يتمكن من الاستقبال إلا في تكبيرة الاحرام اقتصر عليه، وإن لم يتمكن قط من الاستقبال سقط، والأحوط استحباباً تحري الأقرب إلى القبلة فالأقرب، وكذا الحال في الماشي وغيره من المعذورين.

٣٨٢ ـ السفر جواً كالسفر أرضاً، في مسافة القصر وحد الترخص، ووجوب الإتمام في موارده وغير ذلك. ولكن لا يعتبر السفر العمودي إلى مثل هذا المقدار حداً للقصر أو للترخص، بل يلحقه حكم الأرض التي تحته. فإن كان يجب عليه الإتمام فيها أتم، وإن كان يجب القصر قصر.

٣٨٣ ـ يجوز قتال الكفار المحاربين بكل وسيلة ممكنة من الوسائل، وبالأسلحة الحربية المناسبة مع أي عصر، ولا يختص الجهاد معهم بالأسلحة القديمة، بل يحرم استعمالها تجاه الجيش المسلح بالسلاح القوي، لأنه يعني عدم المكافأة بين الطرفين أو الفشل الذريع للمسلمين.

٣٨٤ ـ يحرم على الأحوط إلقاء السم على الكفار، ويلحق به على الأحوط إلقاء المرض فيهم بالقنابل الجرثومية أو غيرها ما لم تدع الضرورة القصوى إلى ذلك.

٣٨٥ ـ لا فرق في قسمة الغنيمة بين أن يكون الحرب في البر أو في

البحر أو الجو . كل ما في الأمر أنهم إذا لم يستعملوا أفراساً مملوكة لهم اعتبروا راجلين . فيعطى الفرد منهم سهماً واحداً ، سواء كان مقاتلاً راجلاً حقيقة أو كانت واسطة نقله غير الفرس كالسيارة والدبابة أو كانت واسطة نقله من الملكية العامة وليست ملكه أو كانت واسطة نقله غير برية كالسفينة والقارب والطائرة ، وإن كان لاحتمال إلحاق وسائط النقل البرية المملوكة ملكاً شخصياً كالسيارة بالفرس وجه وجيه ، وليس كذلك إذا كانت مملوكة ملكاً عاماً .

٣٨٦ ـ تحرم ولا تصح التجارة بما يكون آلة للحرام بحيث يكون المقصود منه غالباً الحرام ، كالمزامير والأصنام والصلبان وآلات القمار ، والشطرنج بما فيها الأسطوانات والأشرطة المسموعة والمرئية المسجلة عليها الأغاني والخلاعات ، ما لم يتم مسحه أو تغييره . وأما الجهاز نفسه كالمسجل والراديو والتلفزيون ونحوها ، فهي مما يمكن استعمالها في المنافع المحللة فيجوز بيعها وشراؤها ، ولكن يحرم استعمالها في المحرم على كل حال .

٣٨٧ ـ يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان تصويراً مجسماً ويحرم أخذ الأجرة عليه ، والمراد بالمجسم ما لم يكن مسطحاً ، سواء كان التجسيم كاملاً كالصنم أو كان الارتفاع ضعيفاً أو قليلاً ، بل يشكل حتى لو كان بنحو الخشونة في الملمس الذي ينافي كون محل الصورة مسطحاً ، سواء كان محلها هو الورق أو القماش أو الخشب أو الجص أو غيرها . نعم ، لو كانت الصورة مسطحة لم تكن حراماً ، سواء كانت بالرسم اليدوي أو الآلي ، وكذلك لو كان التجسيم وهمياً كما في الصورة الواضحة المسطحة الثابتة أو الصورة المتحركة ، فإن كل ذلك جائز . أما تصوير غير ذوات الأرواح فلا بأس به ، ويجوز أخذ الأجرة عليه وبيعه سواء كان مجسماً أو مسطحاً يدوياً أم آلياً .

٣٨٨ ـ لا يختلف التصوير المحرم بين أن يكون مطابقاً للطبيعي أم لا . كما لو اختلف حجمه كبيراً أو صغيراً ، وكما لو اختلفت طريقته مثل ما

يسمى بالكاريكاتير والسيريالزم ، ما لم يخرج عن كونه من ذوات الأرواح عرفاً ، وكما لو تم تصوير حيوان أو إنسان خيالي بعدة رؤوس أو عدة أيد ونحو ذلك ، فإن كل ذلك حرام .

٣٨٩ ـ الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو والباطل ، بمعنى أن تكون الكيفية لهوية أو يراد بها إيجاد اللهو ، سواء كانت مطربة أم لا ، وسواء كانت مثيرة للشهوات أم لا . وكذا استماعه ، ويلحق بالغناء إيجاداً واستماعاً الموسيقى على الأحوط وجوباً . ومنه يظهر أن الغناء بدون موسيقى ، والموسيقى بدون غناء حرام ، فضلاً عن صورة اجتماعهما ، كما هو الأغلب عندهم ، لا يختلف في ذلك إيجاده واستماعه ، كما لا يختلف مضمونه من حيث كونه اجتماعياً أو دينياً أو شهوياً ، ما دام من اللهو الباطل ، كما لا يختلف لغته ، فالغناء حرام بكل اللغات ، كما لا تختلف في الحرمة أقسامه وطرقه مما هو معروف لدى أهله . وأما بعض الأمور الأخرى فهي زيادة في الحرمة ، وإن لم تكن من هذه الجهة . كسماع صوت الأجنبي أو الأجنبية ورؤيتهما بشكل مناف للشريعة ، واختلاط الرجال بالنساء ، وشرب الخمر وغير ذلك مما هو حرام يضاف إلى حرمة الغناء .

٣٩٠ ـ الأحوط في حرمة الغناء ، ثبوت أحد الأمرين فيه : أما اللهو أو صدقه العرفي ، فضلاً عن صورة توفر الصفتين معاً ، أما لو لم يكن شيء منهما لم يحرم ، ما لم تكن هناك عناوين أخرى محرمة ، كالانتصار الباطل أو التقديم إلى محرم ، ولا يندرج في ذلك الموسيقى ، فإنها بجميع أشكالها محرمة على الأحوط وجوباً ، إلا الموسيقى التصويرية التي لا تتضمن إيقاعاً ، ويراد بها التشبيه لبعض الأصوات الطبيعية كصوت العاصفة أو المطر أو تغريد البلابل ونحو ذلك .

٣٩١ ـ يحرم بيع السلاح إلى أعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين ، بل حال مباينتهم معهم بحيث يخاف منهم عليهم ، بل يحرم أي نوع من المساعدة ما دام هذا الخوف قائماً ، كفاراً كانوا أو مسلمين ، لا يختلف في

الخوف بين أن يكون عسكرياً أم ثقافياً أم اجتماعياً أم اقتصادياً ، ولا يبعد التعدي من أعداء الدين إلى أي شخص أو جهة يخاف منها كذلك على الإيمان أو المؤمنين بما فيهم اللصوص وقطاع الطرق أو الشركات المتاجرة بالحرام أو الممارسة للإجرام .

٣٩٢ ـ لا يعتبر وحدة المجلس للمتعاملين ، فلو تعدد المجلس باعتبار تعاقدهما بالتلفون أو بالمكاتبة أو بإرسال رسول ، أو أية طرق أخرى ، صح وينتفي وجوب الموالاة .

٣٩٣ ـ إذا باع داراً دخل فيها الأرض والبناء الأعلى والأسفل ، إلا أن يكون الأعلى مستقلاً من حيث المدخل والمخرج ، فيكون ذلك قرينة على عدم دخوله ، ما لم يكن العرف بخلافه . وكذا يدخل في بيع الدار السراديب والبئر والأبواب والأخشاب الداخلة في البناء وكذا السلم المثبت . بل لا يبعد دخول ما فيها من نخل وشجر وأسلاك كهربائية وأنابيب الماء حتى حنفياتها ونحو ذلك ، مما يعد من توابع الدار حتى مفتاح الغلق فإن ذلك كله داخل في البيع ، إلا مع الشرط ، وأما دخول المغاسل وأجهزة تبريد أو تدفئة الهواء أو الماء أو المراوح الكهربائية ومصابيح الإضاءة مما ليس مثبتاً في البناء (وليس كالأزرار الكهربائية المثبتة) فدخولها محل إشكال ، إلا أن تقوم قرينة خاصة أو تعارف عام على دخولها أو خروجها . ولا شك أن أجهزة التبريد والتدفئة عموماً غير داخلة في العرف العام المعاصر . فلا تكون داخلة في البيع إلا مع الاشتراط . وهذا كله لا يختلف فيه بين شراء دار أو عمارة أو مستشفى ونحو ذلك ، كما لا فرق في انتقال هذه الأمور ببيع أو غيره .

٣٩٤ ـ لا بد في السبق والرماية من إيجاب وقبول . وإنما يصحان في السهام والحراب والسيوف والإبل والفيلة والخيل والبغال والحمير . ولا يبعد صحة المسابقة في جميع الآلات المستعملة في الحرب كالآلات المتداولة في زماننا .

٣٩٥ ـ يقسم المكان، في حدود موضوع هذا الكتاب[1]، إلى عدة أقسام رئيسية:

القسم الأول: المكان المملوك، ولا شك في جواز الصلاة فيه.

وهذا ينطبق على ما إذا كانت واسطة النقل التي يصلي فيها ملكاً شخصياً للفرد كالسيارة أو السفينة أو الطائرة، أو حتى المركبة الفضائية، وإن بعد الفرض. وكذلك يتحقق فيما إذا (حاز) قسماً من أرض كوكب أو القمر أو غيرها، لعمل دار أو بستان، يعني بنية الملك المستمر. فإنه يصبح ملكه ويصلي فيه.

القسم الثاني: المكان المغصوب، وهو ما كان للغير ولا يأذن بالتصرف فيه، سواء كان على وجه الأرض أو واسطة نقل أو ما كان محازاً في كوكب أو نجم، وفي مثله لا تصح الصلاة فيه على الأحوط لغير الغاصب، وأما بالنسبة إلى الغاصب نفسه فلا إشكال في بطلانها. نعم، إذا أكره الفرد في الصلاة فيه، فالأقوى صحة صلاته عندئذ.

القسم الثالث: المكان المجهول المالك. ولا تصح الصلاة فيه إلا بإذن الحاكم الشرعي. الذي قد يكون مع اشتراط دفع البدل، وقد يكون بدونه. وهذا متحقق في ممتلكات الدولة من عمارات ووسائط نقل على اختلافها بما فيها المركبة الفضائية والسفينة الفضائية وغيرهما.

فلو صلى في المكان المجهول المالك، بدون إذن الحاكم الشرعي، فالأحوط إعادة الصلاة أو قضائها، إذا كان هو صاحب اليد عليه، وإن لم يكن هو صاحبها، فالأحوط الإعادة دون القضاء. وليس لصاحب اليد الإذن باستعمال المكان المجهول المالك.

القسم الرابع: المكان الذي يكون من المباحات العامة، والصلاة فيه صحيحة بالأصل لا تحتاج إلى إذن أحد.

ويتحقق ذلك في البراري على سطح الأرض والغابات والجزر غير المسكونة. وكذلك كل سطوح الكواكب والأقمار والنجوم، سواء كانت من قبيل الصحارى أو الجبال أو الجزر أو غيرها.

(١) يعني: فقه الفضاء للمؤلف.

نعم ، يمكن أن يكون لبعض الكواكب أو لأقسام منها مالكون من سكانها إذا كانوا ذوي عاقلة متصرفة . فعندئذ يكون هذا الملك محترماً لا يجوز هتكه ، وإلا كان غصباً حراماً ، والصلاة فيه باطلة ، ما لم يأذن بعضهم بالتصرف بشكل نعلم منه ذلك ، بالإشارة أو بلغة معلومة أو بأية طريقة .

٣٩٦ ـ إن كان الفرد في واسطة نقل على الأرض أو قريباً منها كالطائرة مهما كانت مرتفعة . أو كان في قمر صناعي ثابت على منطقة معينة . وحصل الخسوف أو الكسوف بحيث يمكن أن يراه . يشمله حكمه ، ووجبت عليه الصلاة . وإن خرج بعد ذلك بواسطة نقله عن المنطقة التي يكون فيها ذلك . ويمكن أن يصليها في واسطة النقل ، في حدود ما شرحناه سابقاً .

٣٩٧ ـ إن حصل الخسوف أو غيره وهو على الأرض ، وخرج من المنطقة أو وصل في نهاية سفره إلى منطقة مكسوفة ، أو مر خلال سفره في سماء منطقة مكسوفة وخرج منها . تجب على أية حال صلاة الآيات .

٣٩٨ ـ إذا حصلت الزلزلة وهو في طائرة حال طيرانها فوق سماء الزلزلة ، فالأحوط بل المتعين وجوب الصلاة ، سواء بقي في تلك البلاد أو خرج منها .

٣٩٩ ـ يمكن عقد صلاة الجماعة من اثنين أحدهما الإمام والآخر المأموم . ومن ثم يمكن إقامتها في وسائط النقل البرية والبحرية والجوية والفضائية ، فضلاً عن إقامتها على الأجرام السماوية .

٤٠٠ ـ هل يجوز إقامة الجماعة في واسطتين للنقل ، بصفتها صلاة جماعة واحدة ، كالصلاة في سيارتين أو سفينتين أو طائرتين؟ يتوقف ذلك على عدم البعد الكثير بين الواسطتين ، كما يتوقف على عدم الحاجب بينهما بحيث يمكن رؤية الصف لمن هو أمامه أو إلى جانبيه من المركبة الأخرى . ومعه ، تكون إقامة الجماعة في طائرتين أو قطارين أو مركبتين فضائيتين أو قمرين صناعيين ، عملاً باطلاً .

٤٠١ ـ يجب في العيد أمران : زكاة الفطرة وصلاة العيد بشرائطها . وهذا شامل لمن كان على وجه الأرض أو تابع لها كالطائرات والأقمار الصناعية الثابتة أو الدائرة حول الأرض والمركبات الفضائية التي تكون على غراره .

٤٠٢ ـ لو صلى صلاة العيد في كراجي ، ثم ذهب بالطائرة إلى الدار البيضاء ، وطلعت عليه شمس العيد فيها ، فهل يجب عليه أن يكرر الصلاة هناك؟ الأحوط ذلك برجاء المطلوبية .

٤٠٣ ـ لو أدى زكاة الفطرة في كراجي ، ثم ذهب إلى الدار البيضاء فهلّ عليه هلال العيد هناك ، فهل يجب عليه تكرار الدفع؟ الأقوى العدم ، وإن كان أحوط . نعم ، لو لم يدفع في كراجي تعين عليه الدفع هناك .

٤٠٤ ـ لو صلى صلاة العيد في كراجي ووصل قبل الظهر إلى الدار البيضاء ، وكان يوم الثلاثين من شهر رمضان عندهم بحجة شرعية ، فهل يجب عليه الصوم بشرائطه؟ الأحوط ذلك .

٤٠٥ ـ لو صام ثلاثين يوماً في كراجي ووصل قبل الظهر إلى الدار البيضاء ، فهل يجب عليه الصوم بشرائطه ، لليوم الحادي والثلاثين؟ الأحوط ذلك ، ويصوم بنية رجاء المطلوبية .

٤٠٦ ـ لو دخل العيد في كراجي حرم عليه الصوم ، فلو ذهب إلى الدار البيضاء وكان عيدها في اليوم الذي بعده ، حرم عليه الصوم أيضاً على الأحوط . ولا فرق في ذلك بين عيد الفطر وعيد الأضحى ، فتكون الأيام المحرم عليه صومها أربعة أيام في السنة أو أكثر .

٤٠٧ ـ لو كان هذا اليوم في الدار البيضاء يوم شك بدخول شهر رمضان . ولكن كان الشهر ثابتاً في كراجي بحجة شرعية ، فهل يجب عليه أن يذهب إلى هناك ليصوم (بشرائطه) ذلك اليوم؟ الأقوى العدم ، ولو كان السفر متيسراً تماماً ، فضلاً عما إذا كان صعباً .

٤٠٨ ـ لو كان هو في كراجي فثبت الشهر بالحجة الشرعية ، فهل يجوز له أن يذهب إلى الدار البيضاء التي هي في يوم شك؟ الظاهر ذلك . ولم يجز له هناك الصوم من شهر رمضان .

٤٠٩ ـ كلما ثبت الشهر أو العيد في محل من الأرض ثبت في غربه من المناطق ، دون ما كان في شرقه ، كما حققناه في محله .

٤١٠ ـ يتبع حكم المنطقة من الأرض كل وسائل النقل السائرة فيها ، حتى لو كانت أقماراً صناعية ثابتة فوقها ونحوها .

٤١١ ـ لا يجزي الطواف والسعي في الأرض بواسطة نقل هوائية كطائرة صغيرة أو غير ذلك ، وإن جاز ذلك للعاجز بواسطة نقل أرضية ، غير أن الهوائية لا تجزي حتى للعاجز على الأحوط .

٤١٢ ـ يمكن التنقل بين مكة المكرمة وسائر المشاعر المقدسة ، كعرفات ومنى والمشعر ، بأية واسطة نقل سواء كان على الرجل أو الحيوانات أو السيارات أو الطائرات أو غيرها .

٤١٣ ـ عند انتقال الرجل في واسطة نقل غير مكشوفة وهو محرم ، يكون عليه دم ، سواء كان ذلك في سيارة أو طائرة أو مركبة فضائية ، أم غيرها .

٤١٤ ـ يحرم الصيد مع الإحرام ، سواء كان الحيوان على مرأى الفرد مباشرة أو مكشوفاً بالرادار أو القمر الصناعي ، وسواء كانت الآلة المعدة للصيد بهذا القرب أو تنال الحيوان من بعيد ، وسواء كان الحيوان المصطاد أرضياً أم غيره ، وسواء كان وجوده على الأرض أم في غيرها .

٤١٥ ـ يحرم الدلالة على الصيد خلال الإحرام في أي نقطة من الأرض أو غيرها سواء كانت الدلالة باليد أو باللسان أو بالرادار أو غيرها ، وسواء كان الحيوان في الحرم المكي أو على وجه الأرض أو في الأجرام السماوية الأخرى .

٤١٦ ـ إخضاع الحيوان أو قتله بالتأثير النفسي أو الإشعاعي أو غيرها شكل من أشكال الصيد، هو محرم في الإحرام.

٤١٧ ـ لا يختلف وجوب أو استحباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بين أن يكون باللفظ أو الإشارة أو بنقل الأفكار ذهنياً أو بالكتابة أو بالاستماع أو غير ذلك من الطرق الممكنة، فإنها جميعاً تؤدي هذه الوظيفة الشرعية.

٤١٨ ـ وجوب تحديد المثمن والثمن بكل صفة ترفع الجهالة، أو بالرؤية، حكم شامل لكل الأسواق على الإطلاق. نعم، تختلف الأسواق من حيث التطبيق، إذ قد يكون الاطلاع على الصفة بواسطة الكومبيوتر أو أية وسيلة قد لا تكون معهودة لنا.

٤١٩ ـ مع عدم توفر المعدن، ولو لصعوبة الحصول عليه بسرعة، ففي الإمكان الذبح بأساليب أخرى كالقطع بالزجاج أو الخشب أو حتى الإشعاع أو التأثير النفسي.

٤٢٠ ـ من شرائط التحريم بالرضاع الامتصاص من ثدي المرأة، فإذا حلب لبنها ووضع في إناء ثم سقي الطفل به لم ينشر الحرمة، وكذا لو وضع في قارورة الرضاع وامتص منه. وكذلك لو صير اللبن جبناً أو مخيضاً ثم أطعم الطفل أو سقي وكذلك لو زرق في وريد الطفل أو معدته بآلات التغذية الحديثة، فإنه لا ينشر الحرمة.

٤٢١ ـ الظاهر أنه لا فرق في جواز الذبح بالآلة بين ما تذبح الواحد أو ما تذبح التعدد، مع اجتماع سائر الشرائط، بكل ذبيحة، بما فيها الاستقبال والتسمية.

٤٢٢ ـ لا تحديد للمكان في أي عقد أو إيقاع، ومنها عقد النكاح، فلو كان العاقدان في مكانين يتكلمان عن طريق التلفون أو اللاسلكي ونحوه. بحيث اجتمعت شرائط العقد صح العقد. سواء كانا هما الزوجان أو الوكيلان أو كان أحدهما زوجاً والآخر وكيلاً، كما لا تحديد للمكان في

الزوجين ، فلو تم العقد حال تفرقهما أصبحا زوجين على أي حال ، كما يمكن طلاق الزوجين حال بعدهما أيضاً ، كما سيأتي .

٤٢٣ ـ يمكن استخدام أي جهاز ناقل للصوت في إجراء أي عقد بما فيه عقد النكاح ، كالتسجيل الصوتي والصوري والراديو وغيرها . على إشكال في بعضها نذكره في المسائل الآتية .

٤٢٤ ـ تجب الفورية بين الإيجاب والقبول ، لكن يمكن أن يقال : إنها شرط عرفي ، فإذا وافق العرف على إمضاء العقد الفاقد لها كان صحيحاً . أو يقال : إن فورية كل شيء بحسبه ، ولا فورية حقيقية بين المتعاقدين المتباعدين . فيبقى من هذا الشرط ما يناسب حالهما . كالقول عند قراءة الرسالة أو سماع المسجل .

٤٢٥ ـ الزواج بالجمادات لا معنى له ، لا عرفاً ولا شرعاً ولا قانوناً . حتى لو كان آلة متطورة كالكمبيوتر أو الحاضنة الصناعية أو الإنسان الآلي أو غيره . وكل فعالية جنسية تجاهه تكون حراماً ، إلا أن في صدق الزنى عليه إشكالاً ، وكذلك الزواج بالنباتات .

٤٢٦ ـ يتعين النطق بصيغة النكاح والطلاق شفوياً ، ولا يجوز أن يكون بآلة ملحوظة مستقلاً عن النطق البشري . كما لو جعل جهاز للتسجيل ناطق بالزواج أو بالطلاق ، بدون أن يكون صاحب الصوت معلوماً . أو كان تركيبياً صناعياً للصوت . وكذا لا يجوز لو كان ذلك بشفرة غير عرفية . وإن صدرت من آلة أو من الفم البشري ، حتى وإن كان تفسيرها محاكياً لصيغة النكاح والطلاق .

٤٢٧ ـ لا يكون الرضاع من غير الثدي مباشرة محرِّماً ، سواء كان بآلة معهودة أو غير معهودة ، متطورة أم غير متطورة . كما لا يكون إرضاع غير الحليب الطبيعي محرماً . حتى لو كان من الثدي . فضلاً عن غيره ، كما لا يكون حليب غير المرضعة محرماً . كما لو جعل حليب غيرها في ثديها بطريقة صناعية ، فأرضعته طفلاً ، فإنه لا ينشر الحرمة .

٤٢٨ ـ لو أمكن تطوير اللبن وهو في داخل الثدي بحيث يضاف له لون أو طعم جديد . كان ناشراً للحرمة مع اجتماع سائر الشرائط . وكذا لو حصل التغيير بالصدفة لأكل معين أو مرض أو أي عارض .

٤٢٩ ـ لا بأس بسماع الشهود بواسطة الأجهزة الناقلة عن بعد صوتاً أو صورة ، إن كان البث مباشراً على الأقوى . وأما الاطلاع غير المباشر فلا .

٤٣٠ ـ لا تحديد في الصيد بقسميه بالنسبة إلى المكان ، فلو بدأ من الأرض أو من ظهر دابة أو ركوباً في سيارة أو سفينة أو طائرة لم يفرق في الصحة .

٤٣١ ـ لا تحديد في الصيد البري بأن يكون محمولاً باليد ، بل لو كان جهازاً موضوعاً على الأرض أو محمولاً في سيارة أو طائرة وحصلت سائر الشرائط كان جائزاً ، وكذا الكلام في جهاز الصيد البحري ، كما لو كان محمولاً في غواصة ونحوها .

٤٣٢ ـ لو كان جهاز الإطلاق توقيتياً ، بحيث يكون إطلاقه مؤجلاً غير فوري لزمت التسمية عند الإطلاق أو قبل ذلك عرفاً ، وهل يكفي عند التشغيل؟ الأحوط العدم .

٤٣٣ ـ استعمال الصيد البري ، عن طريق آلة غير جامعة للشرائط السابقة كتزريق الماء أو الهواء أو الغاز أو أشعة الليزر . لا يكون مجزياً ، بل إن إدراك ذكاته حياً حل ، وإلا حرم . وأولى منه بالحرمة الصيد البحري بمثل هذه الأساليب .

٤٣٤ ـ استعمال ما ذكرناه في المسألة السابقة أو غيره ، لتطبيق الصيد البحري ، وهو الحيازة داخل الماء بدل الشبكة جائز في نفسه إن أنتج ذكاة السمك وهو دخوله تحت اليد خارج الماء . وأما قياسه على الشبكة في ذكاة ما مات فيها ، فهو غير تام .

٤٣٥ ـ استعمال المخدر في الصيد البري أو البحري جائز ، إذا لم يؤد

إلى الموت بحيث تحصل التذكية بعد استعماله .

٤٣٦ ـ إذا استعمل المخدر على السمك فمات في الشبكة أو الحظيرة قبل إخراجه ، نظرنا إلى السبب الأغلب ، فإن كان هو تكدسه في المكان حل ، وإن لم يكن هو الأغلب حرم .

٤٣٧ ـ الذبح بالآلات الحديثة منتج للتذكية مع حصول الاستقبال والتسمية في كل حيوان بحياله ، وأما الإشكالات الأخرى كانقطاع الرأس قبل الموت أو الذبح من القفا وغيرها : فهي منتجة للاحتياط الاستحبابي ، وهو أكيد أحياناً .

٤٣٨ ـ لا تكفي التسمية المكتوبة على لوحة أو على السكين أو المقروءة من جهاز التسجيل أو التي يقولها غير الذابح . كما لا تكفي بسملة واحدة لذبح عدة حيوانات على الأحوط ، إذا كان ذبحها متتابعاً ، بل يكون تسميته للأول منها فقط . وأما لو كان قطع الرؤوس كلها بضربة واحدة ، فالاحتياط استحبابي ، وإن كان أكيداً .

٤٣٩ ـ النحر بالآلة لا إشكال فيه ما دام جامعاً للشرائط . إذ لا يشترط أن يكون النحر باليد ، بل لا بأس أن تكون الآلة ميكانيكية أو الكترونية أو غيرها . ولكن النحر بالتدفق المائي أو الهوائي أو بأشعة الليزر لا يخلو من إشكال .

٤٤٠ ـ إيجاد حالة السكر بغير تناول المسكر ، كالوخز بالإبر أو كثرة السهر أو تناول بعض المواد غير المسكرة ، كبعض المخدرات أو غيرها ، ليس بحرام ما لم يصل إلى الضرر المعتد به أو يلازم تفويت واجب كالصلاة أو الوقوع في حرام كالزنى .

٤٤١ ـ بالنسبة إلى الرحلات الفضائية للدول المعاصرة ، فإن المركبة وكل ما فيها هو من المال المجهول المالك ، يحتاج التصرف فيه إلى إذن الحاكم الشرعي ، حتى الطعام واللباس ما لم يكن ملكاً شخصياً ونحوه .

٤٤٢ ـ إن كان تحرك المركبة الفضائية من الأرض داخل وقت إحدى الصلوات ، ولم يكن الفرد متطهراً ، وجب عليه أخذ الماء معه للقيام بالتطهير ، كالوضوء في داخل المركبة . وليس كذلك مع تحركها في وقت لا تجب فيه صلاة ، ولكن يستحب عندئذ جلب الماء للوضوء والتراب للتيمم إلى المركبة ، فإن لم يجلب ذلك ودخل الوقت وهو غير متطهر ، كان فاقداً للطهورين ، فيصلي بدون وضوء ولا تيمم ولا تسقط الصلاة بحال .

٤٤٣ ـ قد يكون حال الفرد في داخل المركبة لا يساعد على الوضوء والتيمم . إما لعدم إمكانه نزع البدلة الفضائية أو لعدم إمكان جمع القطرات المتساقطة مع فقدان الجاذبية وإذا بقيت في الجو أدت إلى الضرر ، أو لقلة الماء المجلوب بحيث يحتاج إلى شربه أو لغير ذلك من الموانع ، وعندئذ يسقط التكليف بالوضوء فيتيمم مع إمكانه ، وإلا كان فاقد الطهورين .

٤٤٤ ـ في التيمم يجب الضرب ، ولو خفيفاً على التراب ونحوه ، مع توفر الجاذبية ، وأما مع عدمها فالأقوى سقوط هذا الشرط لتعذره ، كما أن الظاهر سقوط شرطية الضرب أو وضع اليد بالاتجاه الأسفل . فلو وضعها إلى الأمام أو إلى الأعلى جاز ، بل هذا ممكن شرعاً على الأرض أيضاً ، وإن كان احتماله بعيداً .

٤٤٥ ـ الأحوط وجوباً عدم الذهاب اختياراً إلى أي مكان أو كوكب تتعذر فيه بعض الشرائط الاعتيادية للصلاة كالطهارة والقبلة والوقت . نعم ، لو لم يكن ذلك بالاختيار ، كما لو كان مكرهاً من قبل ظالم أو مأموراً من قبل عادل أمراً إلزامياً جاز له الذهاب ، بل وجب ، ويتطهر هناك ويصلي حسب إمكانه .

٤٤٦ ـ ما أشرنا إليه في المسألة السابقة لا يكون قصد البحث العلمي والاستقصاء الطبيعي مبرراً لجوازه ، ما لم يقترن الذهاب بأحد الأمرين المشار إليهما هناك ، أو تكون هناك ضرورة واضحة للعموم . مع انحصار دفعها

بالذهاب فيجوز بمقدار الدفع لا أكثر .

٤٤٧ ـ يجب أن يكون مكان المصلي ثابتاً ، فالصلاة في وسائط النقل على العموم غير جائزة ما لم تكن بمنزلة الساكن عرفاً كالسفن البطيئة أو الكبيرة ما لم يكن مكرهاً أو مضطراً أو في تقية أو في أمر من سلطان عادل .

٤٤٨ ـ يجب أن يكون محل السجود طاهراً ، وإن كان جافاً ، وسائر المكان يجب أن يكون طاهراً أو متنجساً جافاً لا تسري نجاسته . ومن هنا وجب التوصل إلى الصلاة على مثل هذا المكان ، وإلا بطلت صلاته ما لم يكن معذوراً بأحد الأعذار التي عرفناها قبل قليل .

٤٤٩ ـ يشترط في محل السجود أن يكون من الأرض أو مما ينبت منها غير المأكول ولا الملبوس ، وهذا كما ينطبق على وجه الأرض ، ينطبق على كل نجم أو كوكب ، والمراد من المأكول ما غلب أكله ، لا ما جاز أكله ولو بالأصل .

٤٥٠ ـ إذا تمكن الفرد من إذابة شعره في مادة قلوية أو غيرها ، فهل يعتبر له حلقاً أو تقصيراً أو فعلاً منافياً للإحرام إذا كان خلاله . الظاهر دوران ذلك مدار هذين العنوانين ، الحلق والتقصير ، والظاهر صدقهما على أي حال .

٤٥١ ـ إذا استطاع الفرد تقصير أو إزالة شعره خلقياً من دون استعمال أية آلة قاطعة أو مذنبة ، ولو بطريق مغناطيسي أو روحي أو إيحائي أو نحوه لم يصدق الحلق عليه جزماً . ولكن لصدق التقصير عليه وجه وجيه .

٤٥٢ ـ لا يجب ، بل لا يجوز إلجاء الفرد إلى فعل الواجب ، أو ترك الحرام بالتصرف في إرادته بقوة نفسية أو إشعاعية أو غيرها . وليس هذا من الأمر بالمعروف ولا النهي عن المنكر .



الباب الثالث

الفضاء
والخيال العلمي



الفصل الأول

الفضاء

٤٥٣ ـ لو جلبت معادن من الأجرام السماوية الأخرى إلى الأرض ، فإن لم تكن من الذهب ولا الفضة لم تكن زكوية ، سواء صدق عليها عنوان آخر معهود أم لا . وإن كانت من الذهب والفضة كانت زكوية مع اجتماع سائر الشرائط .

٤٥٤ ـ لا عبرة بحصول الكسوف أو الخسوف بسبب النجوم الأخرى ، أو المذنبات ، بمعنى أن تحجب هذه الأجسام الشمس أو القمر عن الأرض إلا مع وجود الخوف النوعي بين الناس . كما لا عبرة بحصول الكسوف أو الخسوف في الأجرام السماوية الأخرى كالزهرة تحجب المريخ عن الأرض أو يحجبها المذنب عنها . كما لا عبرة بظهور المذنب في وجوب صلاة الآيات .

٤٥٥ ـ لا يعتبر من الكسوف أو الخسوف أن يصبح النجم ثقباً أسود أو أبيض ، ولو كانت هي الشمس والقمر نفسه . وإن كان الاحتياط فيهما لا يترك .

٤٥٦ ـ يجب الرجوع إلى الحاكم الشرعي في غير الأرض ، كما يجب الرجوع إليه فيها من تقليد ووكالة وإذن وغيرها . ولو بالرجوع إلى الأرض ، فإن تعذر وأمكن الاتصال الصوتي به أو إخبار الثقات عنه تعين .

٤٥٧ ـ لا يفرق في ذلك بين أن يكون الفرد على القمر أو في كوكب

من توابع الشمس أو في خارج المجموعة الشمسية أو في مركبة فضائية أو غير ذلك ، وإنما المهم في ذلك هو كونه خارج سطح الأرض .

٤٥٨ ـ إذا تعذر إيجاد الحاكم الشرعي هناك ، كما هو الغالب . أمكن التقديم لذلك بأخذ الإذن والوكالة منه قبل الخروج من الأرض ومعرفة أحكامه في المسائل محل الحاجة ، وإذا أمكن ذلك وجب .

٤٥٩ ـ إذا تعذر ذلك أو لم يحصل ، لمانع أو غفلة أو عصياناً ، وجب تحصيل الاطمئنان بالحكم الشرعي بالمسألة محل الابتلاء ، وإن لم يمكن فالظن ، وإن لم يمكن عمل على كل الوجوه المحتملة احتياطاً ، فإن لم يمكن عمل ما هو الممكن منها ، فإن لم يمكن عمل على أحد الوجوه المحتملة فقط ، ووجب السؤال عندئذ عند إمكانه ، فإن طابق عمله الفتوى الفعلية فقد صح ، وإلا وجب عليه القضاء إن كان ، وإلا لم يكن عليه شيء .

٤٦٠ ـ مع تعذر الرجوع إلى الحاكم الشرعي في الأمور الحسبية والولاية ، يجب الرجوع إلى عدول المؤمنين ، ولو كان الفرد منهم كانت له الولاية على محل حاجته .

٤٦١ ـ مع تعذر الرجوع إلى عدول المؤمنين ، يتعين إرجاء المسألة إلى حين تحصيل إذن الحاكم الشرعي أو عدول المؤمنين ، وإن لم يمكن الإرجاء ، عمل على ما هو الأحوط شرعاً .

٤٦٢ ـ مع وفاة الحاكم الشرعي أو انقطاع إذنه بجنون أو فسق أو غير ذلك ، يجب الفحص عن غيره ، سواء كان ذلك على وجه الأرض أم خارجها ، بالطرق المتعارفة والممكنة ، ولا يجوز تعدي الحجة الشرعية فيه .

٤٦٣ ـ حكم الحاكم الشرعي الجامع للشرائط نافذ في الفتوى وفي الولاية على بعض الأمور كالقاصر والغائب والممتنع وطلاق الغائب عنها زوجها أربع سنين ، بل له الولاية في مطلق الأمور الحسبية على الأقوى . بل في كل الأمور العامة مما ليس فيه مفسدة إذا كان مبسوط اليد ، على الأحوط . بل إذا لم يكن مبسوط اليد أيضاً على الأظهر .

٤٦٤ ـ مع توفر التراب أو الرمل أو الصخور ونحوها مما يماثل وجه الأرض ، يجوز التيمم فيه والدفن فيه طبقاً لأحكامهما .

٤٦٥ ـ عند فقد الماء مع احتمال وجوده في المنطقة التي يكون الفرد فيها وسعة وقت الصلاة ، يجب الفحص عن الماء في الأرض السهلة مقدار غلوة سهمين ، وفي الحزنة (وهي التي فيها تلال أو جبال) مقدار غلوة سهم واحد . والغلوة تقدر بخمسين متراً ، فتكون الغلوتان مئة متر وهو نصف قطر الدائرة للمكان الذي يكون فيه المكلف .

وهذا الحكم لا يفرق فيه بين الأرض وغيرها من الكواكب والبحث عن التراب بهذا المقدار مع فقده وظن وجوده هناك ، وجه مخرج .

٤٦٦ ـ يمكن الاستغناء عن السير في المنطقة المشار إليها في المسألة السابقة باستعمال منظار مقرب مع استيعابه للمنطقة اللازمة أو الصعود على تل أو جبل أو سطح عمارة أو الصعود في منطاد أو طائرة أو نحوها مما يمكن الاطلاع منه على منطقة واسعة . وهذا أيضاً لا يفرق فيه بين الأرض وغيرها .

٤٦٧ ـ إذا حصل الفرد في أي مكان يتعذر عليه الوضوء والتيمم ، مثل عدم التراب والماء أو شدة البرد أو شدة الحر أو شدة الجاذبية أو غير ذلك من الموانع ، كان فاقداً عندئذ للطهورين ، ويصلي بدون وضوء ولا تيمم ، على الأحوط وجوباً .

٤٦٨ ـ إذا شك في السائل الموجود على الكوكب أنه ماء مطلق لاحتمال كونه ليس بمطلق ، أو أنه ليس بماء أصلاً ، لم يكف استعماله في الطهارة ، وانتقلت الوظيفة إلى التيمم ، والأحوط ضم الوضوء به إليه .

٤٦٩ ـ إذا شك في سطح الأرض من الكوكب ـ أي كوكب ـ أنه من جنس صعيد الأرض ، واحتمل احتمالاً معتداً به أنه من قبيل المعدن مثلاً كالملح أو الحديد المتقطع أو غيرهما لم يجز استعماله في التيمم . فإن لم يكن له ماء كان فاقداً للطهورين .

٤٧٠ ـ يجب طهارة ما يؤكل وما يشرب على المركبة أو في أي كوكب أو نجم بل مطلقاً ، ولا يجوز أكل أو شرب النجس أو المتنجس ، فلو عومل البول أو الخروج بالمواد الكيميائية أو غيرها بحيث يصبحان طعاماً أو شراباً لم يجز تناوله لبقائه على النجاسة . نعم ، مع حصول التبخير أو الاستحالة النوعية تحصل الطهارة ويجوز التناول .

٤٧١ ـ الأقوى طهارة أهل الكتاب بالطهارة الذاتية ، فمن رافق واحداً أو أكثر منهم في رحلة فضائية أو غيرها جاز البناء على طهارة ما يلاقيه ببدنه أو ثوبه ، ما لم يعلم بنجاسته .

٤٧٢ ـ إذا مات الفرد في أي مكان يمكن تجهيزه ودفنه فيه ، فلا إشكال ووجبت الأحكام مع إمكانها . وإن تعذر بعضها ، يكون كما في المسائل الآتية :

٤٧٣ ـ مع تعذر السدر أو الكافور أو كليهما ، يغسل على الأحوط بدلهما بالماء المطلق مع الإمكان ، إلى جنب الغسل الثالث الذي هو بالماء المطلق أساساً ، والأحوط فيهما نية البدلية .

٤٧٤ ـ مع تعذر الماء يصار إلى التيمم ، فيتيمم ثلاث مرات بدل الثلاثة أغسال ، والأقوى استعمال يد الميت في المسح مع الإمكان ومع عدمه فيد الحي .

٤٧٥ ـ مع تعذر الكفن يلف الميت بأي قماش أو ثوب . ومع تعذره تستر عورته فقط مع الإمكان ولو بالطين .

٤٧٦ ـ في المسائل السابقة إذا أمكن الانتظار إلى حين الرجوع إلى الأرض أو الوصول إلى كوكب نعلم فيه إمكان التجهيز ـ فرضاً ـ وجب الانتظار ، وحده عدم وصول الرائحة . وإلا وجبت المبادرة إلى ما سبق من الأحكام . وكذلك ما سنقوله في الدفن .

٤٧٧ ـ قلنا : إنه يجوز استعمال سطح أي كوكب للدفن ، وهذا لا

يفرق فيه بين أن يكون من جنس التراب أو الصخر أو المعدن أو غيرها بل المطلوب إمكان إيجاد قبر فيه لمواراة الجسد .

٤٧٨ ـ مع تعذر الدفن ، إما لكونه في المركبة الفضائية ، مع تعذر الانتظار ، أو لكون أرض الكوكب صلبة لا يمكن حفرها أو لغير ذلك من الأسباب ، فإن وجد هناك بحر أو بحيرة أمكن تثقيل الجثة وإلقاؤها فيه ، سواء صدق على السائل أنه ماء أم لا . وكذلك إن وجد مستنقع عميق أو نهر كبير أو غيره ، فإن لم يوجد كل ذلك وأمكن إلقاء الجثة في الفضاء الكوني . تعين ذلك ، على الأحوط وإن لم يمكن ذلك وجب الانتظار بها إلى الوقت الذي يمكن دفنها فيه ، ويجب صيانة الآخرين من مضاعفاتها عندئذ مع الإمكان ، كما يحرم إهمالها من دون دفن مع الإمكان ، ومعه قد يتعين في بعض حالات الضرورة إعطاء الجثة للحيوانات لكي تأكلها أو أن تحرق بالنار للتخلص من مضاعفاتها ، أو أن تحرق تحت حرارة عالية نسبياً . كل ذلك مع الإمكان .

٤٧٩ ـ أحكام المرأة في الحيض والاستحاضة والنفاس ، سارية المفعول في كل زمان أو مكان . كل ما في الأمر أن الرحلات الفضائية قد تقلص بعض الإمكانات الشرعية منها كالغسل أو الوضوء أو غيرها فتعمل حسب إمكانها ، وقد عرفنا بعضه فيما سبق .

٤٨٠ ـ النجاسات معروفة من مظانها في الفقه . والمهم هنا ، هو أنه ما كان مماثلاً لها مما هو موجود خارج الأرض يكون محكوماً بأحكامها دون ما لا يكون مماثلاً ، ولا حاجة إلى التفصيل . كل ما في الأمر أن المماثلة ينبغي أن تكون من حيث السبب والمسبب وليس بالشكل فقط .

٤٨١ ـ كما ينقسم المكان إلى الأقسام الأربعة السابقة[1] ، كذلك ينقسم اللباس أيضاً ، وقد عرفنا حكم صحة الصلاة وعدمها فيه ، والأغلب في

---

(١) انظر المسألة رقم : ٣٩٥ السابقة .

اللباس في البدلة الفضائية وغيرها في الدول المعاصرة ، هو أنها من قبيل مجهول المالك ، فيشمله حكمه السابق .

٤٨٢ ـ الصلاة التامة الاختيارية في البدلة الفضائية غير ممكنة شرعاً لعدم وصول الجبهة إلى الأرض . وغير ذلك من الموانع ، فالواجب عند إرادة الصلاة نزعها مع الإمكان ، وإن لم يمكن باعتبار الإكراه أو الاضطرار أو غيرهما ، جازت الصلاة فيها ، ويصلي بمقدار إمكانه ، بإيجاد حركات القيام والركوع والسجود والتشهد ، مع الإمكان ، وتسقط الأجزاء والشرائط المتعذرة .

٤٨٣ ـ يشترط في اللباس والبدن الطهارة من الخبث ، وهي إحدى النجاسات العشر ، وذلك مع الإمكان . وإن لم يمكن صلى بالنجاسة ، فإن أمكن التطهير في الوقت ، وجبت الإعادة ، وإلا فالأقوى عدم وجوب القضاء ، وإن كان أحوط .

٤٨٤ ـ يشترط في اللباس أيضاً أن لا يكون من الذهب والحرير للرجال أو جلد الميتة أو من شعر ما لا يؤكل لحمه . فإن وجد لمثل ذلك تطبيق في المركبة الفضائية أو في أحد الكواكب وجب تجنبه أو إزالته مع الإمكان . وإن لم يمكن فكما قلنا في الصلاة في المتنجس .

٤٨٥ ـ إذا لم يمكن إيجاد الشرائط التامة أول الوقت أو في أثنائه جازت المبادرة إلى الصلاة بنية رجاء المطلوبية ، وهو يعود إلى رجاء استمرار العذر . كما يجوز تأجيل الصلاة إلى حين ارتفاع العذر في الوقت أو في ضيق الوقت ، فتتعين الصلاة معه ، ولا يجب قضاؤها وإن كان أحوط .

وإذا صلى في أول الوقت بنية الرجاء ، فإن استمر العذر ، فلا إعادة ولا قضاء ، وإن ارتفع العذر في الوقت وجبت الإعادة ، ولو بإدراك ركعة واحدة داخل الوقت . وإن ارتفع خارج الوقت ، لم يجب القضاء .

٤٨٦ ـ إذا كان ما يجوز أكله وما لا يجوز من الحيوانات المحتمل وجودها على الكواكب والنجوم ، فحكمه عدم جواز الصلاة في جلد أو

شعر أو لحم ما لا يجوز أكله، بخلاف ما لو جاز أكل لحمه، ولو بأصالة الحل.

٤٨٧ ـ إذا تمكن المسافر في أية واسطة نقل متحركة بما فيها المراكب الفضائية والأقمار الصناعية، إذا تمكن من الصلاة الاختيارية والركوع والسجود والقيام وغيرها، وجب عليه ذلك. غير أننا أشرنا في ما سبق أن واسطة النقل غير الساكنة عرفاً خلال مشيها، لا تصح الصلاة فيها إلا لبعض الأعذار كالإكراه والاضطرار، ولا يبعد أن يكون القطار وبعض أنواع الطائرات والأقمار الصناعية، مما يعتبر ساكناً عرفاً. ومعه، تصح الصلاة فيها من هذه الجهة بدون إعادة ولا قضاء.

٤٨٨ ـ إذا لم يتمكن المكلف المسافر في واسطة النقل، من الصلاة التامة، فإن علم ذلك سلفاً لم يجز استعمالها حتى يصلي ويسافر، ما لم يكن له بعض الأعذار السابقة فإن ركبها معذوراً صلى حسب إمكانه.

٤٨٩ ـ لا يبعد جواز السفر بمثل هذه الوسائط، وإن علم فوات الصلاة الاختيارية إذا كان قبل الوقت، وكان من المتعذر عليه إيقافها للصلاة خلال الوقت. وأما إذا أمكنه ذلك، كما لو كان راكباً سيارته الخاصة، وجب عليه ذلك، إن علم فوات الصلاة قبل الوصول.

٤٩٠ ـ يسقط للضرورة والإكراه ونحوهما من أجزاء وشرائط الصلاة التامة ما اقتضت الضرورة تركه أو فعل ضده ويصلي بالممكن منها، ولا تسقط الصلاة بحال.

٤٩١ ـ لو تعذر استقبال القبلة، وجب الاستقبال بما أمكن، وإن لم يمكن وجب الاستقبال بالتكبير الأول، على الأحوط، وإلا صلى حيث اتجه.

٤٩٢ ـ لو تعذرت الطهارة المائية وجب التيمم. فإن تعذر كان المكلف فاقد الطهورين، ويصلي على حاله، والأحوط استحباباً القضاء، متى زال العذر خارج الوقت. نعم، إذا زال خلاله وجبت الإعادة.

٤٩٣ ـ لو تعذر الركوع والسجود صلى قائماً مومياً برأسه لهما ، وإن لم يمكن أومأ بعينه . فإن أمكن الركوع دون السجود أو العكس ، أتى الممكن وأومأ للمتعذر ، ولم تسقط القراءة ولا ذكر الركوع والسجود مع الإمكان .

٤٩٤ ـ قلنا إن البدلة الفضائية قد تساعد على الركوع والسجود ، ولو بمسماه ، فإن كان ذلك كذلك وجب الإتيان بهما أو بالممكن منهما وإلا أومأ لهما أو للمتعذر منهما ، والأحوط في السجود أن يجمعه مع الإيماء بدله أيضاً لعدم وصول رأسه إلى الأرض حقيقة .

٤٩٥ ـ من جملة الأعذار عن الصلاة الاعتيادية لزوم السرعة في الإنجاز أو الذهاب ، فإن كان الأمر كذلك ، وكانت الصلاة إيماء أسرع ، أمكنه الإتيان بها كذلك ، كما أنه لو اضطر إلى الصلاة ماشياً ، أومأ للركوع والسجود أيضاً .

٤٩٦ ـ إذا حصل الاستقرار على أرض المركبة أو القمر الصناعي لأجل الصلاة ، وجب أداؤها تامة الأجزاء . وإلا فإن أمكنه أداؤها وهو (معلق) في الفضاء لانعدام الجاذبية بحيث يضع تحت جبهته على ما يصح السجود عليه ، وجب أيضاً . فإن لم يمكن ذلك صلى حسب إمكانه ، فيؤدي من الأفعال ما هو ممكن ، ويترك ما هو متعذر . فإن لم يمكن شيء منها ، صلى بالإيماء بالرأس وإلا فبالعين .

٤٩٧ ـ قد تكون أرض بعض الكواكب أو الأقمار الطبيعية ، شديدة الجاذبية ، بحيث تصعب الصلاة عليها ركوعاً أو سجوداً أو وقوفاً أو غير ذلك ، فيؤدي الفرد ما هو ممكن ويترك المتعذر ، فإن لم يمكن شيء منها صلى إيماء بالرأس وإلا فبالعين .

٤٩٨ ـ لا يوجد عادة ، بغير الحوادث الاستثنائية . ما يمنع عن التكلم ، بما فيه ذكر الصلاة ، فإن وجد شيء من ذلك ، ولم يتوقع الفرد ارتفاع عذره إلى آخر الوقت ولو بخروجه من ذلك الكوكب صلى ناوياً للألفاظ تفصيلاً ، كأنما يقرؤها في نفسه . فإن لم يمكن حتى ذلك نواها إجمالاً .

٤٩٩ ـ أحكام الشكوك والمبطلات ونحوها نافذة في أي فريضة، سواء صليت على الأرض أو في غيرها، وليس هنا موضع ذكرها فليطلع عليها القارىء في محله.

٥٠٠ ـ وإنما يختلف الحال في الفضاء عن المقدار الاعتيادي ببعض الأمور التي نذكرها، فمنها: أن صلاة الاحتياط وسجود السهو، كما يمكن أن يكونا بالحالة الاعتيادية، يمكن أن يكونا بالإيماء مع تعذر ذلك.

٥٠١ ـ إنهما لا يجب أن يكونا مماثلين للصلاة، فقد تكون الصلاة اعتيادية ولكن حصل حال صعب فيومي للسجود، أو بالعكس، حيث صلى الفريضة إيماء، ثم تحسن حاله أو محيطه، فيجب أن يصلي الاحتياط أو يفعل السجود اعتيادياً، وقد يجب ذلك خلال الصلاة الواحدة.

٥٠٢ ـ قد يصل الفرد إلى كوكب، ينقدح فيه ذكاؤه ويتصاعد بحيث تزول الشكوك والأخطاء في الصلاة. فتصبح أحكام الشكوك عندئذ غير ذات موضوع بالنسبة إليه.

٥٠٣ ـ وقد يصل الفرد إلى كوكب يتنازل فيه ذكاؤه ويقل، أو ينشغل ذهنه إلى حد تزداد أخطاء الصلاة وشكوكها، فيتبع كل شك أو خطأ حكمه الاعتيادي له، إلا أن يصبح كثير الشك فيشمله حكم ذي الشك الكثير.

نعم، قد يقال: إن هذا من قبيل كثرة الشك النوعية، لأن أي فرد يكون في موقعه سيكون كثير الشك أو أن كثرته تعم الأفراد كلهم، على حين أن دليل كثرة الشك خاص بالحالة الفردية. إلا أن الصحيح هو شمول الدليل لهم جميعاً، فيشملهم حكم كثير الشك، وإن كانت صفته نوعية لا شخصية.

٥٠٤ ـ إذا صلى وتعذر عليه الإتيان بعد الصلاة بمقتضى السهو أو الشك كصلاة الاحتياط أو سجود السهو أو قضاء الأجزاء المنسية، بحيث لم يتمكن حتى من الإيماء، فإن كان من قبيل الأجزاء المنسية أو سجود

السهو أمكن تأجيله إلى أول أزمنة الإمكان ، وتجب المبادرة إليه عندها ، ولكن إن كان ذلك في الوقت فهو أحوط ، وإن كان المتعذر صلاة الاحتياط ، ثم ارتفع العذر في الوقت أعاد الصلاة بنية رجاء المطلوبية ، وأما إذا ارتفع العذر بعد الوقت ، كان القضاء مبنياً على الاحتياط الاستحبابي .

٥٠٥ ـ إذا حصل الكسوف أو الخسوف على الأرض ، وهو في قمر صناعي دائر حول الأرض أو مركبة مثله ، فإن كان بحيث يمكن له رؤيته ولو في بعض الوقت وجبت الصلاة وإلا فلا .

٥٠٦ ـ إذا حصلت الزلزلة وهو في قمر صناعي دائر أو مركبة مثله لم تجب الصلاة على الأظهر ، وإن حصلت في بلده .

٥٠٧ ـ إذا حصل على الأرض خسوف أو كسوف أو زلزلة أو أية آية ، وكان الفرد على القمر أو أي كوكب أو نجم خارج الأرض لم تجب الصلاة .

٥٠٨ ـ إذا حصل الكسوف لمن كان في القمر أو الخسوف لمن كان في كوكب من المجموعة الشمسية ، أو حصلت زلزلة في أراضيها ، وجبت الصلاة ، والمراد بالكسوف احتراق قرص الشمس ، والمراد بالخسوف احتراق قرص القمر الأرضي .

٥٠٩ ـ لا اعتبار بحصول الانخساف للأرض أو لغيرها من الكواكب والنجوم . فلا تجب فيها الصلاة ، سواء في المجموعة الشمسية أو غيرها .

٥١٠ ـ إذا انخسف القمر التابع للكوكب الذي هو فيه . فالأحوط وجوب الصلاة . وإذا انخسفت عدة أقمار ، وجب تكرار الصلاة بعددها .

٥١١ ـ إذا حصل ما يشبه الكسوف الأرضي في الشمس التي هو تابع لها ، أعني في الكوكب الذي يسكن الفرد فيه ، فالأحوط وجوب الصلاة . وما قلناه من عدم الوجوب هو فيما إذا انكسفت نجوم أخرى غير متبوعة لكوكبه .

٥١٢ ـ بعض ما قلناه لا يفرق فيه بين ما إذا كان الفرد على كوكب من المجموعة الشمسية أو من مجموعة أخرى أو في مجرة أخرى بعيدة .

٥١٣ ـ إذا كان في المركز الذي يدور حوله الكوكب شمسان أو أكثر وانكسف أحدهما أو أكثر ، وجبت الصلاة بعدد الكسوفات .

٥١٤ ـ لا يجب أن نأمر سكان تلك الأجرام السماوية بصلاة الآيات ، فيما إذا وجبت علينا لاحتمال عدم تكليفهم بها . نعم ، إذا علمنا بكونهم مكلفين بها عاصين بتركها ، وجب الأمر بالمعروف بشرائطه .

٥١٥ ـ لا يجوز نية الإقامة وإتمام الصلاة في المركبة الفضائية أو القمر الصناعي ، مع تحركهما حول الأرض أو في الفضاء ، فيبقى الفرد على القصر إلى شهر قمري كامل ، وبعد انتهائه يتحول إلى التمام ولو صلاة واحدة .

٥١٦ ـ تجوز نية الإقامة عشرة أيام على منطقة معينة أو محددة من كوكب أو قمر أو نجم . ومع الشك يستمر على القصر إلى شهر ، وبعده يتحول إلى الإتمام .

٥١٧ ـ إذا تحول الفرد من منطقة إلى منطقة على كوكب أو غيره بمسافة شرعية ، وجب القصر .

٥١٨ ـ إذا تحول الفرد من كوكب إلى كوكب وجب القصر ، إذا كان يفصل بينهما بمقدار المسافة الشرعية فأكثر ، وأما مع التقارب الشديد ، فلا .

٥١٩ ـ إذا وقف القمر الصناعي على بلد معين ، فقد يقال بإمكان نية الإقامة فيه ، إلا أن الصحيح خلافه . نعم ، لو كانت الواسطة غير عالية جداً عن أرض البلد وثابتة فوقه جاز ذلك .

٥٢٠ ـ إذا تحول الفرد من واسطة إلى واسطة في الفضاء كمركبتين أو قمرين صناعيين أو قمر ومركبة ، وكان تكليفه الإتمام فيما خرج منه ، فماذا سيكون تكليفه فيما دخل فيه؟

إن كانت الواسطة الثانية متحركة بالنسبة إلى الأولى ، وسارت به مقدار المسافة أو أكثر ، وجب القصر ، وإن كانت الواسطتان واقفتين في الفضاء ، بقي على الإتمام في الثانية ما لم يحصل قصد المسافة ، ولو كانتا متحركتين سوية فالأظهر هو القصر أيضاً .

٥٢١ ـ مع تطبيق الصوم على الحساب الأرضي لزوماً أو احتياطاً ، كما سبق ، فالأحوط تعين رفع الجنابة قبل الفجر الأرضي ، في بلده مع إمكان التعرف عليه علماً أو ظناً ، وإلا سقط ذلك على الأقوى .

٥٢٢ ـ مع تطبيق الصوم على ما قلناه ، فهل يكون الوصول من السفر قبل الزوال الأرضي موجباً لإمكان أو وجوب تجديد النية لصوم النهار أم لا؟ لا يبعد ذلك في الأجرام القريبة من الأرض كالمجموعة الشمسية ، أما في غيرها فهو أحوط ، إلا أن القول بعدمه أقوى .

٥٢٣ ـ مع التطبيق المشار إليه لا ينظر الفرد إلى أيام الكوكب أو النجم الذي هو فيه ، وخاصة فيما إذا كانت طويلة جداً أو قصيرة جداً . نعم ، في الإمكان القول إن الأيام هناك إذا كانت معتدلة مشابهة نسبياً في الطول مع أيام الأرض ، أمكن الأخذ بها وتطبيق الصوم والصلاة عليها . بل هو المتعين ، وخاصة إذا انقطع الاتصال بالأرض ولم يحصل له علم ولا ظن بحالها .

٥٢٤ ـ ما قلناه بالنسبة إلى الوقت لا يختلف فيه صوم شهر رمضان أو قضائه أو صوم الكفارة أو الصوم المستحب أو غيرها . وكله يرتبط بما قلناه جزئياً .

٥٢٥ ـ المفطرات للصوم هي نفسها في أي مكان . إلا أنها إذا حصلت بالإكراه أو بعض حالات الاضطرار لا تكون مفطرة ، وهذا قد ينفع في بعض الأجرام السماوية ، كما لو كان الجو هناك مغبراً دائماً أو أن يضطر الفرد إلى أن يعيش داخل الماء أحياناً (ولو بكمامة أو بدلة) فإنه من المفطرات اختياراً ، ولا بأس به مع الاضطرار .

٥٢٦ ـ إذا كان في بعض الأجرام السماوية نوعية من الغذاء لا يصدق عليها الأكل والشرب، ولا يلزم منها دخول أجسام إلى المعدة لم تكن تلك التغذية مفطرة، كما لو كانت التغذية بالرائحة أو النور أو الصوت أو اللطع بدون بلع شيء منها، وهكذا.

٥٢٧ ـ يبلغ الذكر حد التكليف بالأحكام الشرعية الإلزامية بأحد أسباب ثلاثة، أيها حصل قبل الآخر فقد حصل سن التكليف، وهي: الإمناء، ونبات الشعر الخشن على العانة، وبلوغ خمس عشرة سنة كاملة قمرية.

٥٢٨ ـ تبلغ الأنثى سن التكليف بالانتهاء من سنتها العاشرة القمرية على الأقوى. وتحتاط بعد الانتهاء من التاسعة بالتكليف احتياطاً مؤكداً.

٥٢٩ ـ على أي حال فقد يحصل هناك اختلاف في ذلك في بعض الأجرام السماوية، كما نذكر له بعض الأمثلة فيما يلي:

٥٣٠ ـ قلنا في كتابي الصلاة والصوم[1]، إنه مع إمكان الاطلاع على الأيام الأرضية، فالأحوط العمل عليها. ومعه، لا بد من حساب السنين الأرضية، بالنسبة للذكر والأنثى معاً. حتى ولو كان في شكله الظاهري طفلاً أو شيخاً، ما لم يكن غير مميز. فيحسن حساب المجنون حتى يزول ما فيه.

٥٣١ ـ إذا لم يمكن الاطلاع على الأيام الأرضية علماً أو ظناً، وكانت الأيام على ذلك الجرم أشبه بالأيام الأرضية، جاز العمل عليها، وتحديد هذه السنين بها.

٥٣٢ ـ إذا لم يمكن الاطلاع على الأيام الأرضية. ولم تكن هناك الأيام مشابهة للأرض، أمكن الاعتماد على الشكل الظاهري للفتى والفتاة، بحيث يكونان على حالة جسدية ونفسية وعقلية، في مثل الخامسة عشرة أو العاشرة، فإن حصل ذلك، كانت علامة التكليف حاصلة.

---

(١) من منهج الصالحين.

٥٣٣ ـ إذا ثبت العيد عنده خارج الأرض وجب دفع زكاة الفطرة بشرائطها . كما تجب صلاة العيد بشرائط الوجوب ، أو تستحب بشرائط الاستحباب .

٥٣٤ ـ إذا كان الفرد في قمر صناعي أو مركبة أو في جرم آخر ، كالقمر . ولم يجد من يدفع له الفطرة . أمكنه عزلها وحفظها حتى يصل إلى الأرض فيدفعها لمستحقيها .

٥٣٥ ـ إذا دفع عنه أحد زكاة الفطرة على الأرض ، برئت ذمته عنها ، وهو موجود في محله خارج الأرض .

٥٣٦ ـ للفرد أن يوكل شخصاً قبل خروجه من الأرض لدفع زكاة الفطرة عنه أو قبضها عنه ، وتبرأ بذلك ذمته .

٥٣٧ ـ إذا كان الفرد في جرم غير الأرض لا يأمل منه العودة إلى الأرض ، ولم يجد مستحقاً هناك ، سقط الوجوب .

٥٣٨ ـ للفرد أن يأخذ وكالة عن فقير ليقبض الفطرة عنه وهو في محله : فتبرأ ذمته .

٥٣٩ ـ يمكن أن يكون دفع زكاة الفطرة . بالفروض المذكورة في الفقه أو بقيمتها ، وذلك في أي مكان تمَّ دفعها .

٥٤٠ ـ إن توفرت المواد المذكورة للفطرة هناك دفع بعضها . وإن توفر بعضها دفعه . وإن لم تتوفر أصلاً ، دفع ما هو الغالب من طعامه مهما كان . وإن جلب من الأرض شيئاً من مواد الفطرة وجب دفعه مع عدم الضرورة إليه .

٥٤١ ـ إذا أراد دفع القيمة على بعض الأجرام السماوية ، فإنما يكون ذلك بالقيمة التي تعتبر هناك والنقد الموجود فيه إن كان فيه سوق ، وإلا دفع بالقيمة والنقد الأرضيين لبلده .

٥٤٢ ـ إذا وجد شيء من الأنصبة الزكوية بشرائط وجوب دفع الزكاة

وجب دفعها، سواء كانت على الأرض أم خارجها.

والأنصبة الزكوية تكون في الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، والغلات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والعنب. والنقدين: الذهب والفضة.

٥٤٣ ـ إذا كان الوزن على الكوكب أو النجم مساوياً للوزن الأرضي فلا إشكال، من حيث إنه تجب الزكاة بمقدار ما تجب فيه على الأرض.

٥٤٤ ـ وإن كان الوزن في الكوكب أو النجم أكثر أو أقل، فالظاهر أنه يؤخذ بمقدار الوزن الأرضي، فإن جهلناه أمكن أخذ كيلة له تسع النصاب ولا تزيد عليه، ولو بملئها عدة مرات معلومة، فإن لم تتوفر أمكن الاستيثاق من حصول الوزن بالمساحة، كما لو كانت كومة قطرها (كذا) وارتفاعها (كذا) فيضبط ذلك في الأرض أولاً، ثم يطبق في الخارج.

ولا ننظر بعد ذلك فيما إذا كانت هذه الكمية خفيفة في ذلك الكوكب أو ثقيلة جداً.

٥٤٥ ـ لا يختلف الحال في أحكام الزكاة بين الأجرام القريبة من الأرض أو البعيدة عنها وبين الأجرام المركزية أو التابعة، وإنما المهم هو وجود بعض النصب الزكوية فيهما، إن وجدت بشرائطها.

٥٤٦ ـ فيما يجب فيه مضي الحول من النصب الزكوية، وهي الأنعام الثلاثة، فإنه يحسب بحساب العام الأرضي وهو العام القمري، دون التقاويم الأخرى، فإن أمكن التعرف عليه، فهو المطلوب. وإلا أمكن الأخذ هناك بنسبته، فإن لم يمكن عمل بالظن في ابتداء وانتهاء العام الأرضي، أو مقداره. ومع التردد بين مدتين، أمكن الأخذ بالقدر المتيقن وهي الفترة الأطول.

٥٤٧ ـ لا تجب الزكاة في معادن غير الذهب والفضة المسكوكين، سواء ذلك في الأرض أم غيرها.

٥٤٨ ـ تستحب الزكاة في خارج الأرض، سواء على الأجرام السماوية

أو في وسائط النقل إليها ، فيما مستحب فيه الزكاة على الأرض كالأرباح التجارية والخيل وبعض الثمار .

٥٤٩ ـ يجب الخمس بسائر أحكامه وشرائطه ، في المعادن ، سواء استخرجت من الأرض أم من غيرها ، سواء كانت من نوع المعادن المعهودة أم غيرها .

٥٥٠ ـ يجب الخمس في ما زاد على مؤونة السنة بشرائطه ، ولكن يحسب العام بالحساب الأرضي ، كما سبق أن قلناه في الزكاة . وكذلك بالنسبة إلى السنة التي يجوز فيها للتاجر تأجيل دفع الخمس خلالها أو ما يسميها البعض بالسنة المالية للخمس .

٥٥١ ـ إذا وجدت في غير الأرض من الأجرام السماوية ما يكون موضوعاً لملكية الإمام عليه السلام من الأنفال شمله حكمه كرؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وهي الغابات والأحراش الطبيعية وشواطىء الأنهار والبحار وغير ذلك .

٥٥٢ ـ الأراضي الموات فعلاً ، سواء لم يسبق عليها ملك أو سبق في عهد قديم غير محدد ، هي للإمام عليه السلام ، سواء كان ذلك على الأرض أم في الأجرام السماوية ، ويجوز في الشريعة حيازته وإحياؤه بالبناء أو الزراعة أو غيرهما . وتدخل الأرض عندئذ في الملكية الشخصية للفرد . سواء كان ذلك على الأرض أم في غيرها .

٥٥٣ ـ المناكح والمساكن المحللة من قبل الأئمة عليهم السلام ، لا يختلف الحال في حكمها على الأرض أو غيرها ، وسواء كانت مساكن مألوفة أم غيرها ، وسواء كانت مناكح من البشر أم من غيرهم من الذوات العاقلة ، فيما إذا جاز ملكها شرعاً كالعبيد .

٥٥٤ ـ لا يكون الحج إلا على الأرض ، ولا يجزىء إن بني شيء يشبه الكعبة المشرفة والمسجد الحرام لكي يتم الحج فيه ، في بعض الأجرام السماوية أو في عدد منها ، ولا يكون الحج إليه مجزياً .

٥٥٥ ـ مع تحقق الاستطاعة للفرد وهو في أحد الأجرام السماوية أو مركبة فضائية أو قمر صناعي ، يجب القصد إلى الأرض لأداء فريضة الحج .

٥٥٦ ـ قد يكون تحقق الاستطاعة بتجدد ملكه لأموال في الجرم السماوي أو بملكه لأموال في الأرض ، والمهم ملكه لها وقدرته على التصرف فيها ، ولو بوكيل .

٥٥٧ ـ لا يختلف مفهوم الاستطاعة وشروطها ، في الأرض عن غيرها إلا أن تطبيقاتها قد تختلف ، فالقصد للحج من الأرض ، هين ورخيص اقتصادياً ، بينما القصد من خارجها يحتاج إلى أموال باهظة وركوب مركبات فضائية ناقلة ونحو ذلك ، كما قد يستغرق الوصول شهراً أو أعواماً .

٥٥٨ ـ كما يمكن للفرد المريد للحج الإحرام من بلده بالنذر ، كذلك يمكن الإحرام من مكانه في خارج الأرض ، سواء كان في جرم سماوي أو في واسطة نقل فضائية أو غيرها .

٥٥٩ ـ ما يجوز ذبحه في مكة أو منى ؛ لا يجوز ذبحه في مكان آخر على الأرض ، فضلاً عن غيرها . نعم ، مع التعذر أو النسيان وعدم إمكان إرسال الذبح في العام القادم ، فإنه يذبح في مكانه ، سواء كان على الأرض أو في مركبة فضائية أو في جرم سماوي .

٥٦٠ ـ يعتبر الفرد القادم من خارج الكرة الأرضية للحج ، من غير (حاضري المسجد الحرام) فيتعين عليه حج التمتع .

٥٦١ ـ إذا كان الفرد ساكناً في القمر الصناعي أو مركبة فضائية ثابتة فوق الحرم المكي ، فلا يبعد أن يكون من (حاضري المسجد الحرام) فيكون مخيراً بين حج الإفراد وحج القران .

٥٦٢ ـ قلنا فيما سبق إن العمل في وزن الكر والأنصبة الزكوية على

الوزن الأرضي إلا أنه لا يتعين ذلك في البيع والشراء الاعتيادي في الأجرام السماوية ، إن كان لها سوق ، فيمكن بل يتعين العمل على أوزانها وأكيالها ونقودها ، وإطلاق العقد يقتضي ذلك ما لم يشترط الخلاف .

٥٦٣ ـ إذا وقف القمر الصناعي ، فوق بلدة أو منطقة معينة من الأرض ، فهل يأخذ حكم سوقها في الكيل والنقود أم بلده الذي يسكنه؟ الأقوى الثاني .

٥٦٤ ـ يجب الرجوع إلى الحاكم الشرعي في غير الأرض ، كما يجب إليه فيها من تقليد ووكالة وإذن وغيرها .

الفصل الثاني

الخيال العلمي

٥٦٥ ـ تجوز المناكحة مع المخلوقات الأخرى ضمن الأحكام العامة مع الشرائط الآتية :

الشرط الأول : أن تكون عاقلة ورشيدة ، وليست من قبيل البهيمة .

الشرط الثاني : أن يكون النكاح بينهم وبين البشر ممكناً .

الشرط الثالث : أن يصدق عليهم الذكر والأنثى على الأحوط . فلو كان صنف تلك المخلوقات واحداً أو ثلاثاً أو أكثر لم يجز ، لأنه قد يلزم من ذلك أن يتزوج كل من الذكر والأنثى البشريين نفس النوع ، وهو مشكل .

٥٦٦ ـ لا شك شرعاً ببقاء الذات ما دام العنوان العرفي موجوداً للفرد فتترتب عليه جميع الأحكام من الزوجية ووجوب النفقة والميراث وغيرها . والذات تبقى محفوظة عرفاً ، وإن تبدلت بعض الأعضاء كاليد أو الرجل أو القلب أو الكبد أو الكلية أو غيرها ، ما دام الفرد يسمى فلاناً . وكذلك إن نقصت بعض الأعضاء .

٥٦٧ ـ ما ذكرناه في المسألة السابقة لا يشمل الأعضاء الرئيسية ، لو أمكن تبديلها كالرأس والوجه ، بل والمخ في وجه .

٥٦٨ ـ يجب العودة إلى الأرض مع الإمكان لأجل معرفة الحكم الشرعي المجهول أو أخذ رأي الحاكم الشرعي أو إذنه في المورد .

٥٦٩ ـ إذا تعذر الاتصال بالحاكم الشرعي في الأرض وجب إيجاد

حاكم شرعي هناك حيث ما كان الإنسان . وذلك بالدراسة وتحصيل الاجتهاد مع الإمكان ، وهو واجب كفائي على كل فرد هناك ، فيسقط بإتيان مقدار الحاجة ، وإلا عوقب الجميع .

٥٧٠ ـ إذا وجد في بعض الكواكب أو النجوم مخلوقات عاقلة مالكة لبعض الحاجيات المنقولة أو غير المنقولة ، فمقتضى الاحتياط صيانة هذه الملكية وعدم سرقتها ، إلا إذا ثبت كونهم غير مسلمين .

٥٧١ ـ يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع أحكامه وتحقيق شروطه مع تلك المخلوقات . فإن الإسلام وأحكامه شامل لكل الكون ، بل يجب الجهاد بشروطه وأحكامه معهم إن رفضوا ، إلا أن مبادرتهم بالقتال تتوقف على إذن من له حق الإذن ، وهو الحاكم الشرعي أو المعصوم عليه السلام .

٥٧٢ ـ لا يجوز على الأحوط وجوباً إيجاد كل من النكاح والطلاق بالمعاطاة ، وهو القصد المبرز بالعمل لا بالقول ، كما لا يكفي فيهما مجرد القصد النفسي مهما كان واضحاً . كما لا يكفي التأثير الروحي الباراسايكولوجي . نعم ، لو كان الطرف مخلوقاً ينحصر التفاهم معه عن هذا الطريق أمكن القول بكفايته .

٥٧٣ ـ لو فرضنا انقلاب الزمان في الصاروخ (وهذا يصح في النظرية النسبية إن سار أسرع من سرعة الصوت ، وإن كان محالاً عندهم) فإذا انقلب الزمان صغر الوالد المسافر في الصاروخ ، حتى يصبح طفلاً ، عندئذ تزول ولايته على ولده (إذا كان ممن تجب الولاية عليه) ، كما لو أصبح الوالد مجنوناً أو سفيهاً ، وتكون الولاية للحاكم عليهما معاً .

٥٧٤ ـ يجوز دفع الزكاة إلى المخلوقات المدركة العاقلة المتواجدة في أي كوكب أو نجم ، إذا كانوا جامعين لشرائط الاستحقاق ، ولا يمنع كونهم من غير البشر عن ذلك .

٥٧٥ ـ كما تجب الزكاة بالإبل الأرضية والبقر والغنم ، كذلك تجب فيما

يشبهها من الحيوانات على أي كوكب ، ما دام يصدق عليها اسم الحيوان أعني كونها جمالاً أو أبقاراً أو غنماً .

٥٧٦ ـ يعطى الفرد من الزكاة ما دام بشرائط الاستحقاق ، سواء كان من البشر أم من ذوات عاقلة أخرى . والمهم تمليكه لها وتمكينه منها ، سواء استفاد منها أم لا .

٥٧٧ ـ إذا وجدت أنواع أخرى من الحيوانات لم تجب فيها الزكاة ، سواء كانت أهلية أم نافرة ، وسواء كانت مأكولة اللحم أم حراماً ، وسواء شابهت هذه الأنعام الثلاثة من بعيد أم لا .

٥٧٨ ـ إذا وجدت أنواع أخرى من المزروعات أو الفواكه ، لم تجب فيه الزكاة ، وهذا يصدق على الأرض وغيرها .

٥٧٩ ـ إذا وجدت بعض الحيوانات أو النباتات بالتصنيع الكيمياوي أو الفيزياوي مشابهة تماماً لأحد الأنعام الثلاثة أو الغلات الأربع أو النقدين ، جرت عليه أحكام الزكاة .

٥٨٠ ـ لو حصلت بعض أنصبة الزكاة على مركبات فضائية عملاقة ، بحيث يربى فيها الحيوان ويزرع النبات ، فكان أن حصل بها مقدار النصاب ، وجبت الزكاة .

٥٨١ ـ يجوز الاقتداء بالصلاة وراء بعض المخلوقات العاقلة الموجودة في الأجرام السماوية ـ إن تم العثور عليها ـ بالشرائط العامة المسطورة في الفقه . ويجوز أن يكون بعضهم مأموماً وراء إنسان جامع للشرائط .

٥٨٢ ـ من جملة الشرائط عدم جواز اقتداء الرجل بالمرأة . إذن ، فاقتداء رجالنا بنسائهم أو اقتداء رجالهم بنسائنا غير جائز . وإنما يجوز اقتداء الرجال بالرجال واقتداء النساء بالنساء ، واقتداء النساء بالرجال من صنفين من المخلوقات العاقلة أو أكثر إن وجدوا .

٥٨٣ ـ قد يكون في الجرم ساكنون أصليون مسلمون ، إلا أن عباداتهم

قد تختلف عما نعرفه ، ومن هنا لا ضرورة إلى توحيد شكل العبادة بيننا باعتبار اشتراكنا في الدين ، فإن الدين إنما هو بالعقائد لا بالفروع ، فقد تعطى الفروع لكل مجموعة من الخلق على شكل يختلف من المجموعات الأخرى .

٥٨٤ ـ وهذا يعني أننا لا يجب أن نتعبد مثلهم ، كما لا يجب أن نأمرهم بالمعروف ليكونوا مثلنا في العبادة ، إذا كانوا متأكدين من صحة عباداتهم وانتسابها إلى رب العالمين جل جلاله .

٥٨٥ ـ إذا خرج طفل بصاروخ من الأرض يسير قريباً من سرعة الضوء ، ثم عاد إلى الأرض . وكان قد مضى في الأرض خمس عشرة سنة أو ما يكمل له سنة في التكليف . إلا أن الزمن في الصاروخ لم يكن أكثر من يوم أو أسبوع لم يحسب له هذا الزمان أكثر مما أحس به وعاشه في الصاروخ . واحتاج قضاؤه الفترة إلى عدة سنوات إضافية أخرى .

٥٨٦ ـ ما يقال في القصة الخيالية من أن شخصاً ذهب بصاروخ يقارب سرعة الضوء ، ثم عاد فوجد أن طفله قد بلغ سن التكليف والرشد ، في حين أنه لم يكبر أكثر من يوم واحد خلال رحلة الصاروخ . فقد أصبح الأب والابن بعمر واحد ، أو لعل الابن أكبر من أبيه . فأيهما يكون ولياً على الآخر؟

وجوابه : إن الابن ما دام بالغاً رشيداً لا ولاية للأب عليه . ولا يحتمل فقهياً ولاية الابن على الأب ، حتى لو أصبح قاصراً بجنون أو سفه ، فضلاً عما إذا كان بالغاً رشيداً .

نعم ، لو كان هذا الولد أنثى باكراً ، بقيت الولاية لأبيها في زواجها ، إما باستقلاله كما هو الصحيح ، أو بالاشتراك معها في الرأي كما هو المشهور وهو الأحوط جداً ، سواء كان أبوها أكبر منها عمراً أو أصغر .

٥٨٧ ـ وهذه الظاهرة بأشكالها ، كما يمكن أن تحدث على الأرض ، يمكن أن تحدث خارجها . وكما يمكن أن تحدث بسبب الصاروخ ويمكن أن

تحدث بسبب طبيعة بعض الأجرام السماوية .

٥٨٨ ـ يجب التصرف في الحقوق الشرعية كالخمس والزكاة وغيرها خارج الأرض كما فيها ، في حدود الحكم الشرعي وإذن الحاكم الشرعي . فإن أمر بنقلها إلى الأرض وجب ، وإلا أمكن تقسيمها بين المستحقين هناك من آدميين أو غيرهم مع توفر الشرائط على شكل عين أو على شكل نقود إن كانت لها قيمة هناك .

٥٨٩ ـ يمكن أن يوجد حاكم شرعي بشري خارج الأرض ـ كما أشرنا ـ كما يمكن أن يكون أحد المخلوقات الأخرى العاقلة حاكماً شرعياً إذا كان جامعاً للشرائط حيث لا يشترط فيه أن يكون بشرياً .

٥٩٠ ـ مع توفر الماء في أي من الأجرام السماوية يكون مشمولاً للأحكام الفقهية كجواز شربه والوضوء فيه والغسل منه ، واستعماله للتطهير ، ونحو ذلك .

٥٩١ ـ الماء الجاري معتصم ومقدار الكر منه معتصم أيضاً . ويمكن أن يقاس الكر في الأجرام السماوية بالمساحة لا بالوزن . وإن كان يحتمل الاكتفاء بكميته الأرضية هناك . والمساحة هي مكعب ثلاثة أشبار ونصف على الأحوط ، أو ما يساويه رياضياً أو يزيد عليه .

٥٩٢ ـ بالنسبة إلى استعمال الماء في الطهارة الحدثية والخبثية ، يجب أن يصدق كونه ماء مطلقاً غير مضاف . ومع الشك في ذلك يجب الجمع بين الوضوء به والتيمم على الأحوط ما لم يكن له حالة سابقة معلومة بالإطلاق فيبني عليها .

٥٩٣ ـ إذا وجد في بعض الكواكب مخلوقات عاقلة ، فهل يجوز إعطاؤهم الأجرة لقضاء العبادات عن الميت أم لا؟

يجوز ذلك بشروط يجب إحرازها :

أولاً : أن يكونوا مسلمين .

ثانياً : أن يكونوا ثقاة .

ثالثاً : أن يكونوا قادرين على أداء مثل صلاتنا ، بحسب خلقتهم الجسدية .

رابعاً : أن يكونوا قادرين على التلفظ الصحيح بالقراءة والأذكار التي تحويها الصلاة .

٥٩٤ ـ لا يجب أن يكون القضاء عن أجرة ، فلو كانت العبادة مجانية جاز .

٥٩٥ ـ لا يجب أن تكون الأجرة نقداً ، بل أي شيء له مالية عرفاً . ولو من قبيل العمل لهم وفي مصلحتهم .

٥٩٦ ـ لا يجوز إعطاؤهم التوكيل بالقضاء مع عجزهم جسدياً أو لغوياً عن إيقاع العبادة . وكذلك إن كان بعضهم أو جميعهم قاصرين عقلياً أو نفسياً عنها .

٥٩٧ ـ لا يجوز إجبار المؤمنين منهم على أي عمل ، فضلاً عن الإجبار على العبادة ، فلا تكون مجزية .

٥٩٨ ـ يجب الخمس بأحكامه وشرائطه ، في الغوص ، وهو ما يستخرج من البحر غير الحيوان ، سواء استخرج من بحر أرضي أو من بحر موجود في كوكب أو نجم آخر ، وسواء كان للمادة المستخرجة شبيه أرضي أم لا .

٥٩٩ ـ وكذلك سواء كان السائل الذي يملأ البحر مما يصدق عليه أنه ماء أم لا . فلو لم يصدق عليه أنه ماء لم يجز فيه الوضوء ، ولكن وجب الخمس في المستخرج منه على الأحوط الأقوى .

٦٠٠ ـ يجب الخمس بأحكامه وشرائطه ، في الكنز ، وهو ما أودعته يد عاقلة في مكان دفين خلال فترة سابقة ، ولا يفرق ذلك بين أن يكون الدافن بشراً أو غيره ، وسواء كان على الأرض أم غيرها ، وسواء دفن في تراب أو صخر أو بناء أو غيره .

٦٠١ ـ قد يكون السكان الأصليون هناك مكلفين بدفع الخمس والزكاة . إذن ، فكل ما حصل لديهم مما يجب فيه ذلك ، فإنه لا تبرأ ذممهم إلا بدفعه ، ويمكن للبشر أخذه منهم بصفتهم مستحقين ، إن كانوا كذلك .

٦٠٢ ـ يجب الخمس في كل الأرباح ، سواء حصلت على الأرض أم في غيرها . وسواء حصلت بفعل بشري أم غيره من الذوات العاقلة ، بل غير العاقلة أيضاً كالصيد بالحيوان .

٦٠٣ ـ لو كان لبعض السكان الأصليين مكان يحجون إليه ، لم يكن للبشري المسلم أن يحج إليه .

٦٠٤ ـ عند الإحرام يحرم إتيان الزوجة والحليلة ، لا يختلف في ذلك بين أن تكون هي من البشر أو الكائنات العاقلة الأخرى .

٦٠٥ ـ لا يجوز للمحرم التوسط في الخطبة أو إجراء العقد أو نحو ذلك ، لاثنين زوجين ، سواء كانا من البشر أو غيرهم من الكائنات العاقلة ، أو أن يكون أحدهما بشرياً والآخر من الأخرى .

٦٠٦ ـ إذا تعين عليه ذبح حيوان للكفارة من غنم أو بقر أو إبل ، أجزأه ذبح حيوان أرضي بلا إشكال ، من أي صنف كان من هذه الأنواع ، وهل يجزي ما يكون مثلها من الحيوانات غير الأرضية إن وجدت ، الظاهر ذلك ، إذا صدق عليها الاسم .

٦٠٧ ـ يجب أن يكون ذبح الحيوان للكفارة أو للهدي أو لغيرها على الطريقة الشرعية جامعاً للشرائط ، لا يختلف في ذلك الآلة القاطعة ، وخاصة مع عدم توفر الحديد أو المعدن ، فلو ذبح الحيوان بسيل مائي متدفق أو غازي أو الكتروني أو بأي أسلوب كفى .

ولو كان الذابح من غير البشر من المخلوقات العاقلة كفى . ويكون التوجه إلى القبلة نفسها التي تصح الصلاة إليها إذا ذبح الحيوان خارج الأرض ، كما شرحنا فيما سبق .

٦٠٨ ـ يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند اجتماع شرائطهما، سواء كان ذلك على وجه الأرض، أو على جرم سماوي أو واسطة فضائية أو غير ذلك، وسواء كان المأمور به بشرياً أم غيره.

ويستحب الأمر بالمستحب: والنهي عن المكروه، بنفس المعنى السابق.

٦٠٩ ـ لا يجب الأمر والنهي للآخرين فيما يشك فيه من التكاليف خصوصاً أو عموماً، سواء على وجه الأرض أو غيرها، سواء للبشر أو المخلوقات العاقلة الأخرى.

٦١٠ ـ ومثال ما يشك به عموماً، ممارسة الأمر بالمعروف للمخلوقات العاقلة الأخرى ـ إن وجدت ـ مع الشك في أنهم مشمولون لهذا التكليف بعينه أو ذلك.

٦١١ ـ نعم، مع إحراز فعلية التكليف على الفرد، سواء كان بشرياً أو غيره، شملك وجوب أمره بالمعروف إن توفرت شرائطه الأخرى.

٦١٢ ـ يجب امتثال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصفته حكماً إلهياً فعلياً، مع الوثوق بصدق الآمر، سواء كان الآمر بشرياً أم غيره.

٦١٣ ـ الجهاد مع غير البشر من الذوات العاقلة، محكوم بنفس الأحكام والشرائط والأساليب التي تكون مع البشر؛ غير أن بعض تطبيقاتها تختلف عملياً، مع كون القواعد العامة هي نفسها في جميع الموارد.

٦١٤ ـ إن كانت لسكان جرم سماوي، سوق في ذلك الجرم، فإن تعددت أسواقه واختلفت في الوزن أو النقد، فإن لكل فرد سوقه إلا أن يشترط غيره.

٦١٥ ـ والأمر في ذلك لا يختلف بين ما إذا وقف القمر الصناعي على منطقة في الأرض أو على منطقة في جرم سماوي ذات سوق ونقد معينين.

٦١٦ ـ تعتبر المعاطاة في السوق الأرضية كلها، من العقود اللازمة

المشمولة لكل أحكام المعاملة ، لأن العرف في السوق الأرضية على ذلك . أما إذا كان العرف في سوق أخرى على اشتراط اللفظ ، ولم تكن المعاطاة بيعاً في نظرهم ، وجب العمل على ذلك .

٦١٧ ـ إذا كان الشرط في حصول الملكية بالبيع أو غيره في سوق خارج الأرض ، غير المعاطاة واللفظ ، كالتصفيق أو إطلاق رصاصة أو إيجاد صيحة مثلاً أو أي شيء آخر ، لم يكن ذلك مشروعاً ، وإن كان الالتزام به أحوط .

٦١٨ ـ لا إشكال في جواز التعامل مع الذوات العاقلة الموجودة في الكون ، سواء صدق عليهم عنوان الإنسان أم لا . بإيجاد سائر المعاملات المشروعة معهم .

٦١٩ ـ إن كانت في بعض الأسواق خارج الأرض معاملات غير معهودة في الأرض ، فإذا لم تتناف مع شيء من القواعد الشرعية جاز العمل بها والبناء عليها .

٦٢٠ ـ كما يوجد من البشر بالكون ما يكون محجوراً عليه ممنوعاً من التعامل كلياً أو جزئياً كالطفل والمجنون والسفيه والمفلس ، فإن نفس الأحكام شاملة للمخلوقات الأخرى ، مع صدق هذه العناوين عليهم .

٦٢١ ـ قد يكون هناك طرق أخرى غير معهودة في تحديد البيع والقيمة ، غير الكيل والوزن والعد ونحوها ، فإن كانت تلك الطرق سائغة عندهم . جاز العمل بها في المعاملات .

٦٢٢ ـ إن كانت بعض المعاملات المشروعة عندنا غير مشروعة عندهم ، كالوقف مثلاً أو الأخذ بحق الشفعة أو غير ذلك ، جاز العمل عليه بصفته مشروعاً عندنا .

٦٢٣ ـ ما صدق عليه هناك بأنه خمر ، بل مسكر مطلقاً ، فهو ساقط عن القيمة شرعاً لا يجوز شربه ولا التعامل به مطلقاً .

٦٢٤ ـ الخمر وكل مسكر أرضي لا يجوز شربه ولا التعامل به مطلقاً في كل مناطق الكون على كل المسلمين من بشر أو غيرهم .

٦٢٥ ـ ما صدق عليه أنه خنزير من حيوانات الأجرام السماوية ، فهو بحكم الخنزير الأرضي من النجاسة وحرمة الأكل . وعدم جواز التعامل عليه .

٦٢٦ ـ الخنزير الأرضي مشمول لهذه الأحكام في كل مناطق الكون ، على كل المسلمين من بشر أو غيرهم .

٦٢٧ ـ مع عدم وجود النقد في سوق خارج الأرض ، يتعين العمل بالمقايضة حسب التسعير الموجود هناك .

٦٢٨ ـ فإن كانت القيمة عندهم عملاً معيناً كتكرار جملة معينة مثلاً أو المشي مسافة معينة أو غير ذلك . وجب الالتزام بها والعمل عليها ، ما لم يكن ذلك عملاً حراماً شرعاً أو سفهاً واضحاً في العقل .

٦٢٩ ـ أحكام العقد الفضولي وصحته بالإجازة ، شامل لكل الأسواق في الكون ما لم يكن مستنكراً عندهم .

٦٣٠ ـ أحكام الخيارات ، بمعنى جواز الفسخ في زمان الخيار ، وإن تلف المبيع ممن لا خيار له ، وغير ذلك ، شامل لكل الأسواق في الكون ، كخيار المجلس وخيار الحيوان وخيار الاشتراط .

٦٣١ ـ بعض الخيارات التي يكون دليلها العرف في السوق الأرضية ، ولم تكن متعارفة عندهم . لم يجز العمل عليها هناك بها ما لم يشترط في العقد ثبوتها صراحة .

٦٣٢ ـ لا يجوز بيع الحجر أو الخشب ليعمل صنماً ، ولا بيع المعدن ليعمل آلة لهو ، ولا بيع عصير العنب ليعمل خمراً ، ولا بيع البيت ولا إجارته ليكون محلاً للمحرمات كبيع الخمر وشربه أو الدعارة أو نحو ذلك . وكل ذلك شامل لكل مسلم في الكون .

٦٣٣ ـ لا يجوز الاكتساب بما هو سفهي ، أو بما لا مالية له ، أو بما هو محرم شرعاً ، أو بما يقصد استعماله بالمحرم ، وكل ذلك حكم شامل لكل مسلم في الكون .

٦٣٤ ـ لا يجوز إجبار الحر على أي عمل ، ولا استعباده قهراً ، إلا بسبب شرعي ، بشرياً كان أم غيره .

٦٣٥ ـ يجوز استئجار الآخرين بكل عمل عقلائي مشروع ، وكذلك العمل أجيراً للآخرين . لا يختلف في ذلك البشر وغيرهم من الذوات العاقلة الرشيدة .

٦٣٦ ـ لا يجوز استعمال الربا في البيع ولا في القرض ، في أي سوق . وأي سوق استعمله كانت معاملاته باطلة ، سواء كان على ظهر الأرض أو خارجها .

٦٣٧ ـ يجب التقايض في بيع النقدين ، ذهباً بذهب أو فضة بفضة وهذا حكم شامل لكل سوق ، فلا تملك إلا بالقبض . إلا أنه ليس حكماً شاملاً لأي معدن آخر معهود أو غير معهود .

٦٣٨ ـ إذا وجد في الأجرام السماوية معدن الذهب أو الفضة أو ما يقاربها جداً عرفاً ، كان مشمولاً لأحكامها في البيع وغيره ، كحرمة لبسه للرجال وغير ذلك .

٦٣٩ ـ يجوز الزواج بالمخلوقات الأخرى التي قد تكون موجودة في بعض الأجرام السماوية ، بنفس الشرائط والأحكام الموجودة بين البشر أنفسهم . طبقاً للشريعة الإسلامية المقدسة .

٦٤٠ ـ فلا يجوز الزواج من المشرك منهم ولا الكتابي بالعقد الدائم ، ولا من ذات البعل ، ولا من المعتدة . ولا من المحرم منهم ، إن حصلت للبشري كالأخت والأم والبنت ، ولا يجوز الزيادة على أربع زوجات من بشريات أو غيرهن . كما لا يجوز الجمع بين الأختين ، بشريتين كانتا أو

غيرهما . كما لا يجوز الزواج من الزانية والزاني المحترفين ، أو المعتادين على كثرة الزنى ، كما لا يجوز الزواج من نفس الصنف . أعني الرجال للرجال والنساء للنساء ، ولا بد أن يكون للمخلوقات الأخرى تمييز بين الذكور والإناث ، طبقاً للزوجة الكونية المنصوصة في القرآن الكريم .

٦٤١ ـ لو كان المخلوق في بعض الأجرام من صنف واحد ، أو من ثلاثة أصناف . بحيث نعلم أنه لا يصدق على هؤلاء أنه من صنف الفرد الذي نتحدث عنه جاز الزواج به ، وإن لم يكن من الصنف الآخر .

٦٤٢ ـ الأحوط وجوباً الالتزام في الزواج بالعقد اللفظي ، وعدم جواز المعاطاة ، وهي هنا : القصد إلى إيجاد الزواج مع إبرازه بعمل معين كالتقبيل أو غيره . إلا أنه لو كان ذلك في كوكب معين زواجاً عرفاً ، كان الاحتياط المشار إليه استحبابياً .

٦٤٣ ـ لو كان عندهم أساليب للزواج غير معهودة ، لم تكن حجة ولا نافذة على الأحوط ، بل يجب إيجاد السبب المشروع .

٦٤٤ ـ يجوز أن يكون المهر مما يتعارفون عليه في الكمية والنوعية ، ما لم يكن ممنوعاً عنه شرعاً . فإن حصل الرضا بشيء أرضي غير ممنوع شرعاً ، كان جائزاً أيضاً .

٦٤٥ ـ الكلام في أولياء العقد وأحكام القسم والشقاق والنشوز وواجبات الزوجين وحقوقهما ، هو نفسه المشروع في الإسلام على الأرض ، وإذا كان عندهم ، عادات معينة غير محرمة جاز العمل عليها ولم يجب إلا بالعنوان الثانوي أحياناً .

٦٤٦ ـ إذا حصل في فترة محددة ولسبب معين (كالسير بصاروخ أسرع من سرعة الضوء) أن انقلب الزمن إلى الماضي . كفى ذلك في انفساخ العقد بدون طلاق . ولو رجع الزمن إلى الحاضر مرة أخرى احتاج الزواج إلى عقد جديد .

٦٤٧ ـ الطلاق بيد الزوج طبقاً لأحكامه المسطورة في الفقه، وإذا كان لهم أساليب أخرى في الطلاق لم يجز اتباعها والعمل عليها، على الأحوط.

٦٤٨ ـ يمكن جعل الشاهدين من المخلوقات الأخرى مع إحراز عدالتهم وإيمانهم. أو جعل أحدهما منهم والآخر بشرياً.

٦٤٩ ـ مع حصول الطلاق قبل الدخول يتنصف المهر، سواء حصل العمل بطريقة أخرى ـ كما سنشير ـ أم لا.

٦٥٠ ـ الظهار والإيلاء مشمولة لأحكامها في أي زمان أو مكان ووقت، سواء وقعت من بشري أم من غيره.

٦٥١ ـ إذا لم يمكن الاتصال الجنسي بين الزوجين من خلقين مختلفين فيمكن بعد إيجاد عقد النكاح استعمال طريقة التلقيح الصناعي، مع حفظ سائر التعاليم الشرعية.

٦٥٢ ـ يقصد بالإمام ـ في الطبقة السادسة من الورثة ـ الإمام المعصوم عليه السلام، فلا يكون من المخلوقات غير الأرضية. نعم، يمكن أن يكون نائبه الخاص أو العام منهم.

٦٥٣ ـ يجب على الزوجة الاعتداد لوفاة زوجها، سواء كانت بشرية أم لم تكن، ومدتها أربعة أشهر وعشرة أيام بالحساب الأرضي القمري.

٦٥٤ ـ يتعين في عدة الوفاة تأجيل الزواج إلى انتهائها، وأما الحداد، فهو واجب إلا أنه يختلف حسب الأعراف في المجتمعات، فتطبق كل زوجة ما يناسب ذلك في مجتمعها.

٦٥٥ ـ لا حاجة هنا إلى ذكر القروض والنسب في الميراث وطريقة الحساب وغيرها من الأحكام المسطورة في محلها. إذ يكفي مراجعتها هناك، لأنها منطبقة على كل المسلمين مهما كانت صفاتهم.

٦٥٦ ـ إذا كان فيهم خنثى كان مشمولاً لأحكامها، وكذلك إن كان

هناك قسم ثالث (كثير العدد) ليسوا من الذكور ولا الإناث .

٦٥٧ ـ إن كان كلهم من صنف واحد ، فإن تعين إرثه من جهة أخرى ، كما لو تزوجت بذكر بشري أو بالعكس . أخذت حصتها بهذا الاعتبار ، وإلا أعطيناه حصة الذكور على الأقوى كالأخ والعم والخال . وإن اشتبه الحال أعطي المعدل بين حصتي الجنسين كالخنثى .

٦٥٨ ـ يمكن للبشري الجامع لشرائط القاضي ، أن يمارس القضاء في الأرض وفي غيرها ، بين البشر وغيرهم أو كانت الدعوى بين بشري وغيره .

٦٥٩ ـ يجب على القاضي أن يحكم بين المترافعين بحكم الإسلام ، سواء كانوا بشراً أو غيرهم ، ولكن لا يجب عليه أن يباشر بالنظر بالدعوى بين غير المسلمين ، فإن باشره ، كان اللازم الحكم بحسب قواعد الإسلام ، إلا في موارد قاعدة الإلزام ، وعقود النكاح التي أمضاها الإسلام .

٦٦٠ ـ أحكام القضاء كتشخيص المدعي من المنكر وغير ذلك ، سارية المفعول أيضاً في كل مكان وزمان .

٦٦١ ـ أحكام العقوبات من القصاص والديات وغيرها ، سارية المفعول أيضاً في كل مكان وزمان .

٦٦٢ ـ فالقاتل عمداً لنفس مسلمة بريئة ، يقاد بجريمته ، سواء كان القاتل والمقتول بشريين أو غيرهما أو أحدهما بشرياً والآخر غيره .

٦٦٣ ـ والزاني واللائط يطبق عليهما الحد ، سواء كانا بشريين أو غيرهما أو أحدهما بشراً والآخر غيره .

٦٦٤ ـ إذا لم يؤثر الصيد في حلية الأكل ، فهو يؤثر في طهارة الحيوان ما لم يكن نجس العين ، كما في السباع . وأما بالنسبة إلى الحشرات والزواحف وأنواع الفقمات وأشباهها من خارج الأرض ، فميتتها طاهرة ، سواء وقع عليها صيد أم لا . وسواء تمت تذكيتها أم لا .

٦٦٥ ـ إذا صدق على الحيوان المائي خارج الأرض أنه سمك، كانت حليته مشروطة بوجود فلس. وكذلك إن كانت البحار هناك متكونة من غير الماء، أو كان هناك سمك غير مائي يعيش في الجو.

٦٦٦ ـ إذا لم يصدق على الحيوان المائي أو البحري أو النهري أنه سمك، لم تكن حليته مشروطة بوجود الفلس. سواء كان أرضياً أم لا.

٦٦٧ ـ هل يشترط في السمك أو مطلق الحيوان البحري أن لا يكون سبعاً (بمعنى أنه يعيش على لحوم ما يصطاده من الحيوان) أم لا؟ الظاهر العدم، وإن كان أحوط. وإن كان ذلك لا يوجد له مصداق على وجه الأرض، لأن كل سباع السمك خالية من الفلس، فتحرم من هذه الناحية كالقرش بأنواعه والحوت بأنواعه.

٦٦٨ ـ إذا وجد خارج الأرض حشرة تشبه الجراد جاز أكله.

٦٦٩ ـ إذا وجد خارج الأرض حشرة بحرية تشبه الروبيان جاز أكله.

٦٧٠ ـ كل الحشرات محرمة الأكل. نعم، يوجد من الحشرات الأرضية ما يجوز أكله كالجراد، إلا أنه لا يوجد مثل هذا الاستثناء خارج الأرض. ما لم يكن شبيهاً للمحلل كما سبق.

٦٧١ ـ إذا قلنا ـ كما قد قلنا فعلاً ـ بجواز الزواج بين البشر والمخلوقات العاقلة الأخرى، عندئذ ينفتح إمكان القول بالتوارث بينهم مع موت أحدهم وبقاء الآخر.

٦٧٢ ـ عندئذ يمكن أن نرث منهم ونورثهم، سواء كانت الأموال المملوكة على الأرض أم على غيرها.

٦٧٣ ـ يكون التوارث باعتبار العناوين المسطورة في كتاب الإرث. طبقاً للطبقات الثلاثة من القرابة والطبقات الثلاثة المتأخرة عنهم من الولاء.

٦٧٤ ـ يتبع الإرث بشرائطه الخاصة به كما هو مسجل في محله، كموانع الكفر والقتل، وعدم الحاجب وغيرها.

٦٧٥ ـ يمكن أن يكون ضامن الجريرة لغيره بشرياً أو بالعكس . فيتوارثان مع وصول الوظيفة الشرعية إليهما .

٦٧٦ ـ يمكن أن يكون المعتق لغيره بشرياً أو بالعكس ، فيتوارثان مع وصول الوظيفة إليهما .

٦٧٧ ـ لا يجوز إيجاد التلقيح الصناعي بدون عقد ، سواء بين بشريين أو خلقين آخرين أو بشري وغيره ، على الأرض أو غيرها .

٦٧٨ ـ إذا حصل الزواج بين بشري وغيره ، فقد يحصل الأولاد ذكوراً وإناثاً من جنس البشر وقد يكونون من الجنس الآخر ، وقد يكونون خلقاً وسطاً بينهما . وعلى أي حال فهم مشمولون لأحكام الأولاد حقوقاً وواجبات ، كما هو مسطور في محله .

٦٧٩ ـ وطء الشبهة قد يحصل بين بشريين أو خلقين آخرين أو بشري وغيره . وعلى أي حال سيكون مشمولاً لأحكامه من حلية الأولاد ، وكونهم كالأولاد الناتجين عن الزواج الشرعي . ولو كان أحدهما مشتبهاً والآخر عالماً بالحرمة ، كان المشتبه مشمولاً لأحكام الحلية والعالم مشمولاً لأحكام الزنى .

٦٨٠ ـ لا فرق في مثل هذه الزيجات بين أن تكون على سطح الأرض أو في جرم سماوي آخر ، أو في واسطة نقل فضائية أو قمر صناعي .

٦٨١ ـ إذا حصل من بعض هذه الزيجات أولاد قاصرين نفسياً أو عقلياً أو جسدياً ، فإن كانوا على مستوى الحيوانات لم يكن لهم حقوق . وإن كانوا مشابهين للبشر أو المخلوقات العاقلة الأخرى ، كانوا مشمولين لأحكام القاصرين في الولاية عليهم وغير ذلك ، ويكون الولي هو الأب والجد للأب والوصي ، سواء كانوا أو بعضهم من البشر أو من غيرهم من المخلوقات العاقلة .

٦٨٢ ـ إذا حصل النمو العقلي والنفسي والجسدي للطفل إلى حد

أصبح كالشاب أو الشابة، في زمن قصير نسبياً، فهل يكون مشمولاً لأحكام الأطفال كثبوت الولاية وحرمة الدخول وعدم اعتبار الحيض وغير ذلك، باعتبار عمره، أو تكون هذه الأحكام مرتفعة عنه باعتبار حاله الفعلي، الأحوط هو ثبوت تلك الأحكام، وإن كان لارتفاعها وجه قوي.

٦٨٣ ـ إذا أمكن بالمعاملة مع التراب تحويله مادة أخرى قابلة للأكل، جاز أكله.

٦٨٤ ـ إذا كان هناك خارج الأرض حيوانات لا يمكن قطع أوداجها فإنها لا تحل بالنحر، بل تكون تذكيتها متعذرة، إلا أن القول بحليتها بدون نحر ولا فري وجه وجيه.

٦٨٥ ـ إذا لم يكن الحيوان قابلاً للتذكية من الحيوانات الأرضية لم يحل بالصيد كالحشرات والزواحف والكلب والخنزير، وكذا ما يشابهها خارج الأرض.

٦٨٦ ـ إذا لم يكن الحيوان قابلاً للتذكية، عدا ما استثني مما قلنا بحليته من الحيوانات غير الأرضية، فتكون حليته بالصيد أولى.

٦٨٧ ـ إذا كان الوضع الجسدي والاجتماعي للسكان الأصليين يناسب العقوبات المشروعة، وجب على القاضي إنزالها على المجرم منهم، وإلا كان له اختيار العقوبات المناسبة. ويكون حالها حال (التعزير) فقهياً وشرعاً.

٦٨٨ ـ حكم الديات (وهي الغرامة المالية للجناية الخطأ أو شبه العمد) يكون ساري المفعول أيضاً في كل مكان وزمان. فيحكم القاضي بمقتضاها بين المترافعين أياً كانوا.

٦٨٩ ـ الأصل في الديات أن تدفع بما هو مذكور فقهياً وشرعاً، وأكثرها بالدينار الذهبي، وهو على الأقوى الذهب بمقدار مثقال شرعي مسكوك، فإن تعذر أمكن الأخذ بقيمته في أي سوق على الأرض أو غيرها. غير أنه يجب ملاحظة البلد الذي وقع فيه الاعتداء. فإن تعذرت

القيمة النقدية أمكن دفع القيمة من العروض حسب ما يتفق عليه الخصمان من النوعية . فإن فقد ذلك أو تعذر ، أمكن للقاضي أن يحكم بما يناسب من الغرامات .

٦٩٠ ـ لا يختلف في وجوب دفع الدية ، بين أن يكون الجرح أو القطع مؤذياً أو لا . نعم ، ينبغي أن يكون يصدق عليه مفهوم (الاعتداء) فإن لم يكن اعتداء ، بل كان لأجل التقريح أو لأجل غرض طبي أو نحوه لم تجب الدية .

٦٩١ ـ قواعد الضمانات ، سواء الضمان بالإتلاف أو بالقرض ، أو الضمان العاملي كالمقبوض بالعقد الفاسد ، كلها سارية المفعول في كل مكان أو زمان .

٦٩٢ ـ إذا اختلف الوزن في غير الأرض عن وزن الأرض ، أخذت الدية بوزن الأرض خاصة من الذهب وغيره ، فإن تعذر ذلك أمكن إجراء بعض الطرق التي ذكرناها سابقاً لتعيين الوزن .

٦٩٣ ـ بالنسبة إلى الضمانات ، فإن كان المضمون أرضياً وبالنقد الأرضي ، وجب دفعه هناك كذلك ، فإن تعذر فكما أشرنا في المسألة السابقة . وإن لم يكن المضمون أرضياً أو بغير النقد الأرضي . فإن كان في نفس المكان الذي صار فيه الضمان ، وجب دفعه منه ولا إشكال ، فإن كان في مكان آخر يختلف عنه وزناً ، أمكن إجراء نفس الطريقة لمعرفة الوزن .

٦٩٤ ـ لا فرق في ضمان الإتلاف بين ما حصل على نبات أو حيوان أو جماد مما هو تحت الملك ، سواء كان على الأرض أو في غيرها ، ومما هو معهود أو غير معهود ، سوى ما كان ساقطاً عن القيمة شرعاً ، وهو الخنزير والخمر والكلاب السائبة ، وكذلك ما يشبه هذه الأمور في غير الأرض .

٦٩٥ ـ يجب دفع القيمة الثابتة في زمان ومكان التلف ، سواء كان هو الأرض أو غيره ، سواء كان الدافع أو الآخر بشرياً أو غيره .

إلا أنه لا يعني أن الدفع يجب أن يقع هناك . بل في أي مكان آخر .

٦٩٦ ـ في حبس العبد المنتج عن إنتاجه الضمان لمولاه ، وكذلك في حبس الحر المنتج الضمان له بمقدار ما يظن من حصول الأرباح له في طول أيام حبسه . وهذا لا يختلف حكمه على الأرض أو في غيرها ، سواء كان الحابس أو المحبوس بشرياً أم غيره .

٦٩٧ ـ مقتضى القاعدة أنه يجب على القاضي أن يحكم بالبينات والأيمان ، حتى لو كان المترافعان من غير البشر ، بل حتى لو كانت البينة منهم ، بعد كونها جامعة للشرائط .

٦٩٨ ـ يجوز أن يحكم القاضي بعلمه إذا كان على يقين عرفاً ، فإذا كان على بعض الأجرام السماوية أساليب صناعية أو نفسية موجبة لحصول اليقين لدى القاضي ، جاز حكمه به .

٦٩٩ ـ يجب نصب القاضي ، والتصدي للقضاء من قبل الفرد الجامع للشرائط ، في أي مجتمع مسلم تكثر فيه الدعاوى نسبياً . دون المجتمع غير المسلم ، فإن هذا الوجوب غير وارد فيه . وكذلك إذا كان المجتمع أخلاقياً ، بحيث تقل فيه الدعاوى والجرائم أو تنعدم فيه . سواء تحقق هذا على الأرض أو في جرم سماوي بعيد .



الباب الرابع

الاقتصاد



الفصل الأول

السياسة المالية والنقدية

٧٠٠ ـ المؤسسات المالية الموجودة في العالم اليوم على عدة أشكال ومستويات وأهداف ، حتى إننا نستطيع أن ننظر إلى أية دولة على أنها مؤسسة مالية ، وكذلك وزارة المالية في أية دولة ووزارة الاقتصاد ووزارة التجارة ووزارة الصناعة وغيرها . وكذلك (سوق البورصة) وهي سوق تبادل العملات . وكذلك الشركات التجارية المساهمة ، سواء كان رأس مالها أهلياً أم حكومياً أم مشتركاً ، وسواء كانت تجارتها بالمال مباشرة أم بالعروض ، هذا مضافاً إلى المصارف أو البنوك التي نتحدث عنها هنا .

ولعل أفضل تعريف عام لها هو : أنها المؤسسات المالية التي تمارس التجارة بالمال نفسه جزئياً أو كلياً ، على أن يكون المال المستعمل لديها مكوناً من رأس مال أصلي وإيداع إضافي .

٧٠١ ـ إن عرف الفرد أن أي شركة أو مصرف له تجارة محرمة شرعاً ، كالتجارة بالخمور أو السرقات أو المشاركة في مصارف أهلية ربوية ، حرم تعامله معها أو مشاركته في رأس مالها ، وإن كان قد شارك فيها أو أودع لديها غفلة أو نسياناً أو عصياناً ، أو أنه علم بهذه الصفة بعد الإيداع ، وجب سحب حصته منها . وإن بقيت حصته فيها عصياناً أو جهلاً أو غفلة حرم عليه أخذ الأرباح ، وإن كانت من مجهول المالك ، بل يأخذ مقدار رأس المال فقط . ويقوم بتخميسه ، وله أن يتصرف في الباقي .

٧٠٢ ـ لا تجوز السرقة من أي نوع من المؤسسات المالية حتى لو كانت

تتعامل بالشكل المحرم شرعاً . والسبب في ذلك باختصار : أنها إذا كانت أهلية كانت محتوية على أموال المشتركين فيها ، مضافاً إلى المال الحرام . وأما إذا كانت حكومية ، فلأن الأخذ منها موقوف إلى إجازة الحاكم الشرعي . وأما إذا كانت المؤسسة شركة مساهمة أهلية محللة أو كان رأس مال شخصي ، فالسرقة منه أوضح بالتحريم من الأقسام السابقة .

مبحث
الشيكات والكمبيالات

٧٠٣ ـ الشيكات : هي أوارق مالية مصرفية يتم التداول أو التبادل بها عادة بدل العملات . باعتبار أنها قابلة للتبديل بها في أي وقت ، وقد عرفوا الشيك (الصك) بأنه : أمر مكتوب صادر من الساحب (العميل أو المودع) إلى المسحوب عليه (المصرف) بدفع مبلغ محدد إلى طرف ثالث (المستفيد) من حساب الساحب . ويجب أن يشتمل الشيك على عناصر وبيانات محددة بالقانون ، وهي مخصصة قانوناً للحساب الجاري بقسميه الاعتيادي والمكشوف ولا تشمل سائر الودائع ، وإن كانت من الناحية النظرية يمكن أن تكون شاملة لها .

ومعه ، فيراد (بالعميل) الوارد عنوانه في التعريف : من يكون له في المصرف حساب جار . وأما (المستفيد) فقد عرفوه : بأنه حامل الورقة التجارية (الشيك) تظهيراً أو تحريراً . وهو الذي يحق له تسلم المبلغ المذكور فيها . وعرفوا (التظهير) : بأنه التوقيع على ظهر الورقة التجارية للتوكيد أو الضمان أو نقل الحق . وقد قسموا الشيكات إلى عدة أقسام أهمها :

أولاً : الشيك المصدق أو المعتمد ، وقد عرفوه بأنه : الشيك الذي يؤشر عليه المصرف ملتزماً بدفعه .

ثانياً : الشيك المسطر ، والتسطير : عبارة عن وضع خطين متوازيين على وجه الشيك . والغرض منه هو التحقق من دفع قيمة الشيك إلى مالكه الحقيقي ، خصوصاً في حالة سرقته أو ضياعه ، والشك المسطر لا يجوز

لحامله أن يقبض قيمته نقداً من المصرف المسحوب عليه . وإنما يقيد بالحساب الجاري للمستفيد . ومن هنا لا يعطى إلا لمن كان لديه حساب جار . فالدافع له والقابض معاً يكونان من هذا القبيل .

ثالثاً : الشيك المصرفي ، وهو شيك مسحوب من مصرف على مصرف آخر . يعني ليس صادراً من الفرد ، بل من مصرف ذي حساب عند مصرف آخر .

رابعاً : الشيكات المتقاطعة . وهي الوسيلة التي يلجأ إليها بعض العملاء في إظهار أرصدة رمزية في مقابل السحب على حسابين للعميل في مصرفين مختلفين . إلى غير ذلك من أقسام الشيكات .

قالوا : والشيك : كأي شيء آخر يمكن بيعه وشراؤه ، إما بقيمته أو أقل ، فيما إذا كان للمشتري مصلحة في ذلك ، كما يمكن بيعه بالأكثر ، والشيك الذي يمكن بيعه هو الذي تم تظهيره وليس قبل ذلك . وعندئذ فبدلاً من أن يكون المستفيد ـ المذكور في التعريف السابق ـ هو البائع سيكون هو المشتري . ولو كان الشيك لأجل التسجيل في الحساب ـ كالمسطر ـ ولم يمكن سحبه نقداً ، احتاج بيعه إلى عمل إضافي لكي يسجل في حساب المشتري بدلاً من حساب البائع .

أقول : وأكثر هذه الأمور إنما هي من قبيل الأنظمة القانونية التي تحرز بها المصارف مصالحها . وليس لها أثر شرعي . وإنما نشير فيما يلي إلى ما يرتبط بالحكم الشرعي . فإن القبض والدفع بالشيكات التي تقبلها المصارف أمر صحيح كالنقود نفسها ، ويؤدي سائر الأغراض الشرعية كأداء الدين والخمس والزكاة وغيرها ، ويتبعها الحكم المربوط بالمالية من حيث كونها مع الملك الشخصي أو مجهول المالك ، أو حق الإمام عليه السلام أو الفائدة المصرفية أو الحساب المكشوف أو غيرها . فإن لكل واحد منها وغيرها من الأموال أحكامها الخاصة بها ، سواء كان الدال عليها هو النقد أو الشيك أو أي شيء آخر .

وحيث إن المصارف ليس لها شخصية معنوية ما لم يأذن الحاكم الشرعي بتصرفها، إذن فملكيتها للأموال غير ثابتة، وإنما تعود الملكية الحقيقية إلى أصحاب رأس المال ذوي الشخصيات الحقيقية، وملكية المودعين. ومن هنا كان تداول المصرف بشخصيته المعنوية للأموال بدون الشرط المذكور، على شكل نقد أو شيكات أو كمبيالات أو غيرها، ليس له صفة شرعية.

وأما بيع الشيك بأقل من قيمته أو أكثر، فهو راجع إلى بيع الأموال التي تدل عليها بأموال أكثر منها أو أقل. وهو محل احتياط وجوبي بالترك. وخاصة إذا كان الرصيد الأساسي للمصرف هو الذهب فعلاً. ومن هنا كان لا بد في تبادل العملات من تساوي القيمتين تجاه الذهب بقيمة يوم العقد أو ساعة التبادل، ولا تجوز الزيادة من أحد الطرفين، بأية عملة كانت. فإن كانت أية زيادة من أحد الطرفين دالة على زيادة الذهب فيه فإنها تكون رباً محرماً. وإن كانت العملة من نوعين أو لدولتين وجب تساوي المدفوعين معاً بالنسبة إلى الذهب في قيمة يوم التبادل على ما قلنا. فلو زاد أحدهما على ذلك كان حراماً. وهذا كله لا يفرق فيه بين ما دل على المالية مما تقبله المصارف، سواء كان نقداً أو شيكاً أو كمبيالة أو بطاقة مصرفية أو أي شيء آخر.

وأما تعدد المصارف ووحدتها، فهو أمر قائم في المجتمع فعلاً، فقد ينشأ المصرف فرعاً لمصرف آخر، وهو معنى الوحدة بينهما، أي أنهما يعتبران مصرفاً واحداً من الناحية الاقتصادية أو المعنوية. وقد يعتبر المصرف مصرفاً مستقلاً عن مصرف آخر اقتصادياً أو معنوياً حتى إنهما يتبادلان التعامل والسحب والإيداع والفوائد، كشخصيتين معنويتين مستقلتين. وهذا لا يكون من الناحية الفقهية جزافاً، بل الاستقلال هنا له أحد سببين لا ثالث لهما:

السبب الأول: الاستقلال بتعدد المالك أو المالكين لرأس المال، فيما إذا كان المصرف شخصياً لا حكومياً. فتكون ذمة المصرف عبارة أخرى عن ذمة مالكه، وهي ذمم متعددة اعتيادياً. وقد سبق أن أمثال هذه المصارف إن تعاملت بالربا، كان التعامل معها حراماً. وإلا فلا.

السبب الثاني : الاستقلال باعتبار إذن الحاكم الشرعي بالتعدد . وهو الذي يرجع له الإذن بالتصرف بالأموال المجهولة المالك .

فإن لم يكن هذان السببان موجودين ، كان ترتيب الأثر فقهياً على التعدد واستقلالية المصارف عن بعضها مشكلاً .

وسواء تحقق أحد السببين وقلنا بالتعدد أم لا . فإن ثروة الفرد وممتلكاته لا تتعدد بتعدد الإيداع في حسابين أو أكثر في مصرف واحد أو في مصارف متعددة . بل ستكون كل الإيداعات ذات حكم واحد شرعاً ، ما دامت لشخص واحد ، كما في أداء الدين أو الخمس أو الزكاة أو وجوب إغاثة الملهوف أو الاستطاعة في الحج أو غيرها من وجوه المصارف المختلفة للأموال شرعاً .

٧٠٤ ـ الكمبيالات :

الكمبيالة : هي ورقة تسجيل الدين في المصرف . وقد عرفوها في المصادر المصرفية : بأنها صك (سند) يحرره شخص يسمى (الساحب) بأمر شخص آخر يسمى (المسحوب عليه) بأداء مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو بالاطلاع لأمره أو لأمر شخص ثالث يسمى (المستفيد) . وإذا كانت الكمبيالة داخلية سميت (سفتجة) . والساحب المحرر للكمبيالة هو الدائن يأمر فيها أو من خلالها (المسحوب عليه) وهو المدين ، بالدفع في تاريخ معين متفق عليه ، أو عند الاطلاع على الكمبيالة وهو ـ فقهياً ـ نحو من المطالبة بالدين ، وخاصة أن المدين يعلم أنه ملزم بها قانوناً عند الاطلاع عليها .

قالوا : وهناك الكمبيالة المخصومة . وقد عرّفت : بأنها الورقة التجارية التي قام المصرف بشرائها قبل تاريخ الاستحقاق مقابل دفع قيمتها المالية (وهي القيمة الاسمية بعد خصم الفوائد والعمولات) . والخصم عندهم هو التقليل من القيمة . فإذا بيعت الكمبيالة على المصرف بأقل من قيمتها الاسمية ، كان ذلك خصماً . وهذا أمر موجود في المصارف يأخذ فيه المصرف ربحاً

من الدائن وهو بائع الكمبيالة، وفاء لحاجته الوقتية من المال، وإن كانت أقل من دينه، ثم يأخذ المصرف قيمتها الكاملة من المدين، فيكون له الفرق بين القيمتين.

وهناك الكمبيالة المعاد خصمها. وهي الكمبيالة المخصومة (المباعة) التي يعيد المصرف خصمها (بيعها بقيمة أقل) لدى المصرف المركزي توفيراً للسيولة النقدية لديه.

وهناك ما يسمى بكمبيالة المجاملة، وقد عرفوها: بأنها اتفاق بين شخصين على أن يسحب أحدهما على الآخر. ويقوم الساحب بخصم الكمبيالة لدى المصرف الذي يتعامل معه، وفي هذا النوع من الكمبيالات يبدو المسحوب عليه في الظاهر، كما لو كان مديناً للساحب ويقبل الكمبيالة المسحوبة عليه. بينما في الواقع لا يوجد للساحب قبله أي دين.

والكمبيالات أوراق مالية مصرفية يمكن من خلالها الإيداع والسحب في المصارف ـ تماماً ـ كالشيكات من هذه الناحية. فلو طالب الدائن تسجيل قيمتها (بدلاً من دفعها نقداً) في حسابه الجاري أو في بعض إيداعاته كالتوفير أو غيره، أمكن ذلك، واعتبرت الورقة مخصومة أو مدفوعة.

هذا كله من الناحية الواقعية في قانون المصارف.

وأما من الناحية الفقهية، فالكمبيالة إما أن تكتب حال المقاولة على الدين مهما كان مستواه من قرض أو ثمن مبيع أو اجارة أو غير ذلك. وإما أن تكتب بعد ذلك، فإن كتبت حال المقاولة كانت تفاصيلها بمنزلة الشرط المذكور في العقد، ويجب الالتزام بها من قبل الطرفين، وإن كتبت بعد ذلك، فإن كانت مطابقة للشروط المتفق عليها حال العقد، فهي حجة أيضاً بهذا الاعتبار. وأما إذا اتفقا على تغيير الشروط كتغيير التاريخ أو غيره، لم يكن معتبراً، بل المعتبر ما ذكر في العقد، فمثلاً لو كان الدين مؤجلاً واعتبرته الكمبيالة حالياً، لم يجب على المدين الدفع حالاً، والاعتبار بالشروط المتفق عليها في العقد.

وأما بالنسبة إلى بيع الكمبيالة على المصرف ، فالمشهور أنه إن كان بثمن حالّ جاز . وإن كان بثمن مؤجل لم يجز ، لأنه يكون من قبيل بيع الدين بالدين وهو غير جائز . إلا أن الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كانت أموال المصرف من مجهول المالك ، وما إذا كانت أموالاً شخصية محللة . فعلى الأول يجوز مطلقاً ، وعلى الثاني لا يجوز مطلقاً على الأحوط لأن النقد يقيم بالذهب فيعود التبديل إلى المعاوضة بين مقدارين متفاوتين من الذهب وهو ربا محرم ، وإن كان نقداً .

وأما كون بيع الكمبيالة وفاء لما في ذمة المدين ، فهو متوقف على أن يكون المقبوض مالاً مملوكاً شخصياً حلالاً . وأما إذا كان المال مجهول المالك ، فلا يصلح لذلك . ومعه ، يبقى المدين مشغول الذمة لدائنه ، وإن قبض الدائن المال ، إلا أن الأرجح له أن يبرىء ذمته باعتبار أنه قبض ما يساويها من المال .

ثم إن دفع المدين بمقدار دينه إلى المصرف الذي تكون أمواله مجهولة المالك عادة . لا يبرىء ذمة المدين ما لم يبرئه الدائن . نعم ، لو كان المصرف مصرفاً شخصياً محلل المال ، أمكن القول بذلك ، ولو باعتباره يقبض المال بالوكالة عن الدائن .

وأما بيع الدائن كمبيالته على المصرف ، فهو راجع إلى رضائه بأقل من دينه مع تقديم وقته ، فيكون صحيحاً من هذه الجهة . وأما الفرق الذي يصل إلى المصرف بهذا الاعتبار ، فهو لا يخلو من إشكال باعتبار تبديل مال أقل بأكثر منه ، وقد ذكرنا الوجه في منعه .

وأما كمبيالة المجاملة ، فهي ليست ديناً حقيقياً ، بل هي معاملة صورية بحتة يراد بها نفع المدين فيها . والمصرف لا يدفع قيمتها من رصيد أحد من عملائه ، بل من الأموال المنتسبة إليه . ومعه ، فلا يجوز بيع مثل هذه الكمبيالة على المصرف لا بقيمتها ، ولا بأقل ولا بأكثر إذا كان المصرف شخصياً . نعم ، يجوز سحب مبلغها من المصرف ، لا بعنوان البيع . بل إذا

كان المصرف شخصياً ، كان دفعه للمدين إذناً بالتصرف بالمال . وإن كان المال مجهول المالك ، أمكن للفرد قبضه ، وتطبيق الحكم الشرعي عليه . وأما إذا كان السحب من أموال (رصيد) الدائن ، فهل يصبح الساحب بذلك مديناً للآمر (صاحب الرصيد) ، الظاهر ذلك ، لأنه يتسبب إلى نقصان إيداعاته المصرفية على أي حال . إلا أن ينوي الآمر دفع المال مجاناً أو يبرىء ذمته منه .

هذا . والكمبيالة بمنزلة الشيك ، يمكن التعامل بها بما تحمل من المالية ، وفي حدود القبول المصرفي لها . بأي نوع من التعامل بيعاً أو إجارة أو غيرهما ، سواء قبضت نقداً أو سجلت من حساب الشخص المتعامل .

٧٠٥ ـ بيع وشراء الأسهم :

لا يعني السهم في الأصل اقتصادياً إلا ما يملكه الفرد الحقيقي أو المعنوي في مؤسسة ما كمصرف أو شركة أو صندوق مالي ونحوها ، وهو معنى لغوي صحيح مأخوذ من سهم الوارث من تركة مورثه (الميت) أي حصته منها .

إلا أن الأمر تطور عن ذلك بمقدار ما ، حيث أصبحت الشركات تطبع أوراقاً مالية ذات قيمة محددة : فيكون مشتريها مشاركاً بتلك الشركة بمقدار هذه الحصة ، فتسمى الورقة سهماً ، ويقوم الفرد بشراء السهم أي الورقة نفسها . والسهم واقعياً واقتصادياً ، إنما هو الثمن الذي يدفعه ليساهم في الشركة ، وتكون هذه الورقة له (سنداً) على الشراء . ومن هنا قالوا : الأسهم والسندات .

وإذا اشترى الفرد عدة أوراق كان له عدة أسهم باصطلاحهم . وإن كان الواقع أن جميع ما يملكه الفرد في الشركة هو سهم واحد قل أو كثر ، لأن مالكه فرد واحد . إلا أن الحساب عندهم قائم على ذلك تسهيلاً لحساب توزيع الأرباح على الأسهم عند وجودها . وشراء الأسهم يمكن أن يراد به أحد معنيين :

المعنى الأول : ما أشرنا إليه من شراء السهم لأول مرة من الشركة كمشاركة في رأس مال الشركة أو المؤسسة التي أصدرته ، ومن الواضح أن الحالة السابقة على هذا الشراء ، هو أن الورقة لم يكن لها مشتر . ومن هنا لا قيمة لها من الناحية الاقتصادية ، فإنها لا تقابل سهماً مالياً إلا بعد الشراء .

المعنى الثاني : شراء السهم من صاحبه الذي كان مشاركاً في رأس مال الشركة من قبل شخص آخر . وهذا ، وإن كان من الناحية الظاهرية كأنه شراء للورقة أو السند ، إلا أنه في الحقيقة شراء المال الموجود ضمن رأس مال الشركة . وبهذا الشراء يكون المشارك في الشركة هو المشتري ، بدلاً عن أن يكون هو البائع ، والمشتري هو الذي تصل إليه الأرباح دونه .

ويختلف المعنيان في جهة مهمة ، مضافاً إلى ما سبق ، وهي أن الشركة لدى بيع الأسهم لأول مرة ، لا تستطيع أن تفرض قيمة أكثر مما هو مسجل في ورقة السهم نفسها ، كما أنها لن ترضى بقيمة أقل بطبيعة الحال . بخلاف المعنى الثاني ، فإن قيمة البيع تتحدد بحدود نجاح الشركة وفشلها ، فكلما كانت أكثر نجاحاً ، كان السهم الواحد منها أغلى ، حتى قد يباع السهم أو السند بأضعاف مضاعفة من قيمته الاسمية .

والبائع للأسهم والسندات بالمعنى الأول قد يكون هو مصرف أو شركة تجارية أو مؤسسة مالية أو غير ذلك ، كما أن المصارف تقوم بشراء وبيع الأسهم لحساب الغير بالمعنى الثاني . وتقوم أيضاً بشراء وبيع وتحصيل وتأدية أقيام الأسهم والسندات عن الغير ، سواء كان فرداً حقيقياً أو معنوياً أو عدة أفراد كذلك من داخل البلاد أو خارجها .

ومعنى شرائها عن الغير أن يعطي المصرف تسهيلاً له بدفع قيمة الأسهم بدلاً عنه وقبض أقيامها بدلاً عنه . وهو شكل من أشكال إزجاء الحاجات للآخرين ، وقضاء مصالحهم ؛ فيستحق عليها الأجر وهو ـ بهذا المعنى ـ ليس من الإقراض الربوي .

مبحث: الضمان

٧٠٦ ـ الضمان : ويسمى الكفالة أيضاً ، وفكرته العامة مصرفياً : أن شخصاً ما يتعهد بدفع الدين على تقدير عدم دفع المدين . وهو موجود في المصارف على مختلف المستويات ، نذكر أهمها :

المستوى الأول : ما عرفناه من أن المصرف قد يأخذ ضمانات وتعهدات قبل الحساب المكشوف ، من قبل مؤسسات مالية أخرى .

المستوى الثاني : الشيك المعتمد أو المصدق ـ الذي سمعنا عنه أيضاً ـ وهو الشيك الذي يتعهد المصرف بدفعه ، هو نحو من الضمان أو الكفالة بالنسبة إلى مصرف آخر . وإذا تم الدفع من قبل المصرف أمكن له استيفاء قيمته من حساب الساحب .

المستوى الثالث : خطابات الضمان ، وهو التعهد الذي يصدره المصرف لصالح جهة معينة بدفع مبلغ معين ، لدى الطلب نيابة عن صاحب الضمان عند عدم قيام الطالب بالتزامات معينة في صالح المستفيد ، وهذا يكون عادة ، تجاه المقاولات التي يكون فيها غرامات جزائية على التأخير أو الفسخ أو الغبن وغيرها . فيتعهد المصرف بدفعها بطلب من المقاول نفسه ، ثم يستردها من حسابه .

المستوى الرابع : الاعتماد المستندي ، وهو عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد ، بناء على طلب الآمر بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل . وهو نوع من الكفالة للمصدِّر الخارجي . وسنعقد لهذه المعاملة عنواناً مستقلاً بعونه تعالى .

أقول : يختلف الضمان المصرفي هذا عن الضمان بالمعنى الفقهي . فإن ذلك الضمان يحتوي على معنيين رئيسيين :

الأول : ضمان إحضار شخص معين أمام القضاء لصالح المدعي ، ويسمى بالكفالة أيضاً .

الثاني : نقل ما في ذمة مدين إلى ذمة شخص آخر ، يتعهد بدفع الدين عن صاحبه . وهذا أقرب إلى معنى الضمان المصرفي ، فإن كليهما يؤخذ بمنزلة الرهن المالي . غير أن الضمان الفقهي يتضمن اشتغال ذمة الضامن ، بمعنى انتقال ما في ذمة المضمون إلى ذمته ، بخلاف الضمان المصرفي فإنه يحتوي على مجرد حصول الضمان والتعهد بالدفع من دون تعرض إلى اشتغال الذمة .

وهو جائز فقهياً ، بمعنى أن إنجازه غير محرم ، ولكنه ليس بواجب ، ولكن هل يصلح ضماناً حقيقياً للآمر به (الدائن) . فيه إشكال . ولذا لا يصلح من الناحية الفقهية أن يكون بمنزلة العين المرهونة ، كوثيقة شرعية على الدين ، ولا يجب على المضمون له أن يسحب من المال المضمون به ، ولو سحب وقبضه ، فهو من مجهول المالك . وحكمه ما سبق من وجوب القبض الشرعي . وهل يفي ذلك بما في ذمة المدين؟ فيه إشكال ، إلا أن الأرجح أخلاقياً إبراء الذمة باعتبار أنه قبض بمقدار كميته .

هذا بالنسبة إلى المصارف المجهولة المالك . وأما المصارف الشخصية المحللة ، وكذلك الأشخاص العاديين ، فهل يسري عليهم حكم الضمان هذا؟ الظاهر عدم نفوذه ، إلا إذا اشترط في عقد لازم . وإذا لزمه ذلك كان ما يدفعه وفاء لما في ذمة المدين . وله أن يرجع به على الدائن إن كان الضمان بطلبه ، وإلا لم يجب عليه الدفع .

ونتعرض الآن إلى أحكام المستويات الثلاثة السابقة . وأما الرابع فيأتي :

أما المستوى الأول فهو من فعل المصرف ، فإن كان على دين فعلي فقد عرفنا الآن جوازه . وأما الحساب المكشوف فقد عرفنا أنه ليس ديناً حقيقياً

في ذمة الآمر به . ما لم يتم قبضه . إذن ، فالضمان عليه ضمان بدون دين ، فلا يكون مشروعاً .

وأما المستوى الثاني : فقد عرفنا أن الشيك يمكن تداوله سوقياً كالعملة ، ما دام جامعاً للشرائط المصرفية . وتعهد المصرف بالشيك المصدق لا أثر له فقهياً على الفرد . وهو تعهد لا دليل على وجوب الوفاء به ما لم يقع في معاملة لازمة كالبيع أو القرض ، إذا قلنا بطرفية المصرف للمعاملات . وإذا سحب الفرد به مالاً كان مجهول المالك ، إن كان المصرف من هذا القبيل ، فينطبق عليه الحكم السابق .

وأما المستوى الثالث : فقد قلنا قبل قليل ، إنه لا يصلح أن يكون وثيقة من الناحية الفقهية ، وإن صلح لذلك اقتصادياً ، إلا أنه أمر جائز اتخاذه على أي حال : ما لم تكن فيه فوائد ربوية ، وهي غير موجودة ـ فقهياً ـ في المصرف ذي الأموال المجهولة المالك . وإذا كان فيه فائدة ربوية حرم . وإذا جاز اتخاذه جاز سحبه ومتى حرم ، حرم . ومع سحبه ، وجب تطبيق حكم المال المجهول المالك عليه .

وخطابات الضمان : أوراق مالية قابلة للبيع والشراء ما دامت نافذة المفعول ، كأي ورقة مالية أخرى في عقد بيع أو إجارة أو رهن أو غيره . ولكن يتحول الضمان المسجل بها من البائع إلى المشتري ، ولكن لا يجوز الزيادة أو التقليل من قيمتها الاسمية في أية معاملة على الأحوط .

وأما شرط الغرامات الجزائية المشار إليها فيما سبق ، فهو أمر جائز شرعاً ، مع اتفاق المتعاملين عليه . ويكون ملزماً لهما على تقدير اشتراطه في معاملة لازمة ، كما هو الأغلب ، وإذا انكشف لأحدهما أن الغرامة المجعولة تزيد على حال المعاملة ومناسبتها كثيراً ، بحيث يعد عرفاً مغبوناً أو مغشوشاً . كان له فسخ المعاملة أصلاً . وأما فسخ الضمان مع الحفاظ على أصل المعاملة فهو محل إشكال ، وأما الاعتماد على خطابات الضمان المصرفية ، فلا حجية فيه فقهياً ، وقد سبق أن تحدثنا عن أحكامها .

٧٠٧ ـ الجهة الفقهية للأسهم :

شراء الأسهم بالمعنى الأول السابق جائز ما لم يكن التعامل مع المصرف أو الشركة حراماً أو أن تعاملها مع الناس حرام كالتجارة الربوية أو بيع ما لا يجوز شرعاً . وإلا فالقاعدة العامة تقضي بالجواز لأنه لا يعني أكثر من دفع قسط من المال للمشاركة في رأس مال الشركة أو المصرف .

ومن هنا يتضح أنه يجوز للشركات والمصارف وحتى الأفراد مثل هذا العمل ، يعني طبع سندات الأسهم وبيعها على الآخرين . وتستغل هذه الأموال بطرق مشروعة في الدين ، وتوزع أرباحها على مالكي الأسهم . فإنها شكل من أشكال المضاربة فقهياً .

أما شراء الأسهم بالمعنى الثاني : فهو يعني اقتصادياً عدة أمور محتملة :

أولاً : بيع الورقة (السند) وشراؤه ، بغض النظر عما تحتويه من المالية ، وهذا لا معنى له شرعاً وعقلائياً ، لأن الورقة بحد ذاتها لا قيمة لها سوقياً .

ثانياً : بيع المالية التي تحتويها الورقة والتي هي مخزونة لدى المؤسسة أو مشتغلة في تجارتها بالمال الذي يدفعه المشتري ، والذي قد يكون أكثر وقد يكون أقل من قيمته الاسمية . وهذا أيضاً غير جائز باعتبار الغطاء الذهبي للمال ، فيرجع إلى تبديل ذهب أكثر بذهب أقل ، وهو محرم شرعاً .

ثالثاً : انسحاب البائع من مشاركته في الشركة أو المصرف بإزاء السماح للمشتري بالمشاركة فيها ، ويكون ما يقابل ما له من الثمن بمنزلة أخذه للسهم من البائع . ويكون الزائد عليه بمنزلة الأجرة على تنازله عن المشاركة في تلك الشركة . وإذا تم الأمر هكذا أصبح جائزاً شرعاً ، إلا أنه يحتاج إلى قصد والتفات .

رابعاً : التبادل بين المالين في معاملتين لا في معاملة واحدة . فلا يكون التبادل بين المالين ليكون ربوياً ، بل تكون هناك معاملتان لا معاملة واحدة فينتفي الربا . مثل أن نقصد الهبة المشروطة أو بيعين بأن يبيع كل منهما شيئاً معتداً به لصاحبه بما يملكه أو يريد المشاركة فيه من المال ، وهكذا .

وهذا أيضاً جائز ، إلا أنه يحتاج إلى قصد لهذا المعنى .

وعلى كل تقدير فالأحوط والأفضل هو تسليم الثمن فورياً في مجلس العقد ، ولا أقل من اعتباره فورياً عرفاً وإن لم يكن في المجلس .

هذا كله في شراء السندات بالمعنى الثاني السابق بالمال . وأما تعويضها بالعروض كجعل السند قيمة لفراش أو أثاث أو دار . كأنه (نقد) . وهو بصفته ورقة مالية نافذة المفعول يجوز فيها ذلك . إلا أنها تحتوي على التنازل عن السهم المالي المشارك في الشركة إلى الشخص الآخر (بائع الدار) . تماماً كما لو اشترى سهمه بنقد . ومعه ، يكون المستحق لأرباح هذا السهم هو (بائع الدار) وليس مشتريها . وهذا البيع ليس فيه إشكال الربا ، فهو جائز على القاعدة . ما لم يكن الثمن المدفوع بإزاء السهم نقداً أو ذهباً ، فإن احتمال وجود الربا فيه يكون وجيهاً .

مبحث: التأمين

٧٠٨ ـ **التأمين** : عقد تخصص له شركات حكومية أو أهلية لتنفيذه . ومضمونه التعويض ضد حادث معين ، أو قل : استيفاء ما ينقص نتيجة لذلك الحادث .

وحسب ما تقوله المصادر ، فإن أركان هذا العقد متعددة :

أولاً : الإيجاب والقبول : وتدعي المصادر أن الإيجاب من العميل ، والقبول من الشركة . غير أن مقتضى القواعد العقلائية هو العكس . ويكون الطلب الأولي من العميل بمنزلة الاستدعاء لإيجاب هذه المعاملة .

ثانياً : المؤمِّن (بصيغة اسم الفاعل) ، وهو الشركة المتكفلة له .

ثالثاً : المؤمَّن (بصيغة اسم المفعول) وهو الطرف الآخر ، ويكون غالباً شخصاً حقيقياً واحداً .

رابعاً : المؤمَّن عليه : وهو الحوادث المتوقعة . كالموت والحريق والغرق والسرقة والمرض وحوادث النقل ونحوها .

خامساً : المؤمَّن له . وهو ما يتعلق به الحادث أو يقع به . وقد يكون هذا الشخص نفسه من حيث حياته أو مرضه . وقد يكون هو ثروة معينة أو سيارة أو سفينة أو بيت أو غير ذلك .

سادساً : مبلغ التأمين : وهو المبلغ الذي تدفعه الشركة عند حدوث الحادث .

سابعاً : قسط التأمين : وهو المال الذي يدفعه المؤمن (بصيغة اسم

الفاعل) إلى الشركة ، ويكون عادة على شكل أقساط شهرية تستوفيها الشركة تدريجاً . فإن حدث شيء غرمت الشركة بإزائه المقدار المتفق عليه . وإن لم يحدث شيء كانت الأقساط ملكاً للشركة .

ثامناً : مدة العقد : يحدد فيه تاريخ العقد ، ابتداء العقد وانتهاؤه . وتدفع خلاله الأقساط ، ويتوقع خلاله حدوث الحادث .

تاسعاً : احتمالات الخطر . فكلما كان الاحتمال أرجح والخطر أهم كان المال الذي تأخذه الشركة أكثر ، وكلما قل الاحتمال قل المال . ويكون تعيين مقدار الاحتمال ، ومن ثم تعيين المال بقناعة الشركة وخبرائها .

عاشراً : وثيقة التأمين أو (البوليصة) : وهي الورقة التي كتب عليها العقد بين الشركة والعميل . وهي تعتبر رصيداً ضخماً لصاحبها ، تبعاً لضخامة المبلغ المؤمن عليه . ولهذه الوثيقة أهميتها التجارية ، فإن الدائن لا يجد الحرج في إقراض صاحب المال ، حيث يجد من الشركة خير معوض لديه لو مات الغريم ، وكذلك المستوردين والمصدرين وأضرابهم من حيث إن التلف في البضاعة يكون مؤمناً عليه .

فهذه أهم النقاط التي توضح حقيقة التأمين . ولا يوجد في الفكرة الأساسية أمر آخر مهم ، سوى بعض العمليات الاعتيادية (الروتينية) التي تضمن بها الشركة صحة العقد وعدم خسارته .

٧٠٩ ـ الجهة الفقهية للتأمين :

إذا استطعنا أن نعمم معنى التأمين إلى التعهد بجبران أي خسارة ، بغض النظر عن وقوع أي حادث ، من حيث إن الخسارة قد تقع بحادث وقد تقع بدونه كالتلف التدريجي أو هبوط الأسعار أو حصول زيادة في الاستعمال والاستهلاك إلى غير ذلك .

إذا استطعنا ذلك ، أمكننا أن نقسم التأمين فقهياً إلى عدة أقسام من حيث أن المؤمن (بصيغة اسم الفاعل) قد يكون واحداً وقد يكون شركة متكونة من عدة أشخاص ، وقد يكون جهة معنوية كمصرف أو دولة ، كما

أن المؤمن (بصيغة اسم المفعول) قد ينقسم إلى نفس الأقسام .

كما أن التأمين قد يكون من طرف واحد كما هو الغالب . وقد يكون من طرفين أحدهما يضمن خسارة الآخر ، كما قد يكون مرة واحدة ، وقد يكون متعدداً . أما بمعنى تكرره بعد انتهاء مدته أو بمعنى تأمين التأمين ، يعني أن للشركة المؤمنة تأمين خساراتها عند شركة تأمين أخرى ، وهكذا .

كما أن الخسارة المؤمن لها قد تكون بحادث وقد تكون بدونه ، كما سبق .

كما أنها قد تتعلق بما لا مالية له وهو النفس (موتاً أو تعويقاً أو مرضاً وغيرها) . وقد تتعلق بما له مالية (كاحتراق الأموال أو سرقتها وغير ذلك) . ومن هنا نكون قد عممنا الخسارة إلى مطلق النقص مالياً كان أم لا .

كما أن التأمين قد يكون من قبل الشخص نفسه ، وقد يكون من قبل غيره . كالشخص الذي يؤمن على أولاده وعائلته . كما أنه قد يقع في عقد مستقل (كما هو الغالب) . وقد يقع في عقد آخر كبيع أو اجارة أو رهن أو إيداع في مصرف أو غير ذلك . كما أن التأمين قد يكون بإزاء مال مدفوع (كما هو الغالب) ، وقد يكون مجانياً أو بمال متضمن للخسارة ، وذلك يكون إما لعلاقة شخصية أو لعلاقة مالية أكبر من ذلك . كما قد يكون تبرعياً ، يعني بدون اتفاق أو عقد مسبق . وهذا ما يحدث كثيراً في المجتمع . وهو من أفضل المستحبات مع استحقاق المدفوع له ، بل قد يكون من الواجبات مع اضطراره . فهذه جملة الأقسام المتصورة للتأمين ، فإذا ضربنا هذه الأقسام بعضها ببعض حصلت عندنا وجوه أو احتمالات كثيرة جداً . قد تصل إلى المئات .

وفيما يلي نتحدث عن بعض ذلك مما يكون أهم وأكثر شيوعاً في المجتمع .

الظاهر أن عقد التأمين عقد مستقل صحيح ولازم . يعني غير قابل للفسخ إلا باشتراط حق الفسخ أو بالتقابل . وذلك مع معلومية الشرائط

السابقة وتحديدها بدقة ، ولا يرجع عقد التأمين إلى الضمان أو الجعالة أو الهبة المعوضة أو الإجارة أو الصلح أو غيرها ، وإن كان يمكن إيقاعه أيضاً بكل هذه الصيغ الشرعية مع وجود القصد إليها بعنوانها ، ويمكن أن تحصل نفس النتيجة . بل هو الأحوط استحباباً أكيداً .

ومعه ، فيكون هذا العقد بأية صورة من صوره تاماً ، سواء وقع من شخص واحد أو متعدد على شخص واحد أو متعدد ، سواء وقع مرة واحدة أو مكرراً أو مترامياً ، كما سبق ، ومهما كانت الخسارة المنظورة ما دام وقوعها غير مستند إلى عصيان الشخص المؤمن عليه شرعاً . أما التأمين من قبل جهة معنوية أو على جهة معنوية . فهذا مترتب على صحة وجود ذلك في الشريعة ، وهو لا يخلو من إشكال . كما لا بأس بالتأمين المتقابل ، من قبل شخصين أو جماعتين يؤمن كل منهما الآخر ، كما لا بأس بالتأمين المجاني ، إلا أن اعتباره عقداً لازماً محل إشكال ، وإنما هو مجرد تبرع بجبران الخسارة أو تلافي الحادث . ولا يكون المؤمن (بصيغة اسم الفاعل) مسؤولاً عنه معاملياً أمام الطرف الآخر ، وإن كان مسؤولاً عنه أمام الله سبحانه أحياناً ، فيما إذا كان مستحباً أو واجباً .

وعلى العموم فكل أنواع التأمين وجبران الخسارات صحيحة ، ما لم يكن فيها إشكالات شرعية من جهات أخرى ، كالإشكال السابق في الجهة المعنوية أو العصيان كالتأمين على الخمور أو بيوت الدعارة أو مؤسسات الضلال أو كتب الضلال ، وكالتأمين بأموال محرمة ، كالمسروقة أو المختلطة بالحرام ، وكذلك الأموال المجهولة المالك بغير إذن الحاكم الشرعي . إلى غير ذلك من الاحتمالات المخالفة للشريعة .

والشركات المتعارفة للتأمين حكومية عادة فتكون أموالها مجهولة المالك ، فيجب تطبيق حكمه الشرعي لدى قبضه . وكذا لو حولت سحب المال على أحد المصارف الحكومية ، كما هو الغالب .

وهل تحتاج صحة عقد التأمين إلى قيام المتعهد (الشركة) بعمل عقلائي

محترم كالمحافظة على المال أو العناية الطبية أو غير ذلك ـ كما قيل ـ الظاهر عدم اشتراط ذلك فقهياً، فإنه فرع كونه عقداً راجعاً إلى هذه المنافع . وقد قلنا بكونه عقداً مستقلاً .

غير أن المتعارف لدى شركات التأمين هو جبرانها للخسارة أياً كانت . غير أن هذه الجهالة مما يخل بصحة العقد فقهياً، بل يجب أن يكون الأمر محدداً من ناحية مقدار الخسران ومقدار الدفع في المعاملة ما لم يرجع إلى أمر تقريبي يرضي العرف بالتسامح فيه ولا يكون أحد الطرفين مغرراً به ومخدوعاً . وأما الأقساط الشهرية فتكون محددة بتحديد كميتها ومدتها . فلا إشكال من هذه الناحية .

مبحث
بدل الإخلاء (السرقفلية)

٧١٠ ـ السرقفلية : وقد يسمى بحق التخلية ، باعتبار أن المستأجر الثاني يدفع إلى المستأجر السابق مالاً ليفرغ له المكان ، إلا أن هذا قابل للمناقشة من عدة نواح :

أولاً : إن هذا التفريغ واجب عليه بعد انتهاء مدة إجارته ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه .

ثانياً : إن إشغال الثاني للمكان ، لا يجوز إلا بإذن المالك ، ولا دخل للشخص السابق فيه ليأخذ عليه الأجور .

ثالثاً : إن هذا لو تم ، فإنما يتم بين اثنين من المستأجرين . وأما ما يأخذه المالك الأول من السرقفلية ، فلا ينطبق عليه هذا التعريف .

ومعه ، يمكن استخلاص المعنى العرفي له بأنه حق الاستمرار بالإجارة بمعنى أن المستأجر إن دفع السرقفلية ، فلا يجوز للمالك ولا لغيره أمره بتخلية المكان ، بل هو مجبور معاملياً على قبول استمراره فيه بنفس الأجرة بدون أن يحق له زيادتها أو تحديد مدتها ما لم يخرج هو باختياره أو في مقابل مال يدفع إليه من المالك ، يكون هو (سرقفلية) : بدوره يتنازل به عن حق الاستمرار بهذا الإيجار لدافع المال . فإن كان دافع المال هو المالك أخذ محله . وإن كان الدافع هو مستأجر آخر كان له ذلك .

والعرف غير المتشرع يفعل ذلك بدون الرجوع إلى المالك أو استئذانه بل

يتبادل المستأجرون على المكان بهذا النظام فقط .

أما جهتها الفقهية ، فلا إشكال أنها (بدعة) متأخرة لم تكن في زمن المعصومين عليهم السلام ، ولم يرد تصحيحها في كتاب ولا سنة ، ومن هنا فلا إشكال في حرمتها في الموارد التي لا تكون متعارفة فيه ، فهي مثلاً متعارفة في مجتمعنا في المحلات التجارية دون المنازل والفنادق ونحوها ، فتكون في موارد عدم تعارفها غير مشروعة دينياً أيضاً ، كما أنها غير مشروعة للجاهل بها أو الغافل عنها ، فلا يجوز أن توضع عليه قهراً ، كما أنها غير مشروعة لمن لم يدفع السرقفلية سلفاً . فلو لم يدفع المستأجر سرقفلية إلى المالك لم يجز له رفض التخلية مجاناً من المالك ، كما لم يجز له رفض التخلية من قبل المستأجر الآخر ، كما لا يجوز له أخذ المال (السرقفلية) على تخليته تلك أو على رضائه بها . كما أن اشغال أي واحد من المستأجرين للمحل يجب أن يكون بإذن المالك ، وليس للمستأجر السابق حق الإذن بالاشغال لا مجاناً ، ولا في مقابل أخذ السرقفلية . بل يجب استئذان المالك أو وكيله أو وصيه أو وليه .

وإنما يكون لحلية ذلك وجه شرعي بشروط :

أولاً : إذن المالك والاستئجار منه مباشرة لا من المستأجر الموجود ، ويمكن للمالك اعتبار السرقفلية التي يأخذها لأول مرة كإيجار مرتفع للمدة الأولى كالشهر الأول أو السنة الأولى . ثم تكون في المدة الباقية بإيجار أقل .

ثانياً : أن يكون المستأجر قد دفع السرقفلية فيما سبق . فلو لم يكن قد دفعها لم يكن له حق الاستمرار بالإيجار . ووجبت عليه التخلية لدى انتهاء المدة المحددة مسبقاً إلا مع الرضاء بالتجديد .

ومن هنا يمكننا أن نشير إلى أن السرقفلية إنما أصبحت متعارفة باعتبار عصيان هذا الشرط . لأن المستأجرين السابقين لم يكونوا قد دفعوا سرقفلية ، ومع ذلك فهم رفضوا التخلية عصياناً بدونها .

ثالثاً : أن تكون السرقفلية مدفوعة في المورد المتعارف . فلو لم يكن

المورد متعارفاً، كما لو لم يكن المجتمع متسالماً على صحتها مطلقاً، أو في بعض الموارد كالبيوت والفنادق كما سبق. لم يجز دفع السرقفلية، وكان أخذها حراماً. وإنما يكون لها وجه فقهي للجواز فيما إذا أصبحت في مواردها متعارفة بحيث صارت كالشرط الضمني في الإجارة. وإن كان الإشكال يبقى من حيث جهالة مدة الإجارة، إلا أن لتصحيحها بعنوان (كل شهر مئة دينار) مثلاً، وجه لكفاية التحديد بهذا المقدار.

إذن، ففي المورد المتعارف، يمكن تحليل المال المأخوذ بهذا العنوان، كما يمكن القول بجواز استمرار المستأجر في المحل ما لم يأخذ مالاً إضافياً. باعتبار أنه كان قد دفع سلفاً مالاً مثله، كل ذلك باعتبار الشرط الضمني، لكن مع وجوب مراجعة المالك.

لكن الأمر مع ذلك يبقى محدوداً فقهياً، إذ غايته هو تحليل المال المأخوذ بهذا العنوان، لا وجوب دفعه أو أخذه شرعاً، كما لا دليل على وجود حق الاستمرار بالإيجار بحيث يكون قابلاً للبيع. بل الدليل قائم على خلافه بمقتضى القاعدة الشرعية لولا ذلك الشرط الضمني، كما أن ارتفاع قيمة السرقفلية للمستأجر في محله، لا يعني أنه يملكها فعلاً. ولا تترتب عليها آثار الملك وأحكامه، كوجوب دفع خمسها أو استطاعة الحج بها، ولا غير ذلك.

كما أنها لا تنتقل إلى الورثة باعتبارها مالاً مملوكاً. ولا يجب تقسيمها بينهم كمال موروث لو قبضت بعد وفاة المالك أو المستأجر السابق، بل هي في مورد عدم تعارفها تكون محرمة ولا يجوز للورثة أخذها على الإطلاق. وفي مورد تعارف وجودها تكون لمن أخلى المحل منهم بعد استئذان المالك (إن كان هو وارث المستأجر) أو بعد استئذان سائر الورثة (إن كان هو أحد ورثة المالك). ومن هنا يتضح أنها عندئذ لا تكون كسائر تركة الميت يخرج منها ثلثه ووصاياه وديونه، بل هي ليست كذلك على الإطلاق.

وهل يجوز إنجاز السرقفلية بالشرط المتفق عليه بين الطرفين في الموارد

غير المتعارفة . الأحوط وجوباً الترك .

وعلى أي حال ففي المورد المتعارف طبقاً للشرط الضمني أو الصريح ، يترتب الأثر المتعارف نفسه جوازاً لا وجوباً . وهو عدم زيادة مقدار الإيجار ، وعدم تحديد مدته ، وعدم نفوذ أمره بالتخلية ما لم يدفع بإزائها مالاً . وهذا المال لا يكون مملوكاً إلا بالقبض . كما أنه يمكن أن لا يكون محدداً ، بالمقدار المدفوع سلفاً . بل يحدده السوق وقتياً ، زاد على المقدار السابق أو نقص عنه أو كان مساوياً له . غير أن في عدم زيادة قسط الإيجار إشكالاً ، من حيث أن السرقفلية لا تضمنه ، بل هي راجعة إلى الاستمرار أو التخلية فقط ، غير أن تنفيذ ذلك بالشرط الصريح أو الضمني المتعارف صحيح ، غير أنه مع الشك في الشرط الضمني لا بد من الشرط الصريح ، ومع عدمهما أو الشك فيهما يجوز للمالك زيادة الإيجار بالمقدار المناسب للسوق .

٧١١ ـ اليانصيب :

وهو على قسمين : مجاني ومعوض ، فالمجاني عملية يراد بها توزيع المال على جماعة من الناس عن طريق قبضهم بطاقات أو رقاع أو أرقام ، باستخدام بعض أشكال الاقتراع . والمعوض هو عملية يراد بها جمع المال من جماعة من الناس عن طريق بيع بطاقات أو أرقام عليهم باستخدام بعض أشكال الاقتراع لأجل توزيع الجوائز التشجيعية عليهم . فالفرق بين القسمين أمران رئيسيان :

الأمر الأول : أن البطاقات في اليانصيب المعوض تصل عن طريق البيع وفي المجاني تصل مجاناً .

الأمر الثاني : أن المهم في نظر المجاني هو وصول المال إلى الآخرين . والمهم في نظر المعوض هو جمع المال عن طريق البطاقات . وتكون الجوائز تشجيعية للشراء .

ويشترك القسمان في كونهما مما يستعمل فيهما القرعة لإيصال أموال

محدودة إلى أناس غير محدودين (نسبياً) ممن حصل على بطاقة . ويستعمل اليانصيب المجاني في المناسبات العامة كالأعراس ونحوها ، ويروى أنه كان مستعملاً في بعض العصور السابقة ، وليس لنا الآن كلام حوله ، غير أن المال المأخوذ سيكون بمنزلة الهبة من جاعل اليانصيب ويتحدد بحدود حلية أو حرمة الأموال التي تحت يده ، طبقاً للقواعد الفقهية .

وإنما الكلام الآن في اليانصيب المعوض الذي شاع استعماله في عصرنا ، وقد تستعمله دولة أو شركة أو مؤسسة أو مصرف أو غيرها . ويراد به جميعاً جمع المال لغرض معين قد يكون حقاً من الناحية الدينية وقد لا يكون . وصورته ـ كما هو معروف ـ أن تتألف لجنة تأخذ على عاتقها طبع عدد معين من البطاقات مرقمة بأرقام غير مكررة . ويحدد سعر البطاقات ويحدد تاريخ السحب (وهو إجراء القرعة بالمعنى الفقهي) . وتعين جوائز عديدة ذات مستويات اقتصادية مختلفة . وقد تكون مالية ، كما هو الأغلب ، وقد تكون عينية كسيارة أو دار أو ثلاجة أو غيرها ، ويكون الرقم الأول أكبر جائزة والثاني ما بعدها والثالث ما بعدها وهكذا .

والأسئلة الرئيسية فقهياً حول اليانصيب ثلاثة :

أولاً : هل يجوز إيجاد عملية اليانصيب أساساً أم لا؟

ثانياً : هل يجوز شراء البطاقة من أية عملية يانصيب أم لا؟

ثالثاً : إذا حصل الفرد على الجائزة ، فما حكم هذا المال شرعاً؟

أما عن جواز إيجاد العملية ، فالظاهر أن الأمر يتعلق بالهدف المطلوب من جمع المال منها . فإن كان الهدف حراماً كانت حراماً ، وإن كان واجباً كانت واجبة ، وإن كان مباحاً كانت مباحة . ومن ذلك أن يفعل الفرد أو الشركة اليانصيب لمجرد الاسترباح ، فإن الظاهر أنه لا إشكال فيه . وأما تخريجه الفقهي من حيث إنه من باب الهبة المعوضة أو الإباحة أو الجعالة أو الصلح ، فهذا ليس محل بيانه .

والأمر نفسه بالنسبة إلى السؤال الآخر ، وهو عن جواز شراء البطاقة .

فإن كان الهدف من إنشاء اليانصيب حراماً . كان شراؤها حراماً ، وإن كان واجباً ، كان واجباً ، وإن كان مباحاً كان شراؤها جائزاً ، وخاصة فيما إذا عرف الفرد وجود الإخلاص وحسن التصرف بالنسبة إلى توزيع الأموال المجموعة . وأما بالنسبة إلى قبض المال نقدياً كان أم عينياً ، فيطبق عليه حكمه الأصلي الثابت له قبل جريان عملية اليانصيب . فإن كان من الأموال المخمسة ، حل لآخذه كهبة من مالكه . وإن كان فيه شائبة من حرام كالمال غير المخمس أو المال الحلال المختلط بالحرام ، ونحو ذلك ، وجب تحليله قبل التصرف فيه بدفع خمسه . وإن كان من الأموال المجهولة المالك وجب على آخذه تطبيق حكمه بمراجعة الحاكم الشرعي . وعلى أي حال فمثل هذا الوارد الشخصي يجب تخميسه . فإن كان للفرد رأس سنة مالية لخمسه أمكنه التصرف فيه وتخميس ما بقي منه في رأس السنة . وإن لم يكن له رأس سنة ، وجب تخميسه فوراً قبل صرفه . وقد يجب تخميسه مرتين : مرة بصفته من المال الحلال المختلط بالحرام ، ومرة بصفته وارداً شخصياً . ويكون التخميس الأول عن ذمة الدافع ، والثاني عن ذمة الآخذ .

مبحث
السياسة النقدية

٧١٢ ـ لا يجري حكم الصرف فقهياً على الأوراق النقدية كالدينار العراقي والنوط الهندي والتومان الإيراني والباون الإسترليني والدولار الأمريكي وغيرها ، ومضاعفاتها من الأوراق النقدية ، وكذا كل عملة لم تصنع من الذهب ولا الفضة ، ورقاً كالنقد أو غيره ، فيصح بيعها بعضها ببعض ، وإن لم يتحقق التقابض قبل الافتراق . كما أنه لا زكاة فيها .

٧١٣ ـ البورصة : هي سوق تبادل العملات ، وتستعمل غالباً لتبديل عملات الدول بعضها ببعض كتبديل المارك الألماني بالدولار الأمريكي . بقيمة اليوم أو الساعة التي تم التبديل فيها . ويتدخل في تحديد هذه القيمة أمور كثيرة معروفة لسماسرة المال في العالم لا حاجة إلى الدخول في تفاصيلها . وفي الأغلب يكون التبديل (رقمياً) بالتسجيل في ورقة لا بالتسليم النقدي ثم يتحول الأمر إلى المصرف ليدفع به صكاً .

ومن هنا نعرف الفرق بين البورصة والمصرف ، فالبورصة هي لتبديل العملة فقط وليس للتسليم ، وإنما يتم التسليم في المصارف التي يكون للعاملين فيها إيداع أو حساب جار .

وأما من الناحية الفقهية ، فالتبديل لا يفرق فيه بين أن يكون رقمياً أو نقدياً ، لأنه راجع في الحقيقة إلى تبديل الماليتين وهو حاصل في كلتا الصورتين ، فإذا كان البيع جامعاً للشرائط الشرعية كان صحيحاً ونافذاً ، وإلا كان باطلاً .

وشرائطه هي شرائط (بيع الصرف) التي عرفناها في الفصل العاشر من كتاب البيع[١] . ونذكرها باختصار :

الشرط الأول : التقابض في المجلس قبل افتراق المتبايعين . وقد نفينا وجوب هذا الشرط في بيع العملات هناك . وإن كان هو أحوط استحباباً أكيداً . وهو حاصل في التبادل (الرقمي) في (البورصة) بعد كتابة الرقم في أوراق المتعاملين . لأن المفروض بذلك جعل ما يقابله من الرصيد تحت تصرف الآخر وتحت يده .

الشرط الثاني : التساوي في القيمة بالقياس إلى الذهب بحيث لا يؤدي إلى بيع ذهب أقل بذهب أكثر . يستثنى من ذلك ما يرجع إلى اختلاف قيمة الذهب وما يقابله من اختلاف قيمة العملات بعضها ببعض إذا بيعت بالقيمة السوقية المتسالم على صحتها وقتياً يعني في ذلك الوقت أو في تلك الساعة ، أما إذا بيعت بتفاوت أكثر فهو محرم ، سواء كانت من عملة واحدة أو عملتين لدولتين .

الشرط الثالث : أن لا يؤدي الحال إلى بيع الدين بالدين ، يعني بيع ما في الذمة بما في الذمة أو بيع المؤجل بالمؤجل . فإنه غير جائز وهذا الأمر منفي بتطبيق الشرط الأول السابق . لكننا لو غضضنا النظر عنه ، وقلنا بجواز تجاوزه أمكن تجاوز هذا الشرط الثالث أيضاً . ومن هنا لزم إحراز هذا الشرط أيضاً . بأن لا يكون كلا الثمنين مؤجلاً . بل يكون أحدهما نقدياً . وإلا فالمعاملة باطلة ، وأولى بالصحة ما إذا كان كلا الطرفين نقدياً . وهو ما يحدث فعلاً في البورصة بعد تسجيل نتيجة المعاملة بالأوراق .

الشرط الرابع : أن لا تكون عيناً ربوية بالمعنى الذي سبق في الفصل التاسع من كتاب البيع[٢] ، وهذا شرط في مطلق الربا لا في خصوص (بيع الصرف) . إلا باعتبار كون الذهب والفضة من الأعيان الربوية . ويكون (النقد) بكل أنواعه إما من الذهب أو ذا (غطاء ذهبي) . ولا يكون من

(١) من منهج الصالحين .

(٢) من منهج الصالحين .

المعدود ، وإن كان المشهور بين الفقهاء هو ذلك ، إلا أن الصحيح خلافه على الأحوط وجوباً . غير أن سوق البورصة ليس عاماً لكل عين ربوية ، بل مختصاً بتبادل العملات . ومن هنا يكون تطبيق الشرط الثاني فيها مؤدياً إلى تطبيق هذا الشرط الرابع لا محالة . للملازمة بين التساوي في الوزن والتساوي في القيمة بالنسبة إلى الذهب والفضة أو ما له غطاء فضي أو ذهبي .

مبحث: الإجارة

٧١٤ ـ هل يمكن أن يباع ماء الرجل، بمعنى الاستفادة منه بالتلقيح ودفع أجرته؟ لا إشكال في ذلك من حيث كونه عيناً نجسة، ولا من حيث كونه مملوكاً لصاحبه، ولا من حيث كونه ساقطاً عن المنفعة عرفاً. وإنما الإشكال فيه من حيث إن المقصود للمشتري هو كون الولد تابعاً له. فإذا حكم الشرع بكون الولد لصاحب الماء كما هو كذلك، تخلف غرض المشتري، وصارت حلية الأجرة متوقفة على رضاه المجدد بعد إعلامه بالنتيجة.

٧١٥ ـ هل يمكن أن تباع بويضة المرأة، بمعنى الاستفادة منها بالتلقيح ودفع قيمتها؟ لا إشكال في ذلك من حيث النواحي المشار إليها في المسألة السابقة، ولكن الإشكال هو ما ذكرناه هناك أيضاً، وهو كون غرض المرأة انتساب الجنين إليها، وهو منتف شرعاً كما قلنا. وأما في صورة الانتساب مما ذكرنا فيما سبق[١]، فلا معنى لأخذ المال عليه.

٧١٦ ـ هل يمكن أن تشترى بويضة المرأة ليكون الجنين منتسباً إلى المشتري وهو الأم الوالدة؟ لا بأس، من جهة جميع الإشكالات المذكورة في المسألتين السابقتين.

٧١٧ ـ اتضح من ذلك: أن المرأة إذا حملت بويضة غيرها، فإن كان المقصود أن يكون الحمل لها، جاز، وإن كان المقصود أن يكون الحمل

(١) من المنهج أيضاً.

لصاحبة البويضة لم يكن كذلك ، وكان أخذ الأجرة عليه باطلاً وهو ما يسمى بالرحم المستأجرة .

٧١٨ ـ لا يجوز شرعاً تأسيس بنك للمياه الجنسية الذكرية والأنثوية ، ولا يجوز إمداده بذلك على تقدير وجوده ، وإن جاز تأسيس مصرف الدم وإمداده بالدم .



الفصل الثاني

علم المصارف

٧١٩ ـ يمكن تقسيم المصارف إلى عدة تقسيمات لكل منها عدة أقسام :

القسم الأول : من حيث أهميتها وتأثيرها في المجتمع . وهي تنقسم بهذا الاعتبار إلى بنك مركزي وبنوك أساسية وبنوك فرعية .

التقسيم الثاني : من حيث أخذ المصارف بالأسلوب الربوي للتعامل وهو دفع الفوائد وأخذها ، وعدم ذلك .

التقسيم الثالث : من حيث أهدافها ، يعني اختلاف الشريحة الاجتماعية التي تختص بها وتقدم لها الخدمات ، فهناك بنوك عامة وهناك بنوك خاصة بالصناعة أو بالزراعة أو بالبناء أو غير ذلك .

التقسيم الرابع : من حيث رأس مالها على اعتبار كونه ، قد يكون أهلياً صرفاً أو حكومياً صرفاً أو مشتركاً .

التقسيم الخامس : إن مؤسسي المصرف قد يكونون مسلمين وقد يكونون ذميين وقد يكونون كافرين .

التقسيم السادس : من حيث أعمال البنوك . فمثلاً بعض البنوك مخول بإصدار العملة ، وهي البنوك المركزية دون غيرها ، وبعضها مخول بالتحويل والتجارة الخارجية وبعضها غير مخول ، وبعض البنوك يقتصر على أسلوب الاسترباح في حدود اختصاصه وهو للتجارة بالنقد . وبعضها الآخر يحاول التوسع في استغلال رأس ماله في تجارات واستثمارات خارجية . وهكذا .

٧٢٠ ـ ليس للمصارف من الناحية الشرعية شخصية معنوية أو قانونية مستقلة ، يمكنها بها أن تكون طرفاً للمعاملة . ما لم يكن المصرف أهلياً صرفاً ، فيكون التعامل مع مالك رأس المال أو وكيله رأساً ، وبدونه لا بد في التعامل من أخذ الإذن من الحاكم الشرعي .

٧٢١ ـ إن تم الإيداع غفلة أو عصياناً في المصارف التي أشرنا إلى عدم جواز التعامل معها ، جاز السحب منها بمقدار رأس المال ، ولا يجوز سحب الفائدة بأية حال : كما لا يجوز دفع الفائدة من قبل المستفيدين من أموال المصرف . وإنما يجوز التصرف برأس المال المسحوب من هذه المصارف بعد تخميسه لأنه من المال الحلال المختلط بالحرام .

٧٢٢ ـ لا يجوز الإيداع في أي مصرف بقصد استحقاق الفائدة . فإن هذا استحقاق غير مشروع في الدين . نعم لا يبعد الجواز في المصارف الحكومية بقصد الطمع بالفائدة بدون استحقاقها ، بعنوان الحصول على كمية من المال المجهول المالك ، مع علم المودع أن المصرف سوف يدفعها على أي حال . وهذا لا ينطبق على المصارف التي قلنا بحرمة الإيداع فيها ، فإن الطمع بفوائدها محرم أيضاً .

٧٢٣ ـ يترتب على ما قلناه[1] من عدم تلف المال بالإيداع ، أن هذا المال المودع يبقى على ملك صاحبه شرعاً ، فيجب تخميسه وقضاء الدين وأثمان المعاملات كالبيع والإيجار وغيرها به ، ودفع الحقوق الشرعية المالية منه كالفدية والكفارة وغيرها . ويجري كل ذلك بعد إجراء القصد الذي ذكرناه فيما سبق . ويكون كذلك جزءاً من الاستطاعة للحج الواجب . وينطبق عليه دفع الزكاة الواجبة والمندوبة وغير ذلك .

٧٢٤ ـ ما ذكرناه في المسألة السابقة لا يترتب على الفائدة التي يعترف بها المصرف لصاحب المال وإن كثرت ما لم يتم قبضها لما أشرنا إليه فيما سبق من عدم استحقاقه الشرعي لها وعدم ملكه إياها ، فلا يجب تخميسها

---

(١) في المنهج ، وفي ما وراء الفقه .

ولا دفع الدين أو الأثمان منها ، ولا تكون بها استطاعة الحج ؛ كما أنها لا تذهب إرثاً بموت المودع .

٧٢٥ ـ يجوز الإيداع والسحب من الأقسام الآتية من المصارف . وهي المصارف ذات رؤوس الأموال مجهولة المالك وهي المصارف الحكومية في أية دولة كانت في العالم اليوم . والمصارف غير الربوية التي تكون تجارتها محللة شرعاً ، وكذلك المصارف التي يمتلك رأس مالها الكفار غير الذميين ، ولم يشارك فيه مسلم بملكية خاصة كالمصارف في الدول الكافرة سواء كانت أهلية أو حكومية ، وكذلك المصارف المشتركة بين الدول المسلمة والكافرة .

٧٢٦ ـ لا يجوز التعامل مع أي مصرف يكون في التعامل معه مفسدة دينية أو اجتماعية معتد بها ، بأي سبب كان . وهذا يرجع إلى صفات المصرف ومؤسسيه وصفات التعامل وغير ذلك .

٧٢٧ ـ إذا كان المصرف المتعامل معه متكوناً بالمشاركة بين رأس مال حكومي كافر وحكومي مسلم ، توقف التصرف على المال المسحوب منه على إذن الحاكم الشرعي . وكذلك لو كان متكوناً من رأس مال حكومي مسلم ورأس مال شخصي كافر .

٧٢٨ ـ سبق القول بأنه لا يجوز التعامل مع المصرف الربوي الذي يشارك فيه رأس مال شخصي مسلم . وهذا ثابت ، سواء كان وحده أم مع رأس مال حكومي مسلم أم رأس مال كافر حكومي أم شخصي أو كان بمشاركة عدة أطراف .

٧٢٩ ـ إذا كان المصرف المسلم يمارس تجارة محرمة في الإسلام ، لم يجز التعامل معه ، كما سبق . وليس كذلك المصرف الكافر ، إذا لم يكن بمشاركة مسلم . فإن بعض تلك المعاملات نافذة في دينهم ، كبيع الخمر والخنزير ، نعم ، لو ثبت أنه يمارس التجارة بطرق محرمة في دينهم ، حرمت المعاملة معه ، كالصرف على الفحشاء والدعارة . ولو شككنا في

ممارسته لذلك جاز التعامل معه .

٧٣٠ ـ تصرف المتعامل مع المال الذي يملكه في المصرف لا يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي ما لم يحصل السحب منه ، فإذا لم يحصل السحب جاز التصرف . كنقل مقدار من حساب شخص إلى حساب شخص آخر . وهذا يختص برأس المال المودع دون الفوائد لأنه مملوك شرعاً دونها .

٧٣١ ـ لا يجوز التصرف قبل السحب بمقدار الفائدة التي يسجلها المصرف للمتعامل ، ولا يفيد إذن الحاكم الشرعي في تحليله ، وأما مقدار الفائدة بعد السحب فقد سبق حكمه .

٧٣٢ ـ يجوز الاشتراك في وظائف عمال المصارف التي قلنا بجواز التعامل معها . وإن كان الأحوط أخذ الإذن من الحاكم الشرعي به ، ولا بد من تطبيق الحكم السابق على الراتب المقبوض بهذا الخصوص .

٧٣٣ ـ لا يجوز الاشتراك في وظائف أعمال المصارف التي قلنا بعدم جواز التعامل بها ، ولا يحل أخذ الرواتب أو الأجور منها .

٧٣٤ ـ ينبغي الحذر من المشاركة تعاملاً أو وظيفة في المصارف التي قلنا بجواز التعامل معها ، فإن ذلك وإن كان جائزاً على القواعد الشرعية . ولكن قد يكون محرماً أحياناً إذا أصبح من قبيل الإعانة على الظلم أو الإثم أو مما يترتب عليه مفسدة دينية أو اجتماعية ، ما لم تنطبق عناوين أخرى مجوزة كالضرورة والتقية .

٧٣٥ ـ المصارف التي قلنا بجواز التعامل معها ، لا يشملها حكم الربا ، والتي لم نقل بالجواز فيها يشملها حكم الربا .

وأما ما ذكره بعضهم من طرق التخلص من الربا : فإن تلك الطرق إنما يجوز التعامل بها مع الفرد الاعتيادي غير المرابي . وأما المصرف الأهلي المسلم ، فهو متعامل بالربا دائماً . فتخلصه من الربا بإزاء شخص معين يعني أنه سوف يدفع له من الأموال الحرام التي لديه ، فيحرم تصرفه بها ،

نعم ، لو كان ديدن المصرف الأهلي في كل معاملاته على ذلك جاز التعامل معه .

٧٣٦ ـ قال بعضهم : إنه لا يمكن التخلص من الربا ببيع مبلغ معين مع الضميمة بمبلغ أكثر . كأن يبيع ألف دينار بضميمة علبة كبريت بألف ومئة دينار . لمدة شهرين مثلاً . لأنه قرض ربوي ، وإن كان بيعاً صورة . أقول : أشرنا فيما سبق إلى المنع عن ذلك ، باعتبار مانعين أحدهما : فقدان الجدية في المعاملة . ثانيهما : قلة نسبية الضميمة إلى رأس المال . فلو انتفى الأمران صحت المعاملة وارتفع الربا .

٧٣٧ ـ المصارف المشتركة بين المالك الشخصي والمجهول المالك في رأس مالها الأصلي ، ملحقة بالمصارف الأهلية بالمنع عن التعامل لا أنها ملحقة بالمصارف الحكومية بالجواز . ولا يضر بهذا الجواز وجود الإيداعات الشخصية المتأخرة . كما لا يرفع المنع في تلك الموارد إيداع أموال مجهولة المالك فيها قلت أو كثرت .

٧٣٨ ـ المصارف أو المؤسسات إذا جعلت جوائز للمودعين فيها ونحو ذلك . فإنها تتبع في حليتها شرعاً حلية التعامل معها ، فإن جاز التعامل جاز قبول الجوائز . وإلا فلا .

٧٣٩ ـ المال المدفوع كجائزة من قبل المصرف أو المؤسسة ؛ سواء كان عيناً أو نقداً ، مما أشرنا إلى جواز التصرف فيه في المسألة السابقة ، يقسم إلى عدة أنواع :

النوع الأول : أن يكون من المال المجهول المالك . فيجب قبضه بهذه الصفة منها .

النوع الثاني : أن يكون ملكاً شخصياً محللاً . فلا إشكال في التصرف فيه ، بغض النظر عن وجوب خمسه حسب تكليف الفرد من هذه الجهة .

النوع الثالث : أن يكون ملكاً شخصياً محتوياً على تقصير شرعي ، كما لو لم يدفع مالكه خمسه أو كان من المال الحلال المختلط بالحرام . فيجب تخميسه ويتصرف في الباقي .

النوع الرابع : أن يكون من الأموال الشخصية لكافر غير ذمي ، فيجوز التصرف فيه بعد نية التملك عليه ، ولا يجب فيه الخمس من هذه الناحية .

٧٤٠ ـ شعور الفرد الذي ظهر اسمه في الاقتراع بكونه مستحقاً للمال شعور غير مشروع . وليس له المطالبة به ، إلا إذا كان مشترطاً في عقد لازم تام الصحة .

٧٤١ ـ المال الذي يعينه المصرف كجائزة ، ولم يتم قبضها ، مشمول لحاكم الفائدة التي لم يتم قبضها .

٧٤٢ ـ **الإيداع** : وهو على ثلاثة أقسام عندهم : التوفير والودائع الثابتة والحساب الجاري . ويدفع المصرف على القسمين الأولين فوائد ربوية دون الأخير . وفرق التوفير عن الودائع : أن التوفير يمكن سحبه أو السحب منه متى شاء المالك ، على حين تكون الودائع الثابتة مشروطة بانقضاء مدة معينة ليجوز السحب بعدها .

وتنقسم الحسابات الجارية إلى ثلاثة أنواع :

أولاً : الحسابات الجارية الدائنة : وهي الاعتيادية التي يقوم أصحابها بالإيداع فيها والسحب منها . في حدود الرصيد الدائن (المودع في المصرف) ولا يسمح بتجاوزه .

ثانياً : الحسابات الجارية المدينة (المكشوفة) : وهي التي يمكن لأصحابها السحب منها بمبلغ أكثر من المبالغ المودعة فيها ، لوجود مخصصات مكشوفة لهم ، يعني خالية من (الغطاء) وهو الرصيد أو الإيداع . ويمكن للمصرف أخذ الرهن عليه .

ثالثاً : الحسابات الجارية غير المقيمة : يعني التي لا يقيم المودع لها في البلاد باستمرار . بإزاء القسمين السابقين اللذين يعطيان للمقيم ، وكلها لا تختلف من الناحية الفقهية الشرعية ، من ناحية جواز الإيداع والسحب أحياناً ، والمنع عنهما أحياناً . وجملة من الأحكام الأخرى التي أشرنا إليها فيما سبق .

٧٤٣ ـ وإن ما عليه الفهم المصرفي المعاصر من كون الحساب الجاري كله معاملة واحدة أو بمنزلة المعاملة الواحدة بحيث يكون المحصل لها والناتج منها ، هو ما يحصل عند غلق الحساب وليس ما يحصل قبل ذلك ، إن هذا غير صحيح فقهياً ، بل إن كل إيداع وكل سحب معاملة مستقلة .

٧٤٤ ـ **نقل الحساب** : وهو يتصور على أشكال عديدة لاختلاف أنواع الودائع المصرفية كالنقل من الحساب الجاري لشخص إلى الحساب الجاري لشخص آخر أو إلى التوفير لشخص آخر ، وقالوا إنه يمكن أن يكون للفرد الواحد نوعان من الودائع كالتوفير والحساب الجاري ، أو يكون له نوعان من الحساب الجاري كالحساب الاعتيادي والحساب المكشوف ، فيمكن للفرد أن ينقل مبلغاً من أحد حسابيه إلى الحساب الآخر ، تماماً كما يمكن النقل من حساب شخص إلى شخص آخر نتيجة لوجود حساب بينهما ، كدفع ثمن بضاعة أو ثمن دار أو كونه أرضاً أو غير ذلك . كما يمكن النقل من مصرف إلى مصرف ، وهذا الأخير إنما يتم بالحوالات الداخلية والخارجية ، وسيأتي الحديث عنه .

والنقل الذي نتحدث عنه بكل أنواعه التي سمعناها ، يمكن أن يتم بعدة طرق :

الأول : أن يتم السحب نقداً من الحساب الأول ثم الإيداع في الحساب الثاني .

الثاني : أن يتم السحب والإيداع عن طريق الشيكات أو أية ورقة مالية معدة للدلالة على المال كالكمبيالة وغيرها .

الثالث : أن يتم النقل من حساب إلى حساب آخر عن طريق ما يسمى بالترحيل من قائمة إلى قائمة بنقل رقم الحساب المسحوب إلى الحساب الساحب بدون شيك .

٧٤٥ ـ أما من الناحية الفقهية فوجود حسابين منفصلين لشخص واحد لا أثر له . والنقل من أحدهما إلى الآخر لا أثر له أيضاً ، بل يعتبر كله

ملكاً لصاحبه بإيداع مشترك في المصرف نفسه إلا المخصصات المكشوفة كما سمعنا خلال الأحكام العامة السابقة . وأما إذا كان الحسابان لشخصين فلا إشكال من هذه الناحية في جواز التعامل بينهما بهما في حدود المصارف التي يجوز التعامل معها مما سبق أن عرفناه . لا تختلف في ذلك كل أنواع الإيداعات حتى الحساب المكشوف ، لكن بشرط أن يتم السحب منه نقداً ويقبض قبضاً شرعياً بصفته مجهول المالك ، ولا يجوز التعامل به قبل ذلك لأنه ليس ملكاً لصاحبه شرعاً : غير أنه يجوز إيقاع المعاملات والدفع منه بعد سحبه وقبضه قبضاً شرعياً .

والظاهر أنه لا إشكال بكل أنواع السحب الثلاثة في غير الحساب المكشوف ، ويترتب عليها جميعاً ما يترتب على النقد من وفاء ما في الذمة من قرض أو دين أو حقوق شرعية كالخمس والزكاة والكفارة أو أداء أمانة أو إرث أو غيرها . لكن إذا كان المسحوب نقداً كان من مجهول المالك ووجب قبضه قبضاً شرعياً كما سبق . وإن كان مسحوباً عن طريق الشيك وجب على من يقبضه نقداً تطبيق نفس النية ، وإن كان عن طريق الترحيل لم يجب ذلك القبض لأن الرقم المسجل بالقائمة هو رقم المالية الكلية المملوكة فعلاً للمودع ، وليست مجهولة المالك فيمكن الدفع منها إلى قائمة شخص آخر باعتبار المالية الكلية المملوكة له بدوره في المصرف وعلى هذه المالية الكلية تترتب الآثار الشرعية .

٧٤٦ ـ الرهون المصرفية :

يمكن لأي مصرف يعطي التسليفات ، وهي القروض ، أن يأخذ رهناً عليها . ويؤخذ الرهن عادة على الأموال المدفوعة من قبل المصرف للأشخاص الحقيقيين ، وخاصة مع الشك في أمانته أو كفاءته المالية . ويؤخذ الرهن مصرفياً أيضاً على الحساب الجاري المكشوف ، بمجرد البدء باعتماده . وإن لم يسحب منه العميل أي شيء تحسباً للسحب الذي يحدث بطبيعة الحال .

ويقبل المصرف رهناً أي شيء له مالية في نظره بما فيها الأسهم التي يملكها المدين ، والودائع المالية المودعة في نفس المصرف أو غيره . وكذلك الضمان من قبل مؤسسات مالية ومصارف أخرى .

ونحن هنا لا نريد توجيه الفتوى للمصرف . وإنما الخطاب للأفراد . ومعه ، فلا يكون المال المجهول المالك المسحوب من المصرف ديناً حقيقياً في ذمة المالك ليجب وضع الرهن عليه . ولو وضع أي شيء رهناً لم يشمله حكم العين المرهونة شرعاً ، فيجوز لمالكها أن يستعملها وأن يؤجرها وأن يبيعها وغير ذلك مما هو جائز شرعاً ، وأولى بهذه الأحكام كلها ما إذا كان الرهن على حساب مكشوف أو تسهيلات مصرفية خالية من الإيداع الفعلي . فإنها كلها ليست قرضاً قبل أن يسحب ، بل بعد السحب أيضاً إذا كان المال من المجهول المالك . نعم ، لو كان المصرف مصرفاً شخصياً محللاً شمله حكم الرهن الحقيقي . ويكون التصرف بالعين المرهونة من قبل الراهن منوطاً بإذن المرتهن وهو المصرف . وعندئذ فإن رهن أموالاً غير مملوكة كالغصب أو مجهول المالك تغريراً بالمرتهن ، كانت المعاملة باطلة . وأما المصرف الشخصي الربوي فمعاملاته باطلة ، سواء أخذ الرهن عليها أم لا . ولا تكون العين المرهونة عندئذ مشمولة لحكم الرهن بالمرة . ومما ينبغي الالتفات إليه : أن الحساب المكشوف ونحوه لا يكون قرضاً قبل سحبه حتى في المصارف الشخصية . فلا يمكن شرعاً أخذ الرهن عليها من هذه الجهة .

٧٤٧ ـ **الودائع الحقيقية :**

يقوم المصرف ، فيما يقوم به خدمات اقتصادية ، بحفظ النقود والمعادن الثمينة والأسهم والسندات والرزم والممتلكات الأخرى ، سواء عرفت محتوياتها أم لم تعرف ، وكذلك تأجير خزائن الإيداع الخاصة للغير . ويتقاضى بدل كل ذلك أجوراً متفقاً عليها مع المودع .

٧٤٨ ـ أقول : وهذه بحكم الوديعة بالمصطلح الفقهي ، ويجب أن تكون جامعة لشروطها التي منها تعيين الأجل ، فلو أهمل ذكر الأجل كانت

المعاملة باطلة . غير أن الوديعة تصح بالعقد والمعاطاة ، ولا يجب فيها اللفظ . فإن صحت المعاملة كانت العين أمانة مالكية بيد (الودعي) . وهو ـ هنا ـ المصرف أو المشرفون عليه . ولا يضمن مع التلف إلا بتعد أو تفريط . ولا يجب عليه إرجاعها خلال المدة . وإذا أرجعها لم يجب على المالك قبضها ، وإذا انتهت المدة وجب على (الودعي) إرجاعها ، ووجب على المالك قبضها . وإذا لم يرجعها (الودعي) كان عاصياً ويجب عليه الإرجاع فوراً ففوراً ، ويضمن بالتلف أو النقص حتى من دون تعد وتفريط ، بقيمة يوم التلف . وإذا لم يقبضها المالك عندئذ قبضها وليه ، وهو الحاكم الشرعي . وأجبره على قبضها . وأما إذا لم تصح المعاملة ، لإهمال ذكر الأجل أو لغير ذلك من الأسباب ، كانت العين بيد (الودعي) أمانة شرعية . لكن لا يجب إرجاعها إلى المالك مع إحراز إذنه بالتأخير ما لم يطالب بها . وله المطالبة مع البطلان في أي وقت ، فإن طالبه بها ولم يدفعها الآخر ، كان عاصياً ، وشملته الأحكام السابقة .

وللودعي (وهو المصرف هنا) أن يأخذ أجوراً على الإيداع والحفظ ، كما له أن يرجع على المالك بما غرمه من مصارف ، كالتحميل وإطعام الحيوانات وغير ذلك . وليس للمصرف تشغيل هذه الأموال المودعة لديه ، وكذلك كل ودعي ، ما لم يأذن المالك . وإذا استعملها ضمن أجرة الاستعمال للمالك . وإذا شغلها ببيع أو تجارة أو نحوها ، كانت المعاملة فضولية ، موقوفة على إذن المالك . ويمكن التعرف على إذن المالك بالاشتراط خلال العقد صراحة أو ضمناً أو بالسؤال منه بعد العقد ، إلا أنها عندئذ لا تكون وديعة . بل مضاربة ونحوها .

٧٤٩ ـ منح الائتمان :

قال المصرفيون : إنه ينقسم الائتمان الذي يقدمه المصرف إلى قسمين رئيسيين :

القسم الأول : الائتمان النقدي : وينشأ بموجبه تعهد فوري بالدفع من قبل

المصرف يوضع تحت تصرف المستفيد .

ويشتمل الائتمان النقدي على نوعين رئيسيين من العمليات الائتمانية :

الأول : التسهيلات المصرفية : وتتميز هذه التسهيلات بصفة الديمومة والاستمرارية ، طالما أن المستفيد ملتزم بالأسس متى قامت عليها العلاقة التعاقدية بينه وبين المصرف . وتنقسم هذه التسهيلات إلى عدة أقسام ، منها : التسهيلات في الحساب الجاري المكشوف . وتسهيلات خصم الكمبيالات ، وتسهيلات خطابات الضمان (الكفالات) وتسهيل ابتياع الحوالات المستندية (للتصدير) .

الثاني : التسهيلات للأغراض التجارية وتتميز بعدم الديمومة والاستمرار ، بل تنتهي بانتهاء القرض الذي منح التسهيل من أجله . ويشمل عدة أمور ، كالتسليف لقاء الاعتمادات المستندية الصادرة للاستيراد . والتسليف لقاء الاعتمادات المستندية الواردة للتصدير ، والتسليفات الشخصية .

القسم الثاني : الائتمان التعهدي : ويتميز عن الائتمان النقدي بكونه لا ينشىء تعهداً فورياً بالدفع من قبل المصرف . وإنما هو تعهد مؤجل بالدفع يعبر عنه بصيغة أرقام في السجلات ، قابلة للتحويل إلى نقد متى دعت الحاجة إلى ذلك .

وأهم العمليات المصرفية التي يقوم بها المصرف ضمن مفهوم الائتمان التعهدي . هي :

أولاً : إصدار خطابات الضمان (الكفالات المصرفية) . وقد سبق الحديث عنها .

ثانياً : فتح الاعتماد المستندي (للاستيراد) : وذلك لتحويل عمليات التجارة الخارجية في حسابها المتعلق بالاستيراد .

ثالثاً : قبول الحوالات (السفاتج) المستندية : وهو مربوط بالتجارة الخارجية أيضاً . إذ قد يقوم المصدر الأجنبي بتصدير بضاعة لقاء حوالات مسحوبة

على المستورد تستحق في مدة معينة . والتي قد يشترط ضمان دفعها عند استحقاقها من قبل المصرف . فيقوم بإجراء ذلك لقاء ضمانات معينة يستحصلها من المستورد . والتي قد تختلف من حالة إلى أخرى .

٧٥٠ ـ أقول : بعض هذه الأمور سبق الكلام عنها وبعضها سيأتي الكلام عنها . تحت عنوان (الاعتماد المستندي) بتفاصيله . ونذكر ما لا يرتبط بالاعتماد المستندي فيما يلي ، وإن كان قد لا يخلو من تكرار تسهيلاً على القارىء الكريم .

أما الحساب الجاري المكشوف ، فقد تحدثنا عن معناه ، وقلنا : بأن الفرد المخصص له لا يملكه إلا بالقبض ، سواء بالمصارف المجهولة المالك أو المصارف الشخصية المحللة . ومن هنا لا يترتب عليه سائر الأحكام الشرعية ، كالخمس والزكاة واستطاعة الحج . كما لا يكفي بمجرده . لوفاء ما في الذمة من ثمن المبيع أو رد القرض أو أي شيء آخر . ما لم يتم قبضه بالشكل الشرعي المشار إليه فيما سبق .

وأما التسهيل بخصم الكمبيالات ، فيرجع معناه إلى أحد أمور :

أولاً : خصم أي كمبيالة يريد بيعها على المصرف ، بدون مناقشة أو تأجيل . وهذا نوع من التسهيل له لكونه نوعاً من الاسترباح يصعب الحصول من جهة أخرى ، من حيث كونه يعتمد كلياً على استيفاء ما دفعه المصرف من الديون ، وقد يكون المديون غائباً أو عاجزاً أو معانداً ، يصعب الاستيفاء منه .

ثانياً : خصم الكمبيالة للعميل بربح مصرفي أقل من غيره .

ثالثاً : تمكينه من شراء وبيع الكمبيالات من أجل ربحه الشخصي .

والأمريا الأولان من هذه الثلاثة فقهياً ، لا يحتويان على أكثر من مجرد شراء المصرف للكمبيالة . وقد سبق أن تعرفنا على حكمه ، وأما استمرار المصرف على ذلك ، فهو حق التسهيل مصرفياً . وهذا لا دخل له فقهياً ، لأننا من الناحية الفقهية ، ينبغي أن ننظر إلى كل معاملة مستقلة عن الأخرى .

وأما **الأمر الثالث** : فيعود إلى شراء فرد لكمبيالة فرد آخر . وإنما يكون اختلافه عن شراء المصرف غالباً من ناحية اختلاف نوعية المال المعوض في المصرف ، بينما يكون المال المصرفي من مجهول المالك غالباً ، يكون المال الشخصي محللاً تماماً . وقد يكون من المال الحلال المختلط بالحرام أو بمجهول المالك . ولكل واحد من هذه الأموال حكمه الخاص به المذكور في محله .

وأما تسهيل المصرف للفرد بخطابات الضمان ؛ فهو يعني كثرة ضمانه وكفالته للفرد في مختلف معاملاته . وقد سبق أن قلنا بجوازه على تفصيل سبق ، إلا أنه لا يكفي وفاء الذمة ما لم يقبضه الدائن من المدين : ولا يصلح أن يكون وثيقة للدين شرعاً ، ما دامت أموال المصرف مجهولة المالك . وإنما يكفي ما يدفعه إليه المصرف عند قبضه وتطبيق الحكم الشرعي عليه .

بقيت الإشارة إلى أن المصرف إذا دفع إلى الفرد مالاً على شكل رقم في حسابه لا على شكل نقد . فإن كان المصرف مملوكاً شخصياً لفرد أو جماعة ، وكان مما يجوز التعامل معه ، ملك الفرد المال ، وكان تسجيله بحسابه بمنزلة القبض له . ويكون دفعه له إقراضاً له أو هبة معوضة . وإن كان المصرف مما يتعامل بالمال المجهول المالك . لم يكن لهذا التسجيل أثر فقهياً ، إلا بعد قبضه ، كالذي سبق أن ذكرناه مكرراً في الحساب المكشوف وأمثاله .

٧٥١ ـ التسهيلات المصرفية بالتسليف لابتياع الحوالات المستندية (للتصدير) :

ويخصص هذا النوع من الائتمان لمساعدة المصدرين في توفير السيولة النقدية اللازمة لتلافي مصروفات تهيئة البضاعة للتصدير وتغطية تكاليف شحنها . ويتم ذلك عن طريق تسليفهم مقدماً بنسب معينة من مبالغ الاعتمادات الواردة لأغراض التصدير .

وفرقه عن السابق أن السابق كان شراء لورقة البيع أو الكمبيالة التي في

ذمة المشتري للبائع . فيتم دفع الثمن إلى البائع معجلاً . وأما هنا فيتم إقراض البائع من قبل المصرف مالاً لتهيئة النقد الكافي لديه لتمشية أعماله . والمصرف عندئذ يأخذ ربحاً من كلا الطرفين البائع والمشتري . أما من البائع فبإزاء القرض المدفوع إليه ، وأما من المشتري فباعتبار الفرق بين ما دفعه المصرف إلى البائع وما أخذه من المشتري . والعملية ـ كما هو واضح ـ كما هي تسهيل على البائع المصدر تسهيل على المشتري المستورد ، وإن كان المصرف على اتصال مباشر بالبائع ـ كما هو المفروض ـ لا بالمشتري .

٧٥٢ ـ التسهيلات المصرفية بالتسليف لقاء الاعتمادات المستندية الصادرة (للاستيراد) :

يساهم المصرف عن طريق هذا النوع من التسليفات في تمويل الاعتمادات المستندية الخاصة بالاستيراد ، حيث يقوم المصرف بمساعدة المستورد في تخليص مستندات شحن هذه الاعتمادات من خلال تسليفه نسباً معينة من مبالغ مستندات الشحن عن طريق خصم الكمبيالات أو منح السلف من الحساب المكشوف .

والتاجر هنا مستورد (مشتري) بضاعة واردة من خارج البلاد ، وليس مصدراً (بائعاً) كما في القسمين السابقين ، ويقوم المصرف بالتسهيل له ، في دفع أموال إليه يتم للمشتري بها تخليص مستندات الشحن . من حيث إن البضاعة المشحونة إليه لا تدفع إليه إلا بعد دفعه لأجور الشحن وغير ذلك من المصرف ، وقد لا يكون التاجر قادراً فعلاً على ذلك . فبمساعدة المصرف على ذلك إما بخصم الكمبيالات التي لديه (وهو دائن فيها) وهو شراؤها منه بقيمة أقل ، أو منحه سلفاً (قروضاً) من الحساب المكشوف . وقد عرفنا أن المصرف يستفيد من خصم الكمبيالات ، ومن الحساب المكشوف فوائد لا محالة ، وعرفنا أحكامها الفقهية سابقاً .

٧٥٣ ـ خطابات الضمان (الكفالات) :

وهي تعهدات مكتوبة ومسجلة تصدرها المصارف وغير المصارف بالدفع

لمقدار معين من المال بإزاء شرط معين كتخلف المدين عن دينه ، أو تخلف المقاول عن عمله ، ونحو ذلك . ومعه ، لا يكون دفعاً فورياً . وإنما هو على تقدير حصول الشرط .

وخطابات الضمان هذه أوراق مالية ، كأي ورقة مالية أخرى ، قابلة للبيع والشراء من قبل المصرف أو غيره ما دامت نافذة المفعول . فإن كان الثمن فيه عروضاً ، فلا إشكال فيه ، وإن كان مالاً شمله المنع الذي قلناه في الكمبيالات ونحوها ، مع ما قلناه من جواز بعض الوجوه الفقهية الممكنة .

٧٥٤ ـ الجهة الفقهية لهذه التسهيلات المصرفية .

أما بيع الحوالات المستندية بقيمة أقل ، فإن كان المصرف من ذوي الأموال المجهولة المالك ، فلا إشكال في جواز بيع الحوالة المستندية إليه ، ويكون ما يقبضه التاجر مجهولاً للمالك يجب تطبيق الحكم الخاص به عليه . وإن كان المصرف من ذوي المال المملوك ملكاً شخصياً حلالاً ، فالأمر لا يخلو من إشكال بل منع . إلا أنه يمكن قصد أمور أخر يمكن تحليلها به . منها : احتساب الفرق ، كأجور للمصرف على قضاء حاجة هذا التاجر وتعجيل دفع المال إليه . ومنها : اعتباره بمنزلة الهبة المعوضة ، ومنها : أن يضيف المصرف للتاجر شيئاً معتداً به إلى جانب المال المدفوع إليه . إلا أن كل ذلك يحتاج إلى التفات وقصد ، ويمكن أن تكون أمثال هذه القصود محوزاً لبيع الكمبيالات التي سبق أن منعنا عنها .

وأما التسليفات المصرفية ، للتصدير أو للاستيراد ، فإن كانت من المصارف مجهولة المالك . فلا إشكال من الناحية الربوية . وإنما يحل المال بتطبيق حكم المجهول المالك عليه . مع العلم أنه لا يكون مملوكاً بمجرد وعده بإعطاء المال أو صدور قرار مصرفي فيه ولا تترتب عليه الأحكام للمال المملوك كوجوب الخمس أو الحج أو وفاء الذمة به . وإنما يكون مملوكاً بعد قبضه وتطبيق الحكم به .

أما إذا كان مصرفاً شخصياً مملوكاً ، فإن الواجب فيه جعل الإقراض

بدون فائدة ربوية ، وإلا كان حراماً . وكان المال المقبوض حراماً بدوره سواء بالمال الواصل إلى المصرف أو إلى التاجر نفسه ما لم يعتبر في بعض الصور ، كأجور على بعض ما يؤديه المصرف إليه من الخدمات والتسهيلات .

وأما وفاء ما في ذمة التاجر بدفع المصرف عنه إلى البائع . فهو مما لا يتم على القاعدة إذا كان المال مجهول المالك . بل يجب على البائع أن يطبق حكم مجهول المالك عليه ويصبح ملكه ، إلا أنه لا يكون عوضاً عما في ذمة المشتري . غير أنه يمكن تخريجه فقهياً بأحد أمرين : إما أن يبرىء ذمة المشتري مما له عليه بعد أن قبض ما يقابله من المال ، وإما أن يقبض المال المجهول المالك عنه . فبعد أن يقبض المال عن الحاكم الشرعي يقول : أملكه لفلان . وهو المشتري وعندئذ سيكون ملكاً له ، فيقبضه بصفته مبرئاً لما في ذمته . والأحوط وجوباً أن يكون ذلك بإذن المشتري نفسه أو الحاكم الشرعي .

٧٥٥ ـ الاعتمادات المستندية :

عرفت المصادر المصرفية الاعتماد المستندي بأنه : عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد ، بناء على طلب الآمر بفتح الاعتماد لمستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل . وقالوا : إن عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى المصرف أجنبياً عن هذا العقد الأخير .

وحيث إن الاعتماد المستندي خاص بالاستيراد الخارجي . فلا بد أن يتحقق لنفس المعاملة مصرفان أو ثلاثة ، منها : داخلي في بلد الاستيراد . ومنها : خارجي في بلد التصدير . فإذا التفتنا إلى ثلاثة مصارف وإلى مستورد ومصدر ، كانت أطراف الاعتماد المستندي خمسة :

١ ـ الآمر بفتح الاعتماد (الجهة المستوردة) .

٢ ـ المصرف الفاتح للاعتماد (المصدر للاعتماد المستندي) .

٣ ـ البنك المراسل ـ بالفتح ـ (المبلغ للاعتماد) .

٤ ـ المستفيد من الاعتماد : وهو (المصدر أو المجهز) .

٥ ـ بنك التغطية أو الوسيط : وهو الذي يقوم بتغطية دفوعات اعتمادات المصرف الفاتح للاعتماد (المصدر للاعتماد) عندما لا يكون لديه حساب جار بنفس عملة الاعتماد مع المصرف المراسل (المبلغ للاعتماد)، وفي هذه الحالة يوسط المصرف (المصدر للاعتماد) مصرفاً آخر له حساب جار معه بنفس عملة الاعتماد بقبول سحوبات المصرف (المبلغ للاعتماد) عند تقديم مستندات الشحن مطابقة لشروط الاعتماد . وإذا لم يدفع البنك الوسيط كل المال المطلوب أو بعضه كان على البنك المراسل المصدر ـ بالكسر ـ إيفاء ذلك كله وتغطيته تماماً .

وتستقر كل المصروفات التي تدفعها هذه المصارف على مشتري البضاعة، وهو المستورد . لأن البنك المراسل أو البنك الوسيط يدفع للمصدر، وهو البائع، ثمن البضاعة، ويستوفي ما دفعه من المصرف الفاتح للاعتماد الموجود في بلد المستورد عن طريق حسابه الجاري لديه . فإذا تم ذلك استوفى المصرف الفاتح للاعتماد من المستورد (المشتري) ما دفعه من الحساب الجاري رقماً أو نقداً . وكل ذلك لن يكون بدون فوائد بطبيعة الحال لكل هذه المصارف .

وهذا النوع من المعاملات تعتبر مهمة اقتصادياً، وقد سمعنا فيما سبق علاقة فعاليات أخرى للمصرف بها . كالحوالات أو السفاتج المستندية وخطابات الضمان المستندية والتسليف لقاء الاعتمادات المستندية الصادرة منه (للاستيراد) والتسليف لقاء الاعتمادات المستندية الواردة (للتصدير) .

فهذا موجز عن معنى الاعتماد المستندي في المصارف . ومن الواضح أن بعضه يعود إلى نظام المصارف لكي يترتب لديهم الدفع والإقباض . وبقبضه يعود إلى استيثاق المصرف من الربح وعدم الخسارة، وبعضه يعود إلى طريقتهم في دفع العملات المختلفة بعضها عن بعض، وكل ذلك خارج عن

حديثنا، لأننا لا نريد أن نفتي المصارف نفسها بالحكم الشرعي إلا ما حصل عرضاً.

٧٥٦ ـ ومن الناحية الفقهية اننا لو غضضنا النظر عن حرمة الفوائد الربوية واعتبرناها هنا غير موجودة، ولو باعتبار أن المصارف الثلاثة المشار إليها مصارف ذات أموال مجهولة للمالك أو مصارف كافرة. إذن، يكون اتجاه هذا الأسلوب جائزاً شرعاً لكل من المشتري (المستورد). والبائع (المصدِّر). كما أن قيام المصرف بفتح الاعتماد جائز شرعاً، كما أن تسديده الثمن عن المشتري جائز شرعاً. كما أن وساطة المصرفين الآخرين وهما المراسل والوسيط من الأمور الجائزة شرعاً.

غير أنه يختلف الحال بين الأموال المودعة فعلاً والحساب المكشوف، فإن كانت كل الخطوات السابقة من أموال مودعة، فلا إشكال في الصحة. وما ينبغي أن يكون مودعاً في المصرف هنا عدة أمور:

الأمر الأول: ما أودعه المشتري المستورد من المال في المصرف الفاتح للاعتماد.

الأمر الثاني: ما أودعه المصرف الفاتح للاعتماد في المصرف المراسل.

الأمر الثالث: ما أودعه المصرف المراسل في المصرف الوسيط. فإن لم تكن هذه الأمور كلها أو بعضها بإيداعات فعلية، كالحساب المكشوف أو أن المصرف يدفع من حسابه الخاص، فكل ذلك مما يعتبره المصرف قرضاً للطرف الآخر يجب أن يستوفيه منه. كما تعتبر المصارف أن دفع المصرف الوسيط أو المراسل للبائع (المصدر) ثمن بضاعته، يكون إبراء لذمة المشتري تجاهه، كل ما في الأمر أنها يجب أن تقبضه من المشتري بدورها. كما تعتبر المصارف أن دفع المشتري ما في ذمته إلى المصرف الفاتح للاعتماد. يكون بمنزلة الدفع للبائع وأنه مبرىء لذمة المشتري.

وكل ذلك مما لا يمكن تصحيحه فقهياً بالنسبة إلى الأموال المجهولة المالك، وكذلك بالنسبة إلى القروض الربوية. كل ما في الأمر أن البائع

المصدر للبضاعة حيث يكون قد قبض من المصرف ما يقابل ثمن بضاعته ، يكون كأنه قد أبرأ ذمة المشتري المستورد عن طلبه ، لأنه لا يتوقع أن يقبض أكثر من المال الذي قبضه . كما أن المشتري وهو بعيد المكان عن البائع ، وفي بلاد أخرى وليس له به اتصال مباشر ، مضطر إلى إيفاء ما في ذمته عن هذا الطريق . ولو فرضنا إتمام كل ذلك فقهياً ، فهو لا يختلف من حيث الدفع النقدي أو الدفع بالأوراق المالية كالشيكات والكمبيالات ، أو الترحيل من الحساب أو غيرها مما تتخذه المصارف من طرق للقبض والإقباض فإنها مشروعة فقهياً كما عرفنا .

إلا أن الأمر أشد إشكالاً هو في الحساب المكشوف . وهو هنا يمكن تصوره على عدة أشكال :

أولاً : أن يكون للمشتري المستورد حساب مكشوف لدى المصرف الفاتح للاعتماد .

ثانياً : أن يكون لهذا المصرف حساب مكشوف لدى المصرف المراسل .

ثالثاً : أن يكون للمصرف المراسل حساب مكشوف لدى المصرف الوسيط .

رابعاً : أن يسجل المصرف المراسل أو الوسيط المال الذي يجب دفعه للبائع كحساب مكشوف له بدون دفع مباشر أو تسجيل بالحساب المدفوع .

وقد عرفنا فيما سبق أن الحساب المكشوف لا يكون ملكاً لمن سجل له . وإنما يملكه بعد قبضه . ومن هنا لا يمكن القول ببراءة ذمة المشتري إن كان شيء من هذه الحسابات مكشوفاً لا يحول دون ذلك إلا قناعة البائع المصدر بأنه قد قبض ثمن بضاعته عملياً ، ولا يريد شيئاً آخر ، ولو كان قبضه إياها عن طريق غير تام شرعاً .



الباب الخامس

القانون



الفصل الأول

القانون المدني

٧٥٧ ـ تحرم الرشوة على القضاء بالحق أو الباطل، سواء أخذها القاضي أم المحامي أم غيرهما. وكذلك أخذ الأجرة على ما يجب بذله مجاناً أو بأجرة أخرى، كأخذ الأجرة من شخصين على عمل واحد في زمن واحد. كالموظف في شركة يأخذ الأجرة من المراجعين، كذلك أخذ الأجرة على فعل محرم بعنوان أولي أو ثانوي، وأما بدون ذلك فدفع الأجرة جائز، ويجوز أخذها، إلا إذا كان الآخذ هو الذي فوت الحق على الدافع. بحيث يجب عليه بذله مجاناً.

٧٥٨ ـ واعلم أن المجتهد من علمائنا له ثلاثة مناصب شرعية: الفتوى والقضاء والولاية. وتشترك الولاية مع الفتوى في اشتراط الأعلمية على الأحوط، كما تشترك مع القضاء في كونها ذات موارد جزئية، وانها لا يجوز نقضها، ويجب العمل عليها على كل أحد حتى المجتهدين والقضاة. بخلاف الفتوى. وتختلف الولاية عن القضاء، مضافاً إلى اختلاف دليلها الفقهي، بأن حكم الولاية غير منوط بالتخاصم في حين أن الحكم القضائي لا مورد له غير التخاصم. فحكم الولاية قد يكون في مورد التخاصم وغيره. وقد يكون لحفظ المصالح الخاصة للأفراد، وقد يكون لحفظ المصلحة العامة. ولا مورد في القضاء للمصالح العامة ولا للأموال العامة كالخمس والزكاة والخراج مع أنها كلها مشمولة لأحكام الولاية، والحكم بالولاية لغير المعصوم لا يبقى نافذاً بعد موته ما لم يقره الولي الجديد.

بخلاف الفتوى باعتبار جواز البقاء على العمل بها وكذا الحكم القضائي بعد صدوره .

وقد يشترك المورد بين القضاء والفتوى ، كما إذا تنازع الورثة في الأراضي ، فادعت الزوجة ذات الولد الإرث فيها . وادعى الباقي حرمانها ، فالخلاف هنا فتوائي ، فإن تحاكما إلى القاضي الشرعي وجب عليه أن يحكم بفتوى الأعلم ، فإن قضى بالميراث أو عدمه وجب على الآخر الأخذ بقضائه حتى لو كان مخالفاً لتقليد الورثة .

وقد تشترك الفتوى والولاية ، فقد يكون الحكم بالولاية على خلاف الفتوى في حدود مساعدة الدليل على ذلك ، وقد يكون موافقاً لها . فمثال المخالف فتوى المشهور أن المحتكر يجبر على البيع ولا يسعر عليه ، فقد تقتضي المصلحة العامة التسعير بالولاية ، ومثال الموافق : تعيين الخراج أو الجزية على مجتمع معين أو بكمية معينة ، مع أنها ثابتة أصلاً بالفتوى .

وقد تشترك الولاية والقضاء في مورد مرافعة واحدة . كالتخاصم فيما إذا كان الواقف مالكاً أم لا . فإذا ثبتت الملكية بالقضاء أمكن تعيين متول أو ناظر على الوقف بالولاية .

٧٥٩ ـ ومما يمارسه القضاة قضائياً عادة . مع أنه في الحقيقة من أمور الولاية تعيين القيم على القاصرين لصغر أو سفه أو جنون أو عوق ، ونحو ذلك .

ومما يمارسه القضاة عادة ، مع أنه من أمور الفتوى ، تعيين وجوب النفقة أو مدة الحضانة أو كون الطلاق خلعياً ، ونحوها . كما أن القضاة عادة يمارسون أموراً غير مربوطة بالفتوى ولا بالولاية ولا القضاء ، بل يجوز لكل أحد منفعة القيام بها ، كالنكاح والطلاق والبيع وغير ذلك .

٧٦٠ ـ وتشترك الثلاثة في كونها واجبات كفائية إذا قام بها العدد الكافي سقط عن الآخرين وإلا عوقب الجميع ، سواء لم يقم بها أحد . أو قام بها عدد دون الكفاية . ووجوبها هذا يتجلى في مراحل :

المرحلة الأولى : وجوب إيجاد من يصلح لهذه المهمة أو تلك . وعدم جواز ترك المجتمع مهملاً من هذه الناحية ، لا في الحال ولا في الاستقبال . وذلك بتصدي جماعة من الناس لتحصيل المقدمات والسبب الموصل إلى الاجتهاد ونيل الأعلمية .

المرحلة الثانية : وجوب تصدي من يجد في نفسه الأهلية لذلك ، مع حاجة المجتمع إلى ذلك . وحرمة حرمان المجتمع مما يستطيع أن يؤديه من خدمات وما يحققه من مصالح . وهذا ثابت في كل الأمور الثلاثة السابقة في حين أن من ليس أهلاً لها ، فإنها تكون محرمة عليه ، فهو يلقي نفسه وغيره في التهلكة في الدنيا والآخرة . فقد يحرم الجميع ، كما في غير المجتهد . وقد يحرم البعض كما في المجتهد غير الأعلم حيث يجوز له القضاء دون الفتوى والولاية .

المرحلة الثالثة : وجوب الإجابة على الأسئلة وحل المشاكل الجزئية ، سواء على مستوى الفتوى أو القضاء أو الولاية . وعدم جواز السكوت ، ولا في مورد واحد . ما لم يشك الإنسان في مدركه الشرعي أو يكون مشمولاً لعنوان ثانوي رافع للتكليف ، كالتقية والحرج .

٧٦١ ـ القاضي على نوعين : أحدهما : القاضي المنصوب للقضاء من قبل الإمام أو وكيله الخاص أو العام . ثانيهما : قاضي التحكيم : وهو الذي يختاره المترافعان للقضاء . والظاهر أن كلا النوعين مشمولان لكل الشرائط السابقة ، خلافاً لمن قال بعدم اشتراط الاجتهاد عن قاضي التحكيم .

٧٦٢ ـ في كل موضع تعين على الحاكم فيه كتابة المحضر ، فإن حمل له من بيت المال ما يصرفه في ذلك . فهو . وإلا اعتبر صاحب الحق ذلك من أمواله . ولا يجب على الحاكم أن يدفع ثمن القلم والقرطاس وغيرهما من أمواله .

٧٦٣ ـ ليس على الحاكم منع حكم من كان قبله . لكن لو زعم المحكوم عليه أن الأول حكم عليه بالجور ، لزمه النظر فيه . وكذا لو ثبت عنده ما

يبطل حكم الأول ، أبطله ، سواء كان من حقوق الله ، أم من حقوق الناس .

٧٦٤ ـ ينبغي أن يكون الفحص عن التزكية والجرح سراً ، فإن فيه ستراً على من ستر الله عليه . ويثبت كل منهما مطلقاً أو مفصلاً ، وقيل يفتقر الشاهد بالتزكية إلى المعرفة الباطنة المتقادمة ، بخلاف الجرح فإنه يكفي العلم بموجب الجرح . إلا أن الأظهر جواز شهادة الشاهد بعلمه مطلقاً .

٧٦٥ ـ ليس للحاكم التدخل في خصائص المرافعة ، بل كل ذلك موكول إلى المترافعين ، فلو سكت المدعي لم يكن له إلزامه بالكلام ، وكذا لو سكت المنكر ، ما لم يطلب المدعي إجابته ؛ كما ليس للحاكم مطالبة المدعي بالبينة ، وإنما يطالبه بها المنكر . كما ليس له مطالبة المنكر باليمين ، وإنما يطالبه به المدعي ، وكذا القول في اليمين المردودة وتنفيذ الحكم أيضاً .

٧٦٦ ـ في الحق العام يوجد منكر وهو طرف التهمة ، ولا يوجد مدعي ، لأن المدعي حقيقة هو المجتمع المسلم برمته لفرض كون الحق عاماً ، وعندئذ يكون المدعي هو وليه ، وهو الحاكم الشرعي أو من يعينه لذلك خصوصاً أو عموماً . ومن هنا توجد أهمية (الادعاء العام) يعني يكتسب الحق العام ، أهميته دينياً إلى جنب أهميته في القانون الوضعي .

٧٦٧ ـ لو كان للمدعي بينة ، لم يقل له الحاكم أحضرها . لأن الحق له . وإنما يفهمه توقف ثبوت حقه على سماعها ، ومع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي بلسان الحال أو المقال ، ومع إقامة الشهادة لا يحكم إلا بمسألة المدعي أيضاً .

٧٦٨ ـ ينبغي للحاكم إلفات نظر المدعى عليه إلى إمكان الجرح في البينة فيسأل هل عندك جرح ، فإن نفى فهو ، وإلا أنظره مدة معقولة لكي يحضر الجارح . فإن أحضره وكان معتبراً سقطت البينة ؛ وإن لم يكن معتبراً أو لم يحضر شيئاً حكم بها بعد سؤال المدعي .

٧٦٩ ـ تحصل الأهمية الشرعية للمحاماة المتعارفة من عدة وجوه ، منها :

اطلاع المحامي على الشريعة دون موكله . ومنها : تعذر حضور الموكل لعجز أو شأن أو لكونه امرأة وغير ذلك ، وحضور الوكيل حضور للموكل غير أنه لا يستطيع أن يحلف عنه في كل الحالات ، فإذا توقف حسم الدعوى على اليمين . كانت من المرافعة على غائب حتى لو حضر وكيله المحامي .

٧٧٠ ـ ينبغي أن يختار الطرف وكيلاً متفقهاً في الدين وثقة كما يجب أن يختار المحامي مع القضايا ما كانت حقاً وليس فيها باطل أو ظلم ، فإن كانت باطلاً كان أجره حراماً وسحتاً مضموناً إرجاعه إلى دافعه .

٧٧١ ـ يحرم على أي من الأطراف أو وكلائهم تطبيق أي تشريع غير الشريعة الإلهية الحقة ، سواء في كيفية المرافعة وإقامة الشهود ونظام اليمين ، أو في اقتضاء الحق الناتج عن ذلك أو تقسيمه بين الشركاء أو الورثة ونحو ذلك من الأمور ، بما في ذلك الحكم بالولاية أحياناً أو تطبيق قواعد المعاملات وخاصة النكاح والطلاق ، أو إيكال الولاية على القاصر أو الوقف ونحوه إلى من ليس له أهلية ذلك . فكل التفاصيل ينبغي أن لا تتجاوز الشريعة الحقة .

٧٧٢ ـ لو كان الكافر بدون دين سماوي كالمشرك والملحد ونحوهما . فهل يستحلفون بالله أو بما يعتقدون به ، وكيف بهم إذا لم يكن لهم ما يعتقدون به؟ الظاهر كفاية إحلافهم بالله سبحانه في الثاني والجمع في الأول . أما ما قيل من أنهم لا تجري عليهم أحكام القضاء فهو على خلاف إطلاقات الأدلة ، وفيه إيقاف لاقتضاء الحقوق لأصحابها .

٧٧٣ ـ المشهور عدم جواز إحلاف الحاكم أحداً إلا في مجلس قضائه ، ولكن لا دليل عليه . فالأظهر الجواز في أي مكان .

٧٧٤ ـ يعتبر في سماع الدعوى أمور :

أولاً : أن تكون جزمية ، فلو قال : أظن أنه مدين لي ، لم تسمع .

ثانياً : أن يكون متعلق الدعوى ذا أثر شرعي ، فلا تسمع دعوى الهبة غير اللازمة أو الوقف قبل الإقباض أو المعاملة الربوية .

ثالثاً : أن يكون متعلقه أمراً سائغاً شرعاً ، فلا يسمع دعوى مسلم على مسلم آخر في ذمته خمر أو خنزير ونحوه إلا أن تكون الدعوى على حق الاختصاص .

٧٧٥ ـ لا يختلف الحال في الأساليب الثلاثة : وهي الشهادة والكتابة والقول أينما وقعت ، ما دام لها أثر شرعي . لا يختلف الحال فيها أن تسمع بالأساليب المتعارفة أو عن طريق الأجهزة كالتلفون والمسجل والراديو وغيرها . لكن هنا يحتاج إلى حصول الاطمئنان من عدم التزوير أو قيام بينة عليه .

٧٧٦ ـ لو ادعى المنكر أو المحكوم عليه ، بصدد الطعن في شمول دعوى المدعي أو شهادة الشاهد ، أو حكم الحاكم له : أن في البلد من يماثله في الاسم والنسب أو الاسم والعمل أو الاسم الثلاثي ، ونحوها مما يثبت المدعي أو الشاهد أو الحاكم ، كلف إبانته وإحضاره . فإن لم يستطع لم يلتفت إلى دعواه ، والأحوط أخذ اليمين من الطرف : بأنه لا يعرف شخصاً آخر بهذه الصفة . وإن استطاع إثباته ، فإن كان حياً سئل ، فإن اعترف أنه الغريم ألزم وأطلق الأول ، وإن أنكر وقف الحكم حتى يتبين ويحصل الاطمئنان بأحدهما . وإن كان المساوي في الصفة ميتاً ، وهناك دلالة تشهد بالبراءة ، إما لأن الغريم لم يعاصره ، وإما لأن تاريخ الحق متأخر عن تاريخ الوفاة ، ألزم الأول . وإن احتمل الأمران ، وقف الحكم حتى يتبين .

٧٧٧ ـ ما ذكرناه في المسألة السابقة ، كما يصح في اشتباه المنكر يصح أيضاً في اشتباه المدعي ، فيما لو قال المنكر إن المدعي الواقعي غيره ، ويصح في اشتباه الشاهد في الشهادة المباشرة وفي الشهادة على الشهادة ، كما يصح في اشتباه شخص الحاكم أيضاً ، فيما إذا كان أحد الحاكمين المشتبهين عادلاً والآخر فاسقاً ، وادعى المنكر صدور الحكم من الفاسق إلى غير ذلك من الأمثلة .

٧٧٨ ـ لو ادعى المنكر فسق الحاكم ، فإن تعين للمدعي أخذ الحق عنده

لم يلتفت إلى دعوى المنكر، وإلا تعينت المرافعة لدى حاكم عادل . ومع احتمال الفسق أو عدم الاطمئنان بالعدالة، لا يكون حكمه نافذاً ظاهراً .

٧٧٩ ـ حكم الحاكم إنما يؤثر في رفع النزاع ولزوم ترتيب الآثار والنتائج ظاهراً . وأما بالنسبة إلى الواقع فلا أثر له أصلاً، يعني مع حصول اليقين العرفي بالواقع . ومثاله ما لو علم المدعي أنه لا يستحق على المدعى عليه شيئاً، ومع ذلك أخذه بحكم الحاكم، لم يجز له التصرف فيه، بل يجب رده إلى مالكه، وكذلك إذا علم الوارث أخذ المال من المدعى عليه بغير حق، سواء كان أخذ الحكم له بالبينة أم باليمين . نعم، مع الشك لا بأس بترتيب الأثر، وكذلك مع وجود الظن غير المعتبر بالخلاف، وهذا المعنى يشمل المترافعين وغيرهم ممن يريد التعامل معهم ببيع أو إجارة أو نكاح إلى غير ذلك .

٧٨٠ ـ لا تجوز الشهادة بمضمون ورقة، لا يتذكره صاحبها بمجرد وجود خطه فيها إذا احتمل التزوير في الخط، أو احتمل التزوير في الورقة . وأما مع عدم احتمال التزوير فإنه تجوز الشهادة بمضمونها، أما الشهادة بالسبب بمعنى ذكر ما هو موجود في الورقة بهذا العنوان، بغض النظر عن مطابقتها للواقع، فلا إشكال فيه، والمراد بالورقة هنا ما دل منها على المعاملة الأصلية كالوقف والنكاح، لا ما دل منها على الشهادة أو الإخبار، فإن الشهادة بها تكون من الشهادة على الشهادة لا شهادة أصلية .

٧٨١ ـ لا يجوز في الرجم اختيار أحجار صغار جداً، لا يؤدي الكثير منها إلى الموت، فضلاً عن القليل، كما لا يجوز اختيار أحجار ضخمة تكون الضربة والضربتان منها قاتلة، وإنما يجب اختيار ما بين ذلك . ولا بد أن يؤدي الضرب إلى الموت، فلا يخرج من الحفيرة إلا بعد موته . بغض النظر عن أن سبب الموت هو الجروح أو الارتجاج أو الخوف أو غيرها، مما يحصل عادة بالرجم .

٧٨٢ ـ ما يحصل في الجلد والتعزير ونحوهما من العقوبات من جرح

أو مرض أو إغماء أو وفاة ، لا يكون مضموناً لا على الإمام وعلى المباشر ولا على المدعي ولا غيره .

٧٨٣ ـ هناك طبقة دانية من الناس تستعمل عبارات فيها معنى القذف ولكن لا يراد بها في عرفهم ذلك ، بل يراد معنى آخر ، كالتظرف أو التحية أو الشتم المطلق . ومع انتفاء القصد فلا حد ، ومع الشك يقبل فيه تفسير المتكلم نفسه ، ولا يبعد عندئذ استحقاقه للتعزير .

٧٨٤ ـ كل فحش نحو (يا ديوث) أو تعريض بما يكرهه المخاطب ولم يفد القذف في عرفه ولغته . يثبت به التعزير لا الحد . ونحوه قوله : (أنت ولد حرام) أو (يا ولد الحرام) أو (يا ولد الحيض) أو يا فاسق أو يا فاجر أو يا شارب الخمر . أو أن يقول لزوجته : ما وجدتك عذراء .

٧٨٥ ـ من ادعى النبوة وجب قتله مع التمكن وأمن الضرر ، من دون حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي .

٧٨٦ ـ لو سرق سارق من جيب إنسان ، دار القطع مدار الحرز ، فلو كان المال في الثوب الداخلي قطع ، وكذا لو كان في الثوب الخارجي ، ولكنه محرز بسلسلة ونحوها ، وكذا لو كان الجيب في بطانة الثوب الخارجي على الأظهر .

وأما إذا كان جيب المالك ظاهراً مفتوحاً لم يقطع السارق . نعم ، إذا فتق شيئاً من القماش ضمنه .

٧٨٧ ـ لا قطع في سرقة الطيور مطلقاً ، وإن كان محرزاً ، سواء كان مأكولاً كالدجاج والبط وغيرهما أم لا .

٧٨٨ ـ لا قطع في سرقة مواد الأرض كالتراب والرمل والملح والصخر والرخام ، وليس كذلك المعادن الداخلة فيها كالأحجار الكريمة والنفط والذهب وغيرها .

٧٨٩ ـ لو قتله بغير التأثير على جسده ، كالإخافة أو الفزعة أو السحر

أو الطلاسم : فعليه القود . ما لم يثبت أن القاتل حقيقة هو خلق آخر كالجن ، بحيث قتله مختاراً ، فلا قود .

٧٩٠ ـ إذا جرح شخصاً قاصداً به القتل ، فداوى المجروح نفسه بدواء مسموم أو أقدم على عملية جراحية ولم تنجح ، فمات : فإن كان الموت مستنداً إلى فعل نفسه ، ولو بالخطأ ، فلا قود ولا دية على الجارح . نعم ، لولي الميت القصاص من الجاني بنسبة الجرح ، أو أخذ الدية منه كذلك . وإن كان الموت مستنداً إلى الجرح فعليه القود ، وإن كان مستنداً إليهما معاً ، كان لولي الدم القود ، بعد رد نصف الدية إليه ، وله العفو وأخذ نصف الدية منه .

٧٩١ ـ لو خنقه أو غمسه في الماء أو في التراب . فإن لم يتركه حتى مات ، فهو من العمد بلا إشكال . وإن تركه وهو منقطع النفس أو ضعيفه ومات فهو من العمد أيضاً .

٧٩٢ ـ لو فعل أحد المذكورات بمقدار لا يقتل مثله غالباً مثله ، ثم أرسله ، فمات بسبب ذلك ، فإن قصد القتل ولو بعنوان رجاء وقوعه فهو عمد وعليه القصاص . وإلا فهو خطأ وعليه الدية ، وكذا لو داس بطنه أو عصر خصيته أو رضّها ونحو ذلك .

٧٩٣ ـ لو فصده ومنعه عن شده فنزف الدم حتى مات ، فهو عمد ، وعليه القود ، ولو فصده وتركه ، فإن كان قادراً على الشد وأهمله تعمداً وتخاذلاً ، فهو الذي أعان على نفسه ، ولا شيء على الفاصد ، لا القصاص ولا الدية . وإن لم يكن قادراً على الشد ، فإن علم الفاصد ذلك حين الفصد ، فهو عمد ، وعليه القود . وكذا لو لم يعلم ، ولكن قصد القتل بفعله ولو رجاء ، وإن لم يقصد فهو خطأ وعليه الدية .

٧٩٤ ـ لو أنهشه حية لها سم قاتل ، بأن ألقمها شيئاً من بدنه ، فهو من العمد وعليه القود . وكذا لو طرح عليه حية فنهشته فهلك . وكذا لو جمع بينها وبينه في مضيق أو في باب مسدود لا يمكنه الفرار منه ، وكذا لو كان

ضعيفاً لا يمكنه الفرار، وكان الجاني يعلم ضعفه، وأما إذا أمكنه الفرار ولم يفر، فليس على القاتل قصاص ولا دية.

٧٩٥ ـ لا يجب تخدير الجاني خلال استيفاء القصاص، ولا إراحته نفسياً باللهو أو بالكلام ونحو ذلك، ولكن إن حصل أي من ذلك لم يقدح في الاستيفاء.

٧٩٦ ـ لا تجب المبادرة إلى لف الجرح أو تغطيته أو خياطته؛ بل ولا إلى قطع الدم منه، ما لم يخش على النفس، فتجب المبادرة بمقدار دفع احتمال الوفاة. وعلى أي حال، لو حصل أي شيء من ذلك، لم يقدح في الاستيفاء، كما أنه جائز غير محرم، وإن قلنا إنه غير واجب.

٧٩٧ ـ لو أمكن إرجاع العضو المقطوع أو إبراء العضو المجروح أو التحام العظم المكسور، كما هو الحال في زماننا بالنسبة إلى كثير من ذلك. فهنا صور عديدة، لأن الإعادة إما أن تكون من الجاني أو من المجني عليه، وفي جسم الجاني أو في جسم المجني عليه، وقبل القصاص أو بعده، فهنا ثمانية صور: أربعة منها قبل القصاص وأربعة بعده، أما التي قبل القصاص، فهي كما يلي:

أولاً: أن يداوي المجني عليه نفسه. وهذا لا ينافي القصاص كما هو واضح.

ثانياً: أن يداويه الجاني، وهذا لا ينافي القصاص فقهياً، وإن كان ظلماً أخلاقياً.

ثالثاً ورابعاً: أن يداوي المجني عليه جسم الجاني، وهما صورتان مستحيلتان لعدم وجود الجرح في الجاني قبل القصاص.

وأما الصور التي تكون بعد القصاص:

أولاً: أن يداوي المجني عليه نفسه، فهو ما أشرنا في المسألة السابقة[1] من جواز فتقه من قبل الجاني، ولا تعتبر جناية ثانية.

---

(١) من منهج الصالحين.

ثانياً : أن يداوي الجاني نفسه . والقاعدة عدم جواز فتقه من قبل المجني عليه ، لأن القصاص قد حصل ، ولا يجوز تكراره .

ثالثاً : أن يداوي الجاني جرح المجني عليه . ولا أثر له فقهياً . ولا يجب دفع دية الجرح الذي حصل قصاصاً ، وإن كانت مداواته بالمقابل أمراً راجحاً أخلاقياً .

رابعاً : أن يداوي المجني جرح الجاني (سواء داوى جرح نفسه أم لا) . وهذا أمر أخلاقي وإنساني ، لا أثر له فقهياً .

٧٩٨ ـ إذا أمر شخصاً بقطع غدة في رأسه ـ مثلاً ـ أو إجراء أية عملية جراحية ، ولم يكن ذلك مما يؤدي إلى الموت غالباً ، فمات بهذه الجراحة ؛ فلا قصاص ، ولكن تثبت الدية ، سواء أخذ البراءة من الآخر أم لا . نعم ، ثبوت دية الجرح ، مع عدم حصول الوفاة ، منوطة بعدم أخذ البراءة .

٧٩٩ ـ يضمن الطبيب ما يتلف بعلاجه مباشرة ، إذا عالج المجنون أو الصبي مميزاً كان أو غير مميز ، بدون إذن وليه ، وكذا يضمن لو عالج عاقلاً بدون إذنه . وكذلك مع الإذن إذا قصّر . وكذا الصيدلي في كل هذه الصور . وكذا كل من ادعى أنه طبيب أو صيدلي أو مداو ، فتسبب إلى تلف النفس أو ما دون النفس . ولا فرق في الطب أو الصيدلة من هذه الناحية بين أنواعها واتجاهاتها كالطب الحديث والقديم وبالتنويم وبالإبر وبالتأثير الروحي وغيرها .

٨٠٠ ـ وأما إذا كان المريض بالغاً عاقلاً وأذن للطبيب في علاجه ، ولم يقصر الطبيب . ولكنه آل إلى التلف اتفاقاً ، في النفس أو ما دونها ، فالأقرب هو الضمان . وكذلك الحال في التقصير وعدمه لو عالج حيواناً بإذن صاحبه وآل إلى التلف .

٨٠١ ـ إذا أعطي المريض أو وليه أو صاحب الدابة البراءة من نتائج المداواة وحصل التلف ، فهل يضمن الطبيب أم لا؟ ذكرنا في بعض المسائل السابقة أنه لا أثر لهذه البراءة ، إلا أن تعود استدامتها عرفاً إلى إفراغ ذمة الطبيب من الضمان بعد اشتغالها به .

٨٠٢ ـ لو ألقى قشر بطيخ أو موز ونحوه في الطريق ، أو أسال فيه الماء فزلق به إنسان فتلف أو كسرت رجله مثلاً ، ضمن ، وكان ذلك من القتل الخطأ .

٨٠٣ ـ من الإضرار بطريق المسلمين إيقاف الدواب فيه أو إلقاء مزيد من القمامة فيه ، أو عرض الأشياء فيه للبيع بشكل خارج عن المتعارف وكذا إيقاف السيارات كذلك ، وكذا الركض المتزايد في الطريق أو إيجاد ضوضاء غير متعارفة ، أو إيجاد صنعة يدوية ونحوها بشكل غير متعارف ، كالنجار أو الحداد على قارعة الطريق .

٨٠٤ ـ لو اصطدمت سيارتان أو سفينتان ، فهلك من فيهما من النفس والمال أو بعضه ، فإن كان ذلك بتعمد من القائدين لهما أو القيمين عليهما ، فهو عمد مضمون ويقاد العامد بالنفس . وإن لم يكن عن تعمد وكان الاصطدام بفعلهما أو بتفريط منهما مع عدم قصد القتل وعدم غلبة كون ذلك الاصطدام تسبباً للقتل ، فهو من شبه العمد . وعلى كل منهما على صاحبه نصف دية من قتله ونصف قيمة ما أتلفه وعلى كل منهما نصف دية صاحبه لو تلفاً . ولو كان العمد من أحدهما دون الآخر ، كان ذلك هو الضامن لما في كلتا المركبتين مما تلف من نفوس وأموال . ولو كان التصادم بغير فعلهما ومن غير تفريط منهما . بل لكثرة الريح أو شدة الظلام ونحو ذلك فلا ضمان ، ولو كانت إحدى السفينتين أو السيارتين واقفة ، ولم يفرط صاحبها في محلها لم يضمن .

٨٠٥ ـ إذا كانت المرأة في خطر من جنينها جاز الإسقاط ، ولم تجب الدية . كما لو ثبت طبياً أنها إذا لم تسقط جنينها فإنها تموت أو تحدث فيها مضاعفات شديدة . وكما لو كانت تتعرض للقتل بدون الإسقاط .

٨٠٦ ـ إذا ثبت بالأجهزة الحديثة أن الجنين مشوه تشويهاً لا يمكن معه أن يعيش أو أن يتعامل مع الناس ، جاز إسقاطه ولا دية عليه .

٨٠٧ ـ للحاكم الشرعي المخول شرعاً بالقضاء البت في كل أنواع

المرافعات والمخاصمات . ومن هنا فتقسيم الحاكم إلى الاختصاصات المتعددة ، لا يكون في القاعدة الأولية في الشريعة . وإنما يكون بأحد أساليب :

الأسلوب الأول : الاختيار ، حيث يأخذ القاضي على نفسه أن ينظر في نوع معين من المرافعات دون الأخرى ، وخاصة مع كونها أسهل عليه نظرياً أو عملياً .

الأسلوب الثاني : إذا اشترطنا في جواز القضاء صفة الأعلم . ولم يكن للآخرين القضاء بدون إذنه ، أو كان مبسوط اليد فيتعين فيه ذلك على القاعدة . وعندئذ له تعيين القضاة من المجتهدين الآخرين مع اشتراط اختصاص معين ليس له أن يتجاوزه .

الأسلوب الثالث : إذا جوزنا لغير المجتهد القضاء بإذن المجتهد . فللمجتهد أن يشترط عليه النظر في نوع معين من الاختصاص دون غيره .

٨٠٨ ـ هل يتعين في نتيجة المرافعة القضائية إصدار الحكم ليكون هو الحجة التعبدية لتنفيذه ، فيقول مثلاً لدى ثبوت القتل العمد : حكمت بقتل فلان قصاصاً ، أو يقول لدى ثبوت الدين : حكمت بوجوب دفع فلان إلى فلان هذا المقدار من المال وفاء لما في ذمته . ونحو ذلك ، أو لا يتعين الحكم . بل يكفي للتنفيذ قيام الدليل القضائي عليه خلال المرافعة (كقيام البينة ونحوها) . وجهان المشهور والأحوط الأول ، والأقرب الثاني ، وهو ما تدل عليه الروايات التفصيلية لقضاء أمير المؤمنين عليه السلام وغيرها فإنها جميعاً خالية عن النطق بالحكم .

٨٠٩ ـ لا يجوز استعمال الإكراه والإحراج في أي مرحلة من مراحل المرافعة لا لشهادة البينة ولا يمين المنكر ولا لرد اليمين ولا لليمين المردودة ولا لطلب تنفيذ الحكم .

نعم ، يمكن بل يجب استعمال الإكراه في التنفيذ إذا ثبت الحكم ضد المدعى عليه وطلب المدعي أخذ حقه منه ، سواء كان حقاً مالياً أم عائلياً أم قصاصاً أم دية أم غيرها .

٨١٠ ـ ثبت في عدد من المسائل وجود السجن، بحكم الشريعة الإسلامية المقدسة. سواء توقيف الفرد حتى يبت بأمره، أو الحكم عليه بالسجن مدى الحياة، فما قد يقال إن الدين الإسلامي خال من استعمال السجن أمر ليس بصحيح قطعاً.

٨١١ ـ لا يجوز الكذب على كل أحد وفي كل الأمور، فإذا أصبح الكذب طريقاً إلى ظلم الآخرين كان أشد حرمة. ومن ذلك الكذب الذي قد يستعمل في المرافعات، وإذا اقترن الكذب باليمين كان أشد حرمة.

٨١١ ـ أي حكم أو نتيجة صدرت من قاض شرعي أو غير شرعي، وعلم الفرد بعدم مطابقتها للواقع؛ فإنه لا يجوز العمل بها بينه وبين الله، وإن كانت في مصلحته. ويكون سارقاً وغاصباً، إن كانت من الأموال، وزانياً إن كانت من الفروج، وظالماً إن كانت من الدماء.

٨١٣ ـ يجوز استعمال الأجهزة الحديثة في إيصال أي شيء أو فقرة من فقرات المرافعة مع حصول الاطمئنان بالصحة، كالشهادة أو دعوى المدعي أو إنكار المنكر أو حكم الحاكم. ومثاله: الشهادة عن طريق التلفون أو اللاسلكي أو الراديو أو التلفزيون أو شريط الصور المتحركة أو الكمبيوتر وغير ذلك كثير. ويشبه ذلك إيجاد المعاملات عن هذه الطرق كالبيع والإيجار والرهن والوقف والنكاح والطلاق وغيرها، مع اجتماع سائر الشرائط.

٨١٤ ـ إذا وقعت في مجلس القضاء الشرعي بعض المحرمات كوجود المرأة غير المحجبة أو التعرض للأجنبيات أو شرب الخمر أو غير ذلك. فهذا لا يخلو أمره من أحد شكلين:

الشكل الأول: أن لا يكون ذلك مؤثراً على سير المرافعة، فيكون المورد مشمولاً لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرائطهما، سواء في ذلك للحاكم نفسه أو غيره، وإن كان هو أولى الناس بذلك.

الشكل الثاني: أن يكون ذلك مؤثراً على سير المرافعة، كما لو كان

الشاهد امرأة غير محجبة أو كان ينظر إلى امرأة أجنبية بريبة ونحو ذلك مما يخل بعدالته فتسقط شهادته عن الاعتبار. وكذلك لو فرض أن الحاكم كان من هذا القبيل فيسقط حكمه عن الاعتبار، وهكذا.

٨١٥ ـ من كان يحتمل في حقه إقامة اليمين كذباً بصفته منكراً أو مدعياً أحياناً، فيمكن التأكد من عدم كذبه بعدة أمور: كوعظه والتشديد في ذلك وإيضاح أهمية اليمين أمام الله عز وجل، ومثل التغليظ الذي سبقت الإشارة إلى أنواعه[1]: في اللفظ والمكان والزمان ونحوها، ومثل أن يضم إلى اليمين بالله سبحانه ذكر غيره من المعصومين والأولياء حين لا يكون الفرد مستعداً للكذب باليمين بأسمائهم، ومثل تهديده بالعقاب الدنيوي إن ثبت أن يمينه كاذبة.

ولا أقل من أن يقال له: إن التعزير ثابت شرعاً على كل من فعل محرماً. واليمين الكاذبة من أشد المحرمات. وخاصة إذا كان فيها غصب لحقوق الآخرين. ومن ثم سيقام عليه التعزير إن ثبت عليه شيء من ذلك.

٨١٦ ـ كل شهادة من شخص غير عادل لا تكون نافذة في القضاء، وإن قلنا بكفاية خبر الثقة من أهل الخبرة في الموضوعات، إلا أن ذلك لا يجعل مفهوم (البينة) متحققاً من دون وجود العدالة. فكل مدع ليس له شهود عدول، فكأنه لا شهود له إطلاقاً. ويؤول الأمر إلى يمين المنكر ما لم يحصل الاطمئنان الشخصي من شهوده على إشكال.

٨١٧ ـ ولا يكفي أيضاً مع عدم تحقق العدالة، تعدد الشهود وزيادتهم عن الاثنين ما لم يحدث الاطمئنان بالصحة، على إشكال كما قلنا. نعم، إذا كان في الشهود المتعددين اثنان من العدول كفى، ولو علم بوجودهم إجمالاً، ولا دخل لمعرفتهم تفصيلاً.

٨١٨ ـ مقتضى القاعدة الأولية أن كل مخلوق بالغ عاقل رشيد عادل يجوز سماع شهادته، وإن لم يكن من البشر. غير أن التأكد من صحة

---

(١) في المصدر المذكور.

النقل صعب جداً . فإن الطرق الناقلة للشهادة قابلة للخطأ جداً كالتنويم المغناطيسي واستحضار الجن والتخاطر من بعيد وغير ذلك . فلا تكون معتبرة شرعاً إلا بعد الاطمئنان بصحتها من جميع الجهات .

٨١٩ ـ لا إشكال في اعتبار الدلالة المطابقية لكلام الشاهد من حيث إنها دلالة له بالمباشرة . أما الدلالات الأخرى كالدلالة التضمنية والالتزامية والإطلاقية وغيرها ، فيتوقف اعتبارها وجواز الأخذ بها على القصد ، فإن علمنا أن للشاهد قصدها كانت معتبرة ، وإلا فالأحوط عدم الاعتماد عليها . نعم تصلح كقرينة أو وثيقة في مجال المرافعة .

٨٢٠ ـ يضاف إلى الشروط الثمانية التي ذكرت للشاهد شرطان آخران لم يشر إليهما الفقهاء لكونهم أخذوا الأمر فيها مسلماً .

أحدهما : الاختيار ، فلا اعتبار بشهادة المكره على شهادته .

ثانيهما : القصد ، يعني إلى المعنى ، من حيث دلالة الكلام على قناعة المتكلم بصدقه . ولا يراد هنا القصد إلى الشهادة بذاتها ، يعني شعور الشاهد بكونه شاهداً . فإن هذا غير ضروري وبهذا تكون شرائط الشاهد عشرة .

٨٢١ ـ لا يشترط في الشاهد الثقافة والمعرفة من أي نوع ، إلا بالمقدار الذي يكون به عادلاً دينياً وفاهماً لشهادته ، ولا يشترط أن يكون خبيراً في بابه ، ولا أنه يقرأ ويكتب ، كما أنه لا يشترط عمق العدالة وزيادتها على الأقل المجزىء من وجودها .

٨٢٢ ـ لا يشترط التعدد ولا العدالة في قول أهل الخبرة على الأرجح في غير القضاء . وإن كان الأحوط استحباباً هو ذلك أو حصول الاطمئنان الشخصي في مورده ، وأما في القضاء فالأحوط وجوباً هو التعدد والعدالة حتى في أهل الخبرة ، بل هو المتعين .

٨٢٣ ـ المهم في الشاهد إسماع الحاكم لشهادته ، سواء سمعه المنكر وغيره أم لم يسمعه . وإن كان ذلك أوضح وأرجح . ومن هنا يتضح صحة

الشهادة من خلال الأجهزة الحديثة التي يختص بها الحاكم كالتلفون وغيره . وقد سبق أنه لا يجب أن يكون الشاهد حاضراً لجلسة المرافعة .

٨٢٤ ـ سبق أنه لا يثبت حد الزنى بالتلقيح الصناعي المحرم مهما كانت صيغته ، حتى لو كان في المحارم أو زمن الإحرام أو العدة البائنة وغير ذاك ، كما لا يثبت بنقل الجنين من رحم إلى رحم .

٨٢٥ ـ لا يجوز إقامة الحد بالرجم بغير الطريقة الشرعية ، كما لو لم يدفن المرجوم أصلاً . أو دفن أكثر من المطلوب (إلى كتفيه مثلاً) أو أقل منه . وكما لو قتل بالسلاح أو بالغاز أو بالحرارة ونحو ذلك . وكما لو استعمل بعض الأجهزة في سرعة قذف الأحجار عليه . بل الأحوط أن يكون الحجر ملقى من قبل البشر الواقفين حوله اختياراً ، وكما لو تسببوا إلى موته بالطم بالأرض أو بالجوع والعطش ، إلى غير ذلك .

٨٢٦ ـ يجب أن يكون السوط الذي يجلد به مصنوعاً بالشكل العرفي ، من حيث مادته وطوله وعرضه ونحو ذلك . فإن اختلفت عن ذلك كان ظلماً للمضروب ، ومن جملة آثاره الشرعية تحديد ما يسمى بنصف الضربة التي قد تجب أحياناً . وقد كان للسوط وجود في الأزمنة المتقدمة . فإن حصل الشك في تحديده في عصرنا وجب صناعة أقرب ما يحتمل شباهته له قبل استعماله في الحد ، فإن تعذر ذلك استعمل الأقرب فالأقرب .

٨٢٧ ـ الأحوط بل المتعين تنفيذ الجلد بيد بشرية مستوية القوة عرفاً . فلا يجزي الضارب الضعيف ، ولا يجوز الضارب القوي ، كما لا يجوز استعمال الآلة في الضرب ، وإن كانت تشابه الضرب المطلوب على الأحوط .

٨٢٨ ـ لا يجوز كون الضارب في حالات نفسية غير اعتيادية ، كالحزن الشديد أو الفرح أو الغضب أو النعاس أو السكر أو الألم أو نحوها إذا كان أيّ منها شديداً عرفاً . وخاصة إذا كان غاضباً من المضروب نفسه لأمر دنيوي .

٨٢٩ ـ يستحب للحاكم تعيين شخص مقيم للحدود ، فهو يتولاها أو ينيب عنه من يتولاها ، ولا يشترط فيه غير القدرة على التنفيذ والتفقه فيه والرشد في تدبيره . أما العدالة والذكورة والتفقه في الأمور الأخرى والسلامة من العمى أو الصمم أو السفه في غير هذا المورد وغير ذلك فهو غير مشروط . بل حتى البلوغ والحرية وعدم الحجر في التصرف المالي ، مع حفظ تلك الشرائط ، ونحوه لو لم يكن مقيم الحد معيناً ، بل موقتاً .

٨٣٠ ـ يجب على الحاكم أن يسمي المقدار الذي يراه مناسباً ، لا أن يجعله قابلاً للنقص والزيادة أو يوكله إلى الحداد .

٨٣١ ـ إذا أدى الضرب في التعزير إلى جناية كالإدماء أو كسر عظم وغير ذلك ، كانت مضمونة على الضارب ، ما لم تكن متعارفة في مثل ذلك الضرب فتكون عندئذ هدراً .

٨٣٢ ـ هل يجوز للحاكم في التعزير الإيذاء بغير الإيلام الجسدي كالتجويع والتقييد أو قطع الراتب أو الضرب باليد دون السوط أو بالآلة أو الاحتقار بالشتم وغيره . الأحوط عدم إجزاء كل ذلك فيه ، وإذا لم يجزىء فقد حرم لكونه إيذاء ظلماً بدون أداء لوظيفة شرعية . نعم ، لو كان المطلوب هو التأديب فقط كتأديب الأب لولده أو المولى لعبده ونحو ذلك ، جاز في حدود ما يؤدي إلى المطلوب .

٨٣٣ ـ في غير مورد التعزير كالتأديب ، يجوز استعمال بعض الأساليب الحديثة وغيرها للإيذاء ، بشرط أن لا يؤدي إلى جناية أو ظلم ، كالحرارة أو البرودة أو الغاز أو الضوء أو غير ذلك .

٨٣٤ ـ إذا حصلت الوفاة في الحيوان من خطأ الطبيب البيطري أو أية مضاعفات كان مضموناً عليه .

٨٣٥ ـ إذا حصلت الوفاة أو أية مضاعفات بسبب التجارب المختبرية للأدوية أو الأساليب النفسية أو العملية أو غيرها ، فإن كان السبب قاتلاً غالباً ، أو قصد به القتل فهو عمد يتعين معه القود ، وإلا فهو من قبيل شبه العمد تتعين فيه الدية .

٨٣٦ ـ ونحو ذلك إذا حصلت الوفاة أو أية مضاعفات لتجارب للكون في أجهزة معينة أو في أمكنة مجهولة أو أساليب للغوص مثلاً غير ناجحة ونحو ذلك . فحكمها ما قلناه في المسألة السابقة ، ولا يفرق في ذلك بين رضا الشخص الذي هو محل التجربة (وهو المجني عليه) أو اضطراره أو إكراهه . فحتى لو كان راضياً فإن الجناية مضمونة على الجاني ما دام المجني عليه غافلاً عن النتيجة أو محرزاً للسلامة . نعم ، لو عرض نفسه للهلاك مع الالتفات فلا ضمان .

٨٣٧ ـ متولي الجناية (يعني طرفها) ومن له حق المرافعة وأخذ الدية والقصاص . هو في غير النفس (يعني إذا لم تحدث الوفاة) هو المجني عليه نفسه مع بلوغه وعقله وإلا فوليه . وفي النفس (يعني إذا حصلت الوفاة) فالولي هو ولي الدم . وهو مما قل حديث الفقهاء عن تعيينه ، وله عدة صور :

الصورة الأولى : أن يكون الفرد ولياً حال الحياة ، فيبقى ولياً بعد الوفاة . كما لو كان المجني عليه قاصراً أو مملوكاً .

الصورة الثانية : ولي الدم للزوجة هو الزوج لا الأب ولا الأخ ، فضلاً عمن سواهما .

الصورة الثالثة : ولي الدم من الأولاد أو الاخوة أو الأعمام قد يكون متعيناً بواحد ، كما لو كان بالغاً رشيداً بين قاصرين .

الصورة الرابعة : إذا كان فيهم عدد من البالغين الراشدين ، فهل يكون أكبرهم ولياً للدم خاصة أم تنبسط الولاية عليهم جميعاً . الأحوط الثاني ، والأقرب الأول .

الصورة الخامسة : إذا لم يكن له بعض طبقات الإرث القريبة ، فهل يكون البعيد من الورثة ولياً للدم؟ الظاهر ذلك . وإن كان الأحوط معه استئذان الحاكم الشرعي .

الصورة السادسة : إذا لم يكن له شيء من طبقات الإرث الثلاثة الوارثين

بالقرابة ، فهل يكون المولى المعتق ولياً للدم ، بصفته ولياً للعتق ووارثاً للمال؟ الظاهر ذلك . وإن كان الأحوط معه مراجعة الحاكم الشرعي .

الصورة السابعة : إذا لم يكن له قرابة ولا معتق . وكان له ضامن للجريرة ، فهل يكون ولياً لدمه . لا إشكال في إرثه للدية ، وأما كون حق القصاص له . فهو محل إشكال ، يتعين معه مراجعة الحاكم الشرعي .

الصورة الثامنة : إذا لم يكن ، شيء من تلك الطبقات الوارثة ، تعين إرثه وولاية دمه على الإمام عليه السلام أو وكيله الخاص أو العام .

٨٣٨ ـ يحجب ولاية الدم من يحجب الميراث .

٨٣٩ ـ لا ولاية للدم لمن لا يرث كالكافر عن المسلم والعبد والقاتل . ما عدا الحاكم الشرعي بناء على بعض الوجوه السابقة .

٨٤٠ ـ يشترط في ولي الدم فعلاً : البلوغ والعقل . فإن لم يكن كذلك ، أمكن الانتظار إلى حين كماله لو كان محتملاً . وإلا انتقلت الولاية إلى غيره .

٨٤١ ـ لا يشترط في الولاية كما لا يشترط في الميراث : العدالة ولا الذكورة ولا الصحة الجسدية ولا الرشد ، ولا أن يكون مطلق السراح من السجن أو غير من أقيم عليه الحد . ونحو ذلك من المحتملات .

٨٤٢ ـ ابن الزنى لا يرث ، ولا تكون له ولاية الدم ، بل ينتقل إلى الوارث من إحدى الطبقات . ولكن لو انحصر الأمر به ، وكان الوارث الإمام عليه السلام . فهل يصلح لذلك ، وجهان أحوطهما وجوب الاستئذان من الحاكم الشرعي ، ومع موافقة الحاكم يكون له حق القصاص ، ولكنه لا يرث الدية بأية حال .

٨٤٣ ـ هناك أنواع من القصاص ، تعرض الفقهاء لقاعدتها العامة . ولم يتعرضوا لها خاصة . وكلها ثابتة بلا إشكال ، مثل : جناية المرأة على المرأة بجعلها عقيماً أو سببت لها نزول دم الحيض أو الاستحاضة في غير وقته

المعتاد أو انقطاع الحليب من المرضع أو زيادة الألم في الوالدة جديداً ونحو ذلك ، فإن كانت المرأة الجانية بنفس الصفة أمكن القصاص منها بالمثل ، وإلا كانت المجني عليها مخيرة بين الدية وبين الانتظار بالجانية لحصول نفس الصفة في المستقبل .

٨٤٤ ـ من موارد القصاص التي لم يتعرض لها الفقهاء : القصاص في منافع الأعضاء ، وهو ثابت بإطلاق القرآن الكريم ، ولا إجماع بخلافه ، لقلة من تعرّض لهذه المسألة ، فإذا حصلت الجناية على العقل أو السمع أو البصر أو الإنجاب أو الشم أو الذوق أو حتى عمى الألوان أو غيرها ، وأمكن إيجاد نفس النقص في الجاني ، تعين ذلك ولا حاجة إلى المصير إلى الدية . وإنما يصار إليها مع تعذر القصاص أو توقفه على أمور لم تحصل في المجني عليه ، كما لو ذهب بصره مع سلامة الحدقة ، وتعين في الجاني إذهاب بصره مع إتلافها . فإنه لا قصاص عندئذ ، ولو فعله المجني عليه سقط حقه في الجناية وكان ضامناً للجناية الزائدة .

٨٤٥ ـ من جملة موارد تعذر القصاص الذي قلناه ، وجود نفس النقص في الجاني لدى الجناية ، كما لو أذهب بصره وهو أعمى أو أذهب سمعه وهو أصم . ومن جملة ذلك انعدام وجود العضو المقتص منه لدى الجاني ، ومنها : كونه مخالفاً للتقية ، إلى غير ذلك من الموانع . فيصار على كل حال إلى الدية إذا كانت مقدّرة شرعاً ، وإلا فإلى الحكومة .

٨٤٦ ـ الواجب أصلاً في الديات دفع العين . ويشمل ذلك كل ما هو معيّن شرعاً من دية النفس والأعضاء والمنافع والجراح . ولا يصار إلى القيمة إلا بالتراضي أو التعذر . وكلا هذين السببين كافيان شرعاً بالانتقال إلى غير القيمة من أصناف المتاع ، كما لو تراضيا بملكية الدار بدل الإبل أو الدنانير الذهبية ، لا يفرق في ذلك كل ما له قيمة سوقية ، وجاز استعماله شرعاً ، مما ينقل أو مما لا ينقل .

٨٤٧ ـ يجب دفع الدية من أموال مخمسة ومزكاة وليست من مجهول

المالك ونحو ذلك . وإلا بقيت الذمة مشغولة بها أو ببعضها .

٨٤٨ ـ لا يجوز الدفع من أموال الغير بدون رضاه . نعم ، مع الرضا يكون ذلك جائزاً بأحد أسلوبين :

أولاً : تمليك المال للجاني ودفع الجاني الدية منه .

ثانياً : تمليك المال للمجني عليه أو وليه بعنوان تفريغ ذمة الجاني من الدية . وكلا القصدين إنما يصدران من المالك الأصلي للمال . فإن لم يقصد ذلك ، لم تبرأ ذمة الجاني .

٨٤٩ ـ في غير الجناية على النفس تدخل الدية في ملك المجني عليه ، وتكون كباقي أمواله الشخصية ، وتشملها أحكامها من جواز التصرف المعاملي ووجوب الخمس وحصول الاستطاعة للحج وغير ذلك ، ولا يكفي تخميسها عن ذمة الدافع في عدم تخميسها عن ذمة الآخذ .

٨٥٠ ـ في صور الجناية على النفس ، تدخل الدية في ملك الوارث ، وتقسم على حسب حصص الإرث ، ويشملها أحكام الإرث من الميراث بالفرض والقرابة والحجب وغيرها ، وإذا وصلت لكل وارث حصته كانت كأمواله الشخصية بالتفصيل الذي قلناه في المسألة السابقة .

٨٥١ ـ بالرغم من أن مقتضى القاعدة الأولية اعتبار إرث الدية من الإرث غير المحتسب فيجب تخميسه ، ولو كان المجني عليه مورثاً محتسب الإرث كالأب والولد . لأن الخارج عن الاحتساب هو قتله ، وميراث ديته ، غير أن سياق الأدلة لا يقتضي ذلك ، بل يكون ميراث الدية من المورث المحتسب محتسباً ، ومن غيره غير محتسب ، فيجب تخميس الثاني من هذه الناحية ، وإن كان الأحوط استحباباً وجوب التخميس في الأول أيضاً .

٨٥٢ ـ من جملة موارد الجناية على منافع الأعضاء : حصول الجناية على بعض ملكات العقل ؛ كما لو ضربه على رأسه مثلاً فصار كثير النسيان أو سفيهاً أو كان مجتهداً فزال اجتهاده أو كان حاد الذاكرة فزالت حدتها أو عارفاً ببعض الأمور الطبيعية أو الاجتماعية فزالت معرفته ،

وخاصة إذا كانت مما يستعملها في معيشته . فكل ذلك مما له دية لا محالة في الشريعة . غير أن في الفتوى بالدية الكاملة إشكال وببعضها إشكال ، فالأحوط المصير إلى الحكومة ، ولا ينبغي أن يقل مقدارها عن الدية الكاملة إذا كان الأثر شديداً وغير قابل للزوال غالباً .

٨٥٣ ـ ومن جملة تطبيقات ذلك : ما لو كان للمجني عليه بعض العلوم الخفية غير المحرمة شرعاً أو بعض الفعاليات الروحية ، كالمداواة أو وجدان السارق أو المسروق . أو إعطاء أحراز للرزق أو الحفظ وغير ذلك ، فزالت عنه تلك الخصوصية بالجناية ، فيكون مشمولاً لحكم المسألة السابقة ، غير أن الحكومة هنا لا ينبغي أن تصل إلى الدية الكاملة .

٨٥٤ ـ مع الجناية على العضو أو على منفعته ، وكان ذلك سبباً لاسترباحه ، فهل يكون معدل الربح مضموناً زائداً على الدية؟ الأحوط ذلك بلا إشكال . وإنما الكلام في أنه على وجه الوجوب .

٨٥٥ ـ مع الجناية على النفس ، لا إشكال في اندراج الجناية على الأعضاء ومنافعها فيها ، فلا تجب أكثر من الدية . كما لا يجب ما أشرنا إليه في المسألة السابقة . كما لا تفرق ديته من حيث أهمية المجني عليه علمياً أو دينياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً ، فكلهم له دية واحدة وقصاص واحد . ولا يجوز قتل الاثنين بواحد : وإن اختلفت الأهمية ، كما لا يجوز الأخذ لمقدار أكثر من الدية المقدرة .

٨٥٦ ـ كفارة القتل غير شاملة للجناية على ما دون النفس مهما كان ، فلا يجب معها دفع أية كفارة .

٨٥٧ ـ من الواضح أن كفارة القتل مما لا يستفيد منها ولي الدم شيئاً ، بخلاف الدية فإنها له وللورثة ، وإنما المستفيد من الكفارة هو العبد الذي يتم عتقه أو الفقير الذي يتم إطعامه .

٨٥٨ ـ كل رق يعتق في كفارة فعتقه (سائبة) ، يعني ليس لمولاه حق ميراثه مع انعدام القرابة ، وإنما ذاك هو المعتق لوجه الله خالصاً .

٨٥٩ ـ الرشد مع البلوغ ضروريان للرجل والمرأة لكي ترتفع عنهما الولاية اقتصادياً واجتماعياً . فإذا حصل البلوغ دون الرشد ، أو الرشد دون البلوغ . لم ترتفع عنه الولاية . وإذا حصلا ارتفعت ولاية الولي الخاص . حتى الوالدين . نعم يبقى الولي العام ولياً عليه في حدود اقتضاء المصلحة ، وسد باب الظلم والفساد .

الفصل الثاني

ديات الأعضاء

اعلم أن كل ما لا تقدير فيه شرعاً، ففيه الارش المسمى بالحكومة. وهنا قال المشهور: إنه يفرض الحر عبداً قابلاً للتقويم ويقوّم صحيحه ومعيبه ويؤخذ الأرش، وهو الفرق بين الصحيح والمعيب. إلا أن هذا قابل للمناقشة من عدة جهات نشير إليها مختصراً:

أولاً: إنه مما لا دليل عليه إلا عنوان الارش. غير أن استعماله في عصر الصدور لا يعني معناه الاصطلاحي المتأخر.

ثانياً: إنه تغيير للواقع عن واقعه، فإنه حر وليس بعبد، والحر لا قيمة له حقيقة.

ثالثاً: إنه لا يوجد في المجتمعات اليوم تقييم للعبيد لا قليل ولا كثير، فيكون هذا الأمر متعذراً تماماً.

فالصحيح إسناد تقدير الارش إلى الحاكم. ومن هنا سمي بالحكومة، لأنه متعلق لحكمه، فيكون بمنزلة التعزير الموكول إليه، إلا أنه تعزير مالي.

واعلم أن ديات الأعضاء مقدرة أم غير مقدرة، إنما تثبت في صورة عدم ثبوت القصاص، فإنه يثبت مع كون الجناية عمداً وإمكان الاستيفاء. وبخلافه يصار إلى الدية، كما في مورد الخطأ وشبه العمد أو عدم إمكان القصاص لزوال موضوعه أو لأي مانع آخر.

ومن هنا ظهر الحكم فيما لا مقدر له شرعاً من أنحاء الجنايات. والمهم

الآن صرف الكلام إلى ما فيه تقدير شرعاً ، وهو على قسمين : لأنه : إما قطع وهو إزالة العضو كله أو إتلافه تماماً بأي نحو كان ، وإما جناية دون القطع كالجرح والكسر . فهنا مقصدان :

المقصد الأول

دية القطع

ويراد به الإتلاف التام وإن لم يقطع حقيقة . ومع الانقطاع فهو أوضح في شمول الحكم له . وذلك يكون في عدد من الموارد :

المورد الأول: الشعر

٨٦٠ ـ وفيه مواضع :

أولاً : اللحية : إذا حلقت إكراهاً أو تنكيلاً أو استهزاء ونحو ذلك ، فإن نبتت ففيه ثلث الدية . وإن لم تنبت ففيه الدية كاملة . وأما إذا حلقها الحالق بإذن صاحبها فهو هدر إذا أنبتت ، سواء كانت حلاقته حراماً أو حلالاً .

ثانياً : شعر الرأس : إذا حلق إكراهاً أو تنكيلاً أو استهزاء ونحو ذلك ، فإن نبت ففيه الحكومة ، وإن لم ينبت ففيه الدية كاملة .

ثالثاً : شعر رأس المرأة : إذا حلق بغير قصد عقلائي ، كالمرض ونحوه ، فإن نبت ففيه مهر نسائها ، وهو مهر المثل ، وإن لم ينبت ففيه الدية كاملة .

رابعاً : شعر الحاجب أو الحاجبين : فإن نبت ففيه الحكومة ، وإن لم ينبت ففيه الحكومة أيضاً . إلا أن الأحوط للحاكم أن يجعله نصف دية العين خمسمائة دينار لهما ونصفه لأحدهما .

خامساً : شعر الأهداب : إن نبت ففيه الحكومة ، وإن لم ينبت ففي الأهداب الأربعة الدية كاملة وفي كل واحد بحسابه .

سادساً : سائر شعر البدن : كالعانة والإبطين وغيرها : إذا حلقت إكراهاً أو استهزاء ونحو ذلك ففيها الحكومة نبتت بعدها أم لا .

٨٦١ ـ إذا حصلت الجناية على بعض الشعر ، كبعض اللحية ، أو بعض شعر الرأس ، فيؤخذ من الدية بحسابه .

٨٦٢ ـ الظاهر أن المراد باللحية هنا كل صدقها العرفي بما فيه الذقن والعارضان والشارب ، وما نبت على الرقبة من بقية اللحية ، فيؤخذ من الدية بنسبة هذا المجموع لو كانت الجناية في البعض .

المورد الثاني: العينان

٨٦٣ ـ فيهما معاً إذا قلعتا أو تلفتا تماماً بحيث لا يمكن التداوي ، ففيهما الدية كاملة ، وفي كل منهما كذلك نصف الدية ، ولا فرق في ذلك العين الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وعين الأعشى والأرمد ما دامت مبصرة إجمالاً .

٨٦٤ ـ المشهور أن في الأجفان الأربعة : الدية كاملة ، وفيه إشكال ، بل إن في الجفن الأعلى ثلث دية العين ، وهو مائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار . وفي الجفن الأسفل نصف دية العين . وهو مائتان وخمسون ديناراً ، والظاهر : أن هذا التقدير ينبغي أن يكون على وجه الحكومة فلا يحكم الحاكم بغيره .

٨٦٥ ـ لو قلعت الأجفان مع العينين ، لم تتداخل ديتاهما .

٨٦٦ ـ إذا قلعت العين الصحيحة من الأعور ، ففيه الدية كاملة . والمشهور قيدوا بما إذا كان العور خلقة أو بآفة سماوية ، وأما إذا كان بجناية فعليه نصف الدية . وفيه إشكال ، والأقرب عدم الفرق ، كما أنه لا فرق

بين ما إذا كان العور بجناية ، وقد أخذ الأعور ديتها من الجاني أو اقتص منه أو لم يفعل .

٨٦٧ ـ في الجناية على العين العوراء نفسها ثلث الدية ، من دون فرق في ذلك بين كونه أصلياً أو عارضاً . وكذلك الحال في قطع كل عضو مشلول فإن الدية فيه ثلث دية الصحيح . ومن هنا يتضح أنه مع قلع عيني الأعمى يجب دفع ثلث الدية الكاملة ومع قلع إحدى عينيه ثلث دية العين الصحيحة ، وكذلك لو جنى على العين العوراء كما قلنا ، ومع قلع عيني الأعور يجب دفع ثلثي الدية ، نصفها بإزاء الصحيحة والباقي للأخرى .

٨٦٨ ـ لو قلع عين شخص وادعى أنها كانت قائمة لا تبصر ، وادعى المجني عليه أنها كانت صحيحة . ففيه قولان : والأظهر أن القول ، قول المجني عليه مع يمينه ، وأما نحو هذا الاختلاف في سائر الأعضاء ، فإن كان العضو مما لا يعرف نشاطه عادة إلا من صاحبه كالإبصار والسماع والانتصاب ، فالقول قوله مع يمينه وهو المجني عليه ، وإن كان مما يعرفه الآخرون عادة ، فالقول قول الجاني مع يمينه .

المورد الثالث: الأنف

٨٦٩ ـ في الأنف إذا قطع من أصله الدية كاملة ، وكذا في مارنه إذا قطع كله وهو ما لان منه ونزل عن قصبته ، ولو قطع المارن وبعض القصبة دفعة ، فالدية كاملة ولو قطع المارن ، ثم بعض القصبة ، ففي المارن الدية ، وفي القصبة الحكومة ، وكذا لو قطعها أجمع ، ولتكن الحكومة بنسبة المقطوع إلى مجموع الأنف قياساً بالدية الكاملة ، فيؤخذ منها بمقداره . ولو قطع بعض المارن فبحساب دية المارن .

٨٧٠ ـ في قطع أحد المنخرين خلاف ، والأقوى أنها ثلث الدية . ولو قطع الجانبين فالثلثان ، ولو قطع الوسط معهما فالدية الكاملة . وتتداخل ديتها مع دية المارن لو قطع معها .

٨٧١ ـ لو فسد الأنف وذهب بكسر أو إحراق ونحوهما ، ففيه الدية كاملة . ولو ذهب بعضه فبحسابه .

٨٧٢ ـ في شلل الأنف الصحيح ، بحيث لا يكون قابلاً للتداوي ثلثا الدية ، وإذا قطع الأشل فثلثها ، ومع قابليته للتداوي فالحكومة ، والأحوط أن لا تزيد على مائة دينار .

٨٧٣ ـ لو قطع الأنف وذهب شمه ففيه ديتان .

٨٧٤ ـ لو نفذت في الأنف نافذة على وجه لا تفسده أجمع كرمح أو سهم فخرقت المنخرين والحاجز فثلث الدية . والأحوط أن يكون ذلك بعنوان الحكومة ولو نفذت في بعض هذه الثلاثة فبحسابه .

المورد الرابع: الأذن

٨٧٥ ـ في استئصال الأذنين معاً الدية كاملة ، وفي استئصال كل واحدة منهما نصفها ، وفي بعضها بحساب ديتها ، وفي الشحمة والشحمتين الحكومة ، غير أن الأولى للحاكم أن يجعلها ثلث الدية .

٨٧٦ ـ لو ضرب الأذن فيبست أو شلت فعليه ثلثا ديتها ، ولو قطعها بعد الشلل فثلثها ، ولا فرق في هذا الشلل بين أن يكون بآفة سماوية أو بجناية سابقة ، كما سبق في العينين .

٨٧٧ ـ لا فرق فيما سبق من ديات الأذنين بين الأصم والصحيح .

٨٧٨ ـ لو قطع الأذن وأبطل سمعها فديتان ، ولو فعل ذلك في الأذنين فأربع ديات . وكذا لو قطعها فسرى إلى السمع فأبطله .

٨٧٩ ـ لو قطع الأذن وأوضح العظم الذي تحتها وجبت عليه دية الأذن مع دية الموضحة بدون تداخل .

المورد الخامس: الشفتان

٨٨٠ ـ في استئصالهما معاً الدية كاملة وفي استئصال كل واحدة منهما النصف ، وفي قطع بعضها من الدية بنسبة مساحتها طولاً وعرضاً .

٨٨١ ـ حد الشفة حد عرفي ، والظاهر أن طولهما طول الفم ، بحيث لا يصل إلى الخدين ، ويكون حد عرض العليا ما تحت الأنف ، وعرض السفلى ما فوق الذقن وليست اللثة منها .

٨٨٢ ـ لو جني على الشفة حتى تقلصت أو استرخت ثلث الدية على الأحوط ، ولو قطعت المشلولة فثلثها .

٨٨٣ ـ لو شق الشفتين حتى بدت الأسنان فعليها الحكومة ، ولكن الأحوط للحاكم أن يجعلها خمس الدية إن برئت ، وثلثها إن لم تبرأ ، والمراد هنا قابليتهما للبرء وعدمها ، ولو شق إحداهما فخمس ديتها إن برأت ، وثلثها إن لم تبرأ بنحو الحكومة أيضاً .

المورد السادس: اللسان

٨٨٤ ـ في استئصال اللسان الصحيح الدية كاملة ، وفي استئصال لسان الأخرس ثلث الدية لا يفرق في الصحيح بين الفصيح والألثغ والتمتام والفأفاء وغيره ، كما لا يفرق في الأخرس بين أن تكون آفته في لسانه أو في أذنه . ولو قطع بعض اللسان للأخرس فبحساب ديته ، وأما لو قطع بعض اللسان الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وتبسط الدية على الجميع بالسوية من غير فرق بين خفيفها وثقيلها ولا بين اللسانية والشفوية والحلقية وغيرها ، فإن ذهبت الحروف أجمع فالدية كاملة ، وإن كان القطع لبعض اللسان ، وإن ذهب بعضها وجب نصيب الذاهب خاصة ، ولو ضعف النطق بها جميعاً فثلث الدية ، ولو ضعف النطق في بعض الحروف فبحسابه .

٨٨٥ ـ يعتبر عدد حروف المعجم حسب اللغة الأصلية للفرد ، وهي في اللغة العربية ثمانية وعشرون حرفاً ، فتوزع الدية عليها بحسابها ، وأما في غيرها ، فإن كان موافقاً لها فبهذا الحساب ، وإلا فبحسابه .

٨٨٦ ـ الاعتبار في صحيح اللسان على الأحوط بأكثر الأمرين ، مما يذهب من الحروف ومن مساحة اللسان ، فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فعليه نصف الدية ، ولو قطع ربع اللسان فذهب نصف الحروف فعليه نصف الدية أيضاً ، وهكذا .

٨٨٧ ـ لو قطع جانٍ لسانه ، فأذهب بعض كلامه ، ثم قطع آخر فذهب بعض الباقي ، أخذ من الدية من الأول بنسبة جنايته ، ومن الثاني بنسبة ما بقي بعد جناية الأول ، فلو ذهب بجناية الأول نصف كلامه فعليه نصف الدية ، ثم ذهب بجناية الثاني نصف ما بقي فعليه نصف دية هذا النصف ، أي الربع ، وهكذا .

٨٨٨ ـ لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه بقطع لسانه أو بغير ذلك فأخذ المجني عليه الدية ، ثم عاد كلامه قيل تستعاد الدية ، ولكن الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان العود كاشفاً عن أن ذهابه كان عارضاً ولم يذهب حقيقة وبين ما إذا ذهب حقيقة ثم عاد ، فعلى الأول تستعاد الدية دون الثاني .

٨٨٩ ـ لو كان اللسان ذا طرفين كالمشقوق فقطع أحدهما دون الآخر ، اعتبرنا بالحروف ، فإن نطق الجميع أخذ من الدية بحساب المساحة ، وإن عجز عن بعضها أخذ أكثر الأمرين من المساحة ، وبنسبة ما عجز عنه من الحروف .

٨٩٠ ـ في قطع لسان الطفل دية كاملة ، وأما إذا بلغ حداً ينطق مثله وهو لم ينطق ، فإن علم أو اطمأن بأنه أخرس بالخلقة ، ففيه ثلث الدية ، وإلا فالدية كاملة . هذا إذا كان الطفل في عمر لا نطق فيه عند الجناية . وأما إذا كان ناطقاً ببعض الحروف عندها . أخذ أكثر الأمرين من مساحة

المقطوع من اللسان ، ومن الحروف التي ينطق بها مثله ممن هو في عمره عادة .

المورد السابع: الأسنان

٨٩١ ـ وفي استئصالها جميعاً الدية كاملة ، سواء استؤصلت بالسحب أو بالكسر أم بغير ذلك . بلا فرق في ذلك بين الأسنان أبيضها وأصفرها وأسودها ولا بين الأسنان الأصلية واللبنية على تفصيل يأتي . ولو اسودت الأسنان بالجناية ولم تسقط ، فديتها ثلثا الدية الصحيحة على الأقوى . ولو قلع السن السوداء فربع الدية على الأحوط . وفي الصدع بلا سقوط الحكومة على الأقوى . ولو ذهبت بعض الأسنان دون بعض قسمت الدية بالتساوي على الأسنان كلها بالتساوي مع أخذ بعض الملاحظات كما يلي :

أولاً : أن يؤخذ عدد الأسنان الفعلي لكل شخص في أصل خلقته ، فرب شخص نبتت له من الأسنان أقل أو أكثر من غيره . كما أن العدد في الصغير أقل من الكبير .

ثانياً : تحسب الأسنان الساقطة المقلوعة على الأحوط ما دامت موجودة بأصل الخلقة .

ثالثاً : لا تحسب الأسنان الشاذة نوعاً ، كما لو نبتت لشخص أسنان في موضع واحد ، أو نبتت له أسنان خلف أسنانه أو أمامها ، بل يقتصر على حساب الأسنان الأصلية بالخلقة النوعية ، وعليه فإذا كسر سنّ أو عدد من الأسنان أخذ من الدية بحسابه .

٨٩٢ ـ إذا ضربت السن ولم تسقط حالاً ، انتظر بها سنة واحدة ، فإن سقطت غرم الضارب ديتها ، وإن لم تسقط واسودت غرم ثلثي ديتها وإن اسودت وسقطت لم يزد على الدية .

٨٩٣ ـ لا فرق في ثبوت الدية بين قلع السن من جذورها الثابتة في اللثة وبين كسرها من الجزء الظاهر فوق اللثة منها ، فإذا كسرها أحد من

ظاهر اللثة فعليه الدية ، فإن قلع الباقي جانٍ آخر فعليه الحكومة على أن لا تزيد على دية السن .

٨٩٤ ـ لو زرع الإنسان في موضع السن المقلوعة سناً طبيعية أخرى أو صناعية فثبت في المحل ثم قلعه قالع فلا دية فيه ولكن فيه الحكومة .

٨٩٥ ـ المشهور بين الأصحاب أنه لو قلع سن الصغير أو كسرت تماماً فإنه ينتظر بها سنة ، فإن نبتت ففيها الحكومة ، وإلا ففيها الدية . والأولى تقييد المدة بما ينبت به السن قلت على السنة أو زادت ولكن الأقوى أن فيها الدية مطلقاً .

٨٩٦ ـ لو قلع بعض الأسنان الزائدة على الخلقة أو الشاذة فلم يحصل نقص خلقي بل قد يزداد كمالاً فلا شيء عليه من الدية بل يعزر .

المورد الثامن: اللحيان

وهما العظمان اللذان يشكلان الفك الأسفل وهما يلتقيان في الذقن ويتصل طرفاهما بالأذن من جانبي الوجه وعليهما نبات الفك الأسفل من الأسنان ، وفي قلعهما تماماً الدية كاملة ، وفي كل واحدة منهما نصف الدية ، هذا لو قلعهما منفردين عن الأسنان كمن لا أسنان له ، وأما لو قلعا مع الأسنان ، فالمشهور عدم تداخل الدية معها . إلا أن الأقوى أنه لو قلع الجاني الفك الأسفل كله بجناية واحدة . لم تزد الدية عن دية الفك وإن حصلت فيه الأسنان ، وإن قلعها بجنايتين ، كما لو بدأ بالأسنان فقلعها ثم قطع الفك الأسفل فعليه دية كل منهما مستقلاً . نعم : لو ضربت الأسنان خلال الجناية على الفك فكسرت أو قلعت كانت لها دية مستقلة .

٨٩٧ ـ لو قلع بعض كل من اللحيين أو من أحدهما فبحساب مساحته ولو قلع واحد منهما وبعض الآخر فنصف الدية للمقلوع وبالحساب للبعض الآخر .

٨٩٨ ـ لو جنى على اللحيين بما دون القلع كنقص المضغ أو الاعوجاج أو الانفطار أو غيرها ففيه الحكومة ، على أن لا تزيد على الدية المرسومة لها لو قلعت .

المورد التاسع: العنق

٨٩٩ ـ إذا جنى على العنق بحيث صار الشخص أصعر ـ بالمهملة المفتوحة ـ أو أصور، وهو من مال عنقه إلى ناحية أو تصلبت بحيث لا يستطيع الالتفات أو خفض رأسه ولا يكون قابلاً للشفاء أو أصيب بالشلل كذلك ففيه ثلثا الدية . والأحوط جعلها بعنوان الحكومة ، وكذا لو أوجبت الجناية منع الازدراد بحيث يوصل إليه الغذاء بطريق آخر أو منع التنفس كذلك . وإذا كان أي من ذلك قابلاً للشفاء ففيه الحكومة .

المورد العاشر: اليدان

٩٠٠ ـ وفي استئصالهما الدية كاملة : وفي كل واحدة منهما نصف الدية ، لا فرق في ذلك بين مواضع القطع من الرسغ أو من الزند أو من الكتف أو من أي موضع آخر أو بالاختلاف بين اليدين . ولا حكم للأصابع مع قطع الكتف ، كما لا حكم لأي فرع مع قطعه مع أصله (أعني ما فوقه) فلا حكم لقطع الكف لو انقطع مع الذراع أو بعضها ، ولا حكم لقطع الذراع لو انقطع مع العضد أو بعضها .

٩٠١ ـ في قطع كل أصابع اليدين الدية كاملة . وفي أصابع اليد الواحدة نصف الدية وفي بعضها بحسابها . وفي أصابع اليدين والرجلين كلها ديتان كاملتان .

٩٠٢ ـ في قطع الكف مع فقد الأصابع الحكومة ، سواء كان ذلك خلقة أم بآفة أم بجناية . وكذا في قطع كل أصل مع فقد فرعه ، كقطع

الساعد الفاقد للكف أو العضد الفاقد للساعد . ولا ينبغي أن تزيد الحكومة على الدية ، والأحوط عدم نقيصتها أيضاً .

٩٠٣ ـ إذا كان لشخص يدان على زند أو كتف ونحو ذلك فلا شك أن إحداهما أصلية والأخرى زائدة . فإن قطعت اليد الأصلية ففيها خمسمائة دينار ، وإن قلعت اليد الزائدة ففيها الحكومة ، وإن شك في أن أي منهما الزائدة فالأحوط دفع الدية .

٩٠٤ ـ إذا قلعت اليد الزائدة والأصلية معاً فإن كان من فوق اتصالهما لم يزد المدفوع عن الدية ، وإن كان من محل الاتصال أو أسفل منه كان فيهما الدية والحكومة تميزت الزائدة أم لا .

المورد الحادي عشر: الأصابع

٩٠٥ ـ قلنا إن في أصابع اليدين الدية وكذلك في أصابع الرجلين ، وفي أصابع اليد الواحدة أو الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي أصابعهما جميعاً ديتان ، وينال كل إصبع لليد أو الرجل عشر الدية من دون فرق بين الإبهام وغيره .

٩٠٦ ـ كل اصبع مقسومة إلى ثلاثة عقود ما عدا الإبهام ، فإنها مقسومة عرفاً إلى عقدين ، وعلى ذلك انقسام الدية ، لو كان القطع عن المفصل ، ولو كان القطع من غيرها فعلى النسبة من طول الاصبع .

٩٠٧ ـ في فصل الظفر من كل اصبع من أصابع الكف أو القدم ، خمسة دنانير ، سواء نبتت أم لم تنبت .

٩٠٨ ـ في الإصبع الزائدة من اليد أو الرجل الحكومة ، وينبغي أن تكون بمقدار ثلث الدية من دية الإصبع .

٩٠٩ ـ في قطع الإصبع المشلول ثلث الدية ، وفي الجناية بالشلل على الإصبع ثلثا الدية ، ويراد بها دية الإصبع في الموردين .

المورد الثاني عشر: النخاع

٩١٠ ـ يراد به العظم الذي خلف العنق . وقطعه يؤدي إلى الوفاة غالباً . فإن حصلت ثبت القصاص ، وإن لم تحصل ففيه الدية كاملة ، وفي قطع بعضه ، الدية بنسبة المساحة .

٩١١ ـ لو قطع النخاع فعيب به عضو آخر كالعين أو اليد أو غيرهما . فإن كان فيه الدية المقدرة ثبتت مع دية النخاع على الجاني ولا تتداخل . وإن لم تكن فيه الدية فالحكومة ولا تتداخل أيضاً .

المورد الثالث عشر: الثديان

٩١٢ ـ وفي استئصالهما معاً من المرأة ديتها ، ومن الرجل ديته وفي كل واحد منهما نصف الدية ، وفي الجزء منهما جزء الدية بحسابه على مقدار المساحة .

٩١٣ ـ لو قطع مع الثدي شيئاً من جلد الصدر كان فيه الحكومة ، ولا تداخل مع دية الثدي ، ولو أجاف الصدر لزم مع ذلك دية الجائفة .

٩١٤ ـ لا فرق في المجني عليه بين الكبير والصغير والعاقل والمجنون والعادل والفاسق ، وهذا ثابت في كل جنايات الأعضاء ، بل حتى الجنين إذا سقط حياً .

٩١٥ ـ في كل واحدة من الحلمتين دية الثدي نفسه ، ولو قطعت مع الثدي تداخلت معه .

٩١٦ ـ لو أصيب الثدي فشلّ ، ففيه ثلث الدية ، وفي قطع المشلول ثلثها ، ويعرف المشلول بفقد الإحساس وانقطاع نشاطه كاللبن .

٩١٧ ـ لو أصيب الثدي فانقطع لبنه أو تعذر نزوله حالاً أو في وقته أو قلّ لبنه بمقدار معتد به أو در مختلطاً بالدم أو القيح ، ففيه الحكومة .

المورد الرابع عشر: الذكر

٩١٨ ـ في قطع الحشفة فما زاد الدية كاملة . ولا فرق في ذلك بين الشاب والشيخ والصغير والكبير . وأما من شلت خصيتاه فإن لم يؤد ذلك إلى شلل ذكره ، ففي قطعه تمام الدية . وإن أدى إليه ، ففيه ثلث الدية . وكذلك في قطع ذكر الخصي .

٩١٩ ـ المشهور أن في قطع ذكر العنين ثلث الدية ، وهو لا يخلو من إشكال ، والأظهر أن فيه الدية كاملة .

٩٢٠ ـ في قطع بعض الحشفة الدية بنسبة مساحة المقطوع منها إلى ما هو موجود منها .

٩٢١ ـ إذا قطع حشفة شخص ، وقطع هو أو آخر قطعة أخرى أو ما بقي من ذكره فعلى الأول الدية كاملة ، وعلى الثاني الحكومة ولا ينبغي أن تقل عن الدية أيضاً .

٩٢٢ ـ في قطع الذكر الأشل ثلث الدية ، وفي قطع بعضه بحسابه .

٩٢٣ ـ لو قطع نصف الذكر طولاً . فإن لم يحصل في النصف الآخر خلل أو شلل ونحوه فنصف الدية لو كان المقطوع نصفاً كاملاً عرفاً ، وإلا فبحسابه . وإن أحدث في الباقي شللاً فنصف الدية للمقطوع وثلثا دية النصف الآخر للشلل ، فعليه خمسة أسداس الدية .

٩٢٤ ـ في ذكر الخنثى المشكل أو المعلوم أنوثته الدية . والأحوط أن تجعل على نحو الحكومة .

المورد الخامس عشر: الخصيتان

٩٢٥ ـ في استئصالهما الدية الكاملة ، ولو قطعت واحدة . فهل لكل منهما نصف الدية أو أن لليسرى الثلثين ، ولليمنى الثلث؟ الأقرب الثاني .

إلا أن الأحوط في اليسرى الثلثان وفي اليمنى النصف لو قلعتا دفعتين . ولا فرق في الحكم بين الكبير والصغير والشيخ والشاب ومقطوع الذكر والأشل والعنين وغيره .

٩٢٦ ـ في جلدة الخصية الحكومة ، فإن انتهت إلى الباضعة أو الدامية كانت فيها ديتها .

المورد السادس عشر: الفرج

٩٢٧ ـ في شفري المرأة ، وهما اللحمان المحيطان بالفرج إذا قطعا معاً الدية كاملة . وفي قطع واحدة منهما نصف الدية ، ولا فرق في ذلك بين المرأة السليمة والقرناء والرتقاء والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والمفضاة وغيرها .

٩٢٨ ـ لو قطع ما بين الشفرين كالبظر ، فالدية كاملة . ولو قطع بعضه فبحسابه ، ولو قطعه مع الشفرين أو أحدهما لم تتداخل الدية .

٩٢٩ ـ لو شل الشفران بالجناية فثلثا الدية ، ولو قطع ما بهما الشلل فثلثها .

٩٣٠ ـ لو قطع بعض الشفرين أو أحدهما فبحسابه من المساحة .

٩٣١ ـ في الركب وهو من المرأة كالعانة من الرجل ، إذا استؤصل الحكومة . وكذا في بعضه ، وكذا في عانة الرجل ، وإن كان لا ينبغي أن تقل الحكومة مع الاستئصال عن مجموع الدية ولو قطعت مع الفرج أو مع الذكر أو مع الشفرين لم تتداخل الديات .

٩٣٢ ـ في إفضاء المرأة ديتها كاملة وهو أن يجعل مسلكي البول والحيض واحداً في ظاهر جسمها ، وكذا لو جعل مسلكي الحيض والغائط واحداً على الأحوط ولو جعل المسالك الثلاثة واحدة لم تتداخل الدية .

ولا فرق في الجاني بين الزوج والأجنبي ولا في الجناية بين الجماع وغيره ولا في المجني عليها بين الصغيرة والكبيرة إلا في صورة واحدة وهي المفضاة بالمعنى الأول بالوطء من قبل الزوج بعد البلوغ ، وأما إذا كانت قبل البلوغ فعليه ديتها مع مهرها .

٩٣٣ ـ لو كانت المرأة مكرهة من غير زوجها أو كانت الجناية بغير الجماع ، فلها مهر المثل مع الدية ، ولو كانت مطاوعة فلها الدية دون المهر ، ولو كانت المكرهة بكراً ، فهل يجب لها ارش البكارة زائداً على المهر والدية؟ الظاهر العدم وإن كان أحوط .

٩٣٤ ـ الدية والمهر والارش على القول به في ماله لا من العاقلة لأن مثل هذه الجناية لا يمكن أن تكون من الخطأ المحض عرفاً وعادة .

المورد السابع عشر: الظهر

٩٣٥ ـ في كسر الظهر الدية كاملة إذا لم يصلح بالعلاج ، وكذا لو احدودب أو صار بحيث لا يقدر على القعود أو المشي .

٩٣٦ ـ لو عولج وبقي ظهره على الاحديداب ، فالدية كاملة ، وكذا لو بقي من آثار الكسر شيء بأن كان لا يقدر على المشي إلا بعصا أو ألم .

٩٣٧ ـ إذا كسر الظهر فجبر على غير عثم ولا عيب ففيه الحكومة على أن لا تزيد على مائة دينار . وهذا واضح حين لا تكون الجناية كبيرة من أولها . وأما إذا صدق عرفاً كسر الظهر ، فالدية جبر أم لم يجبر .

٩٣٨ ـ إذا كسر الظهر فذهب بذلك جماعه أو ماؤه أو حدث به سلس البول أو المني ، ففيه ديتان . وإن حصل أكثر من واحد من هذه العيوب ونحوها ، تعددت الديات بعددها .

٩٣٩ ـ لو كسر الظهر فشلت الرجلان ، ففيه دية وثلث الدية : وكذا لو شلت اليدان ـ مثلاً ـ ولو شلت رجل واحدة أو يد واحدة فدية وسدسها .

المورد الثامن عشر: الاليان

٩٤٠ ـ في استئصالهما معاً الدية كاملة ، وفي إحداهما نصف الدية . وفي بعضهما أو واحدة منهما جزء الدية بالنسبة بحسب المساحة .

٩٤١ ـ إذا أوضحت الجناية للعظم الذي تحت الألية ، ففيه دية الموضحة أيضاً ، وإن كسرته ففيها دية الهاشمة .

المورد التاسع عشر: الرجلان

٩٤٢ ـ في قطع كلتيهما الدية كاملة ، وفي قطع إحداهما نصف الدية . ولا فرق في ذلك بين قطعهما من مفصل القدم أو من الساق أو من الركبة أو من الفخذ أو بالتفريق ، فإن قطعت الجناية مضافاً إلى ذلك الألية أو الذكر أو غيرها لم تتداخل الديات ، ولا فرق في المجني عليه بين الصغير والكبير والشاب والشيخ والمريض والسليم إلا إذا كانت رجله المقطوعة شلاء فثلث الدية وإن كانت إحداهما وقطعهما معاً فثلثي الدية .

٩٤٣ ـ في قطع أصابع الرجلين كلها الدية كاملة . وفي كل واحد منها عشرها وفي جزء الواحد نسبتها بمقدار المساحة ، إلا إذا قطع من مفصل العقد فإن فيها ديتها . والأصابع كلها مقسمة إلى ثلاث عقد . فيكون في العقدة جزء من ثلاثين جزءاً من الدية الكاملة إلا الإبهام فإنه عقدتان .

٩٤٤ ـ لو كان قسم من الرجل مقطوعاً ، فقطع القسم الآخر ، ففيه الحكومة ، إلا أن الأحوط أن لا يقل مقدارها عن الدية .

٩٤٥ ـ الكلام في الرجل الزائدة أو القدم كذلك أو الأصابع كذلك نفس الكلام في اليد والأصابع الزائدة ، فراجع .

المورد العشرون: الأعضاء الباطنة

٩٤٦ ـ من قطع بعض الأعضاء الباطنة ، فإن أدى إلى الوفاة لحقه حكم القتل كما سبق ، وإن لم يؤد إلى الوفاة ففيه القصاص إن كان عمداً ، وإلا ففيه الدية . فإن كان العضو من الجسم واحداً كالقلب والمريء ومجرى الهواء والمثانة ففيها الدية كاملة ، وفي بعضها بالنسبة ، وفي شللها ثلث الدية ، وفي قطع الأشل الثلثان ، وإن كان العضو في الجسم اثنين كالرئتين والكليتين واللوزتين ، ففي كل واحد منهما نصف الدية ، وفي مجموعهما الدية ، وكذا ما قلناه في البعض وفي الشلل .

(فروع أخرى)

٩٤٧ ـ إذا كسر بعصوص شخص ، وهو العصعص ، ويراد به العظم الذي تحت الاليين المحيط بالدبر ، فلو كسر ذلك العظم فلم يملك غائطه ففيه الدية كاملة . وأما إذا لم يملك ريحه ففيه الحكومة .

٩٤٨ ـ لو ضرب عجانه فلم يملك بوله ولا غائطه ، ففيه الدية كاملة ، وكذا لو لم يملك أحدهما ، وكذا لو حصل ذلك بضرب غير العجان ، إلا أن الأحوط جعلها بعنوان الحكومة . والعجان : هو اللحم ما بين الخصيتين وحلقة الدبر .

٩٤٩ ـ من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه حتى يحدث أو يغرم ثلث الدية . والظاهر أن المراد بالحدث البول أو الغائط ، فلو أحدث بالريح ديس بطنه حتى يحدث به إلا أن يغرم شيئاً ، وهو الحكومة .

٩٥٠ ـ من افتض بكراً بإصبعه أو بآلة فخرق مثانتها ، فلم تملك بولها ففيه ديتها ومهر أمثالها .

٩٥١ ـ كل ما كان من أعضاء الرجل ففيه دية كاملة كالأنف والعينين واليدين والرجلين كان فيه من المرأة ديتها . وكل ما كان فيه نصف الدية

كإحدى اليدين أو الرجلين ففي المرأة نصف ديتها . وكذلك الحال بالنسبة إلى الذمي . فلو قطعت إحدى يدي الذمي ففيه نصف ديته وفي الذمية نصف ديتها . وكذا الحال في العبد فلو قطع إحدى يدي العبد كان فيه نصف قيمته .

٩٥٢ ـ كل جناية كانت فيه مقدرة شرعاً سواء كانت بقطع عضو أو كسره أو جرحه أو زوال منفعته فإن كانت الدية أقل من الثلث للرجل فالمرأة تعاقله فيها . وإن كان بقدر الثلث فأزيد كانت دية المرأة نصف دية الرجل . فيدفع مقدار النسبة عن ديتها كما سبق ، غير أن الأمة المملوكة ليست كذلك ، فإن ديتها قيمتها كالعبد زادت أم نقصت ما لم تزد على دية الحرة . وإذا لم تكن الجناية مقدرة شرعاً ، ففيها الحكومة (أو الارش) وهو غير مشمول لهذه القاعدة ، فيمكن أن يكون المال المحكوم به للجناية على الرجل والمرأة في نفس الموضع متشابهاً قل أو كثر .

المقصد الثاني
دية الكسر والرض ونحوهما

٩٥٣ ـ المشهور أن في كسر العظم من كل عضو كان له مقدر في الشرع هي خمس دية ذلك العضو، فإن صلح على غير عيب ولا عثم فديته أربعة أخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره، وفي رضه ثلث دية ذلك العضو. فإن برىء على غير عيب ولا عثم فديته أربعة أخماس دية رضه، وفي فكه عن العضو بحيث يصبح العضو عاطلاً ثلثا ديته، فإن صلح على غير عيب ولا عثم فديته أربعة أخماس دية فكه، أقول: يمكن جعل هذه المقادير من الديات ثابتة بنحو الحكومة، وإن لم تكن ثابتة في أصل الشرع ما لم تقتض القواعد المعتبرة، أمراً آخر في بعض الموارد فيكون الحكم به.

٩٥٤ ـ في موضحة الظهر دية الموضحة، وهي خمس من الإبل. وفي نقل عظامه خمسة عشر من الإبل على الأظهر؛ وفي قرحته التي لا تبرأ ثلث دية كسره، والأحوط جعل الموردين الأخيرين بنحو الحكومة.

٩٥٥ ـ في كسر الترقوة إذا جبرت على غير عيب أربعون ديناراً، وفي صدعها أربعة أخماس دية كسرها، وفي نقل عظامها نصف دية كسرها. والأحوط وجوباً جعل كل هذه الموارد بنحو الحكومة. وفي موضحتها دية الموضحة. وإذا كسرت ولم تجبر فدية الهاشمة: عشرة من الإبل.

٩٥٦ ـ في كسر كل ضلع من الأضلاع القريبة من القلب خمسة وعشرون ديناراً، وفي صدعه نصف ذلك وفي نقبه ربع دية كسره، وفي

نقل عظامه نصفها . والأحوط وجوباً جعل كل ذلك بنحو الحكومة .

٩٥٧ ـ في كسر كل ضلع من الأضلاع التي تلي العضدين عشرة دنانير وفي صدعه سبعة دنانير ، وفي نقبه ديناران ونصف دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير . والأحوط وجوباً جعل كل ذلك بنحو الحكومة ، وأما موضحته فعليها دية الموضحة .

٩٥٨ ـ في رض الصدر إذا انثنى شقاه نصف الدية ، وإذا انثنى أحد شقيه ربع الدية ، وكذلك الحال في الكتفين . والأحوط وجوباً جعل ذلك كله بنحو الحكومة ، وفي موضحة الصدر والكتفين دية الموضحة .

٩٥٩ ـ في كسر المنكب إذا جبر على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار وفي صدعه ثمانون ديناراً وفي نقبه خمسة وعشرون ديناراً . وفي نقل عظامه خمسون ديناراً ، وفي رضه إذا عثم ثلث دية النفس ، وفي فكه ثلاثون ديناراً ، والأحوط وجوباً جعل كل ذلك بنحو الحكومة ، وفي موضحة المنكب دية الموضحة ، وفي كسره إذا لم يجبر دية الهاشمة .

٩٦٠ ـ في كسر العضد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد ، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً ، وفي نقبها خمسة وعشرون . والأحوط وجوباً جعل كل ذلك بنحو الحكومة ، وإذا كسر ولم يجبر فدية الهاشمة ، وفي موضحته دية الموضحة .

٩٦١ ـ في كسر الساعد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس . وفي كسر إحدى قصبتي الساعد إذا جبرت على غير عيب ولا عثم مائة دينار . وفي صدعها ثمانون ديناراً ، وفي نقل عظامها مائة دينار ، وفي رضها اثنا عشر ديناراً ، وفي نافذتها خمسون ديناراً . وفي قرحتها التي لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار . والأحوط وجوباً العمل على كل ذلك بنحو الحكومة ، وإذا كسر الساعد أو إحدى القصبتين ولم تنجبر فدية الهاشمة ، وفي موضحته دية الموضحة .

٩٦٢ ـ في كسر المرفق إذا جبر على غير عثم ولا عيب مائة دينار وفي

صدعه ثمانون ديناراً، وفي نقل عظامه خمسون ديناراً، وفي رضه إذا عثم ثلث دية النفس. وإذا كسر ولم ينجبر فدية الهاشمة، وفي موضحته دية الموضحة.

٩٦٣ ـ في كسر كلا الزندين إذا جبرا على غير عثم ولا عيب مائة دينار، وفي كسر إحداهما خمسون ديناراً، وفي نقل عظامها نصف دية كسرها. والأحوط وجوباً أن يكون كله بنحو الحكومة.

٩٦٤ ـ في رض أحد الزندين إذا جبر على غير عيب ولا عثم ثلث دية اليد على نحو الحكومة أيضاً على الأحوط وجوباً.

٩٦٥ ـ في كسر الكف إذا جبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً. وفي صدعها اثنان وثلاثون ديناراً، وفي نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار. وفي نقبها ربع دية كسرها، وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار. والأحوط أن يكون كله بنحو الحكومة، وإذا كسرت ولم تجبر فدية الهاشمة، وفي موضحتها دية الموضحة.

٩٦٦ ـ في كسر قصبة إبهام الكف إذا جبرت على غير عثم ولا عيب ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، وفي نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار. وفي فكها عشرة دنانير. والأحوط وجوباً في كل ذلك أن يكون بنحو الحكومة، وفي موضحتها عشر دية الإصبع.

٩٦٧ ـ في كسر كل قصبة من أصابع الكف غير الإبهام إذا جبرت على غير عثم ولا عيب عشرون ديناراً وثلثا دينار. وفي نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار. والأحوط أن يكون كل ذلك بنحو الحكومة، وفي موضحتها عشر دية الإصبع.

٩٦٨ ـ في كسر المفصل الذي فيه الظفر من الإبهام في الكف إذا جبر على غير عيب ولا عثم ستة عشر ديناراً وثلثا دينار. وفي نقبها أربعة دنانير وسدس دينار، وكذا في موضحتها، وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث

الدينار، وفي نقل عظامها خمسة دنانير، والأحوط وجوباً على أن تكون كلها بنحو الحكومة.

٩٦٩ ـ في كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف غير الإبهام ستة عشر ديناراً وثلثا دينار. وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار. وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي نقبها أربعة دنانير وسدس دينار، وفي فكها خمسة دنانير. والأحوط وجوباً جعل كل ذلك بنحو الحكومة. وفي الموضحة منها عشر دية الإصبع، ولو تهشم العظم فدية الهاشمة.

٩٧٠ ـ في كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع (غير الإبهام) أحد عشر ديناراً وثلث دينار، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار، وفي نقبه ديناران وثلث دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلث دينار. والأحوط وجوباً أن يكون كل ذلك بنحو الحكومة، وفي موضحته عشر دية الإصبع، وفي تهشمه دية الهاشمة.

٩٧١ ـ في كسر المفصل الأعلى من الأصابع الأربع (غير الإبهام) خمسة دنانير وأربعة أخماس الدينار، وفي صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، وفي موضحته ديناران وثلث دينار. وفي نقبه ديناران وثلثا دينار. وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار. والأحوط وجوباً في كل ذلك كونه بنحو الحكومة.

٩٧٢ ـ في عظم الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل (بالكسر)؛ وفي صدعه أربعة أخماس دية كسره، وفي نقل عظامه خمسون ديناراً، وفي رضه إذا عثم دية الهاشمة وفي موضحته دية الموضحة وفي فكه ثلاثون ديناراً. والأحوط وجوباً أن يكون ذلك (في غير الهاشمة والموضحة) بنحو الحكومة.

٩٧٣ ـ في الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل، فإن عثمت فديتها دية الرجل وفي صدعها ثمانون ديناراً. وفي

نقبها دية كسرها . وفي نقل عظامه نصف دية كسرها ، وإذا كانت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها . والأحوط وجوباً في كل ذلك أن يكون بنحو الحكومة ، فإذا كسرت ولم تجبر فدية الهاشمة ، وكذا إذا نقلت العظام ولم تصلح . وفي موضحتها دية الموضحة .

٩٧٤ ـ في كسر الركبة إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار وفي صدعها ثمانون ديناراً وفي نقبها خمسة وعشرون ديناراً وفي نقل عظامها خمسون ديناراً . ودية فكها ثلاثون ديناراً . وفي رضها إذا عثمت ثلث دية النفس وفي قرحتها التي لا تبرأ ثلث دية كسرها . والأحوط وجوباً في كل ذلك جعله بنحو الحكومة . وإذا كسرت الركبة ولم تجبر أو نقلت عظامها ولم تصلح فدية الهاشمة ، وفي موضحتها دية الموضحة .

٩٧٥ ـ في كسر الساق إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار ومع العثم مائة وستون دينار وثلثا دينار . وفي صدعها ثمانون ديناراً . وفي نقل عظامها ونافذتها خمسة وعشرون ديناراً . ودية نقبها اثنا عشر ديناراً ونصفاً وفي قرحتها التي لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار . والأحوط وجوباً في كل ذلك جعله بنحو الحكومة . وإذا كسرت الساق ولم تنجبر أو تهشمت فدية الهاشمة وفي موضحتها دية الموضحة .

٩٧٦ ـ في رض الكعبين إذا جبرتا على غير عثم ولا عيب دية النفس . وفي رض إحداهما إذا جبرت على غير عثم ولا عيب نصف ذلك . والأحوط وجوباً في كل ذلك جعله بنحو الحكومة ، وفي كسرها الذي لا ينجبر وتهشمها دية الهاشمة ، وفي موضحتها دية الموضحة .

٩٧٧ ـ في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار . وفي نقل عظامها نصف دية كسرها ، وفي نافذتها التي لا تنسد مائة دينار ، وفي ثاقبتها ربع دية كسرها . والأحوط يكون ذلك كله بنحو الحكومة .

٩٧٨ ـ دية كسر قصبة الإبهام التي تلي القدم كدية قصبة الإبهام من

اليد ، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار . ودية موضحتها ونقبها وفكها كديتها في اليد ، دية كسر الجزء الأعلى من الإبهام (وهو الذي فيه الظفر) كدية كسر الأعلى من الإبهام في اليد ، وكذا الحال في موضحتها ونقبها وصدعها ، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي فكها خمسة دنانير . وفي كسر قصبة كل من الأصابع الأربع سوى الإبهام ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية موضحتها ونقبها ونقل عظامها كديتها في اليد ، وفي قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار . ونقول هنا كما قلنا في المسائل السابقة بما فيها الكف أن يكون كله بنحو الحكومة إلا الموضحة والهاشمة ، فإن لها دية ثابتة شرعاً .

٩٧٩ ـ في كسر المفصل الأخير من كل من الأصابع الأربع من القدم غير الإبهام ستة عشر ديناراً وثلث دينار ، وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، وفي كسر المفصل الأوسط منها أحد عشر ديناراً وثلثا دينار ، وفي صدعها ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار : وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلثا دينار ، ودية نقبها كديتها في اليد وفي فكها ثلاثة دنانير ودية كسر المفصل الأعلى منها كديته في اليد ، وكذلك في صدعها ، وفي نقبها دينار وثلث وفي نقل عظامها ديناران وخمس دينار ، وفي فكها ديناران وأربعة أخماس الدينار ، والأحوط وجوباً في كل ذلك أن يكون بنحو الحكومة .

٩٨٠ ـ دية الموضحة لكل إصبع أينما كان محله عشر دية الإصبع .

٩٨١ ـ لو نفذت نافذة من رمح أو خنجر أو طلقة في شيء من أطراف البدن فديتها مائة دينار ، فإن حصل فيها عيبان أو أكثر أو سراية كان لها ديتها أيضاً .

٩٨٢ ـ في قرحة كل عضو إذا لم تبرأ ثلث دية كسر عظمه .

٩٨٣ ـ إذا اجتمع بعض ما فيه الدية المقدرة شرعاً مع بعضها الآخر

كذلك فلكل منهما ديته : ولا تتداخل . نعم إذا كانت الجنايتان بضربة واحدة أو هجوم واحد في الزمان عرفاً ، وكانتا مترتبتين ، وكانت دية إحداهما أغلظ من الأخرى دخلت دية غير الأغلظ في الأغلظ ، وفي إطلاق ذلك إشكال .

المقصد الثالث
ديات الجناية على منافع الأعضاء

وهي ثابتة في عدة موارد :

المورد الأول: العقل

٩٨٤ ـ في ذهابه بحيث يصبح الفرد مجنوناً لا يدرك أوقات الصلاة : الدية كاملة ، وفي ثبوت الدية فيما إذا رجع العقل أثناء السنة إشكال ، بل الأقرب عدم الثبوت ، وعليه فالمرجع فيه الحكومة . وأما إذا تمت السنة ولم يرجع إلى عقله استحق الدية وإن رجع بعد ذلك .

٩٨٥ ـ إذا جنى على شخص بما أوجب نقصان عقله أو كونه سفيهاً أو كثير النسيان ونحو ذلك ، فالمرجع فيه الحكومة . وكذلك إذا أوجب جنوناً ادوارياً تكون دورته أقل من سنة ، وأما إذا كانت دورته سنة فأكثر ، فالمرجح الدية وخاصة إذا كان دور عقله ضئيلاً عرفاً .

٩٨٦ ـ لو شج شخص شجة ذهب بها عقله . قيل : إنه إذا كانت الشجة وذهاب العقل بضربة واحدة تداخلت ديتاهما ، وإن كانا بضربتين لم يتداخلا والظاهر عدم التداخل مطلقاً .

٩٨٧ ـ هل يثبت القصاص مع العمد في إذهاب العقل أم لا؟ فيه إشكال غير أن الأقرب ثبوته مع العمد والقصد إلى النتيجة ، وإن كان الاحتياط بخلافه .

٩٨٨ ـ لا فرق في الجناية على العقل بين كون السبب فيهما الضرب على رأسه أو غيره ، فلو أفزعه فذهب عقله فعليه دية كاملة ، وكذا لو سحره .

٩٨٩ ـ لو ذهب العقل بالجناية ودفع الدية ، ثم عاد العقل خلال السنة تعين إرجاع الدية والمصير إلى الحكومة .

٩٩٠ ـ لو اختلف الجاني وولي المجني عليه في ذهاب العقل أو نقصانه فالمرجع فيه أهل الخبرة ، ويعتبر فيهم العدالة والتعدد على الأحوط ، فإن ثبت اختلاله فهو ، وإن لم يتضح ، فالقول قول الجاني مع يمينه .

المورد الثاني: السمع

٩٩١ ـ في ذهابه كله دية كاملة ، وفي ذهاب سمع إحدى الأذنين نصف الدية ، لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير وضعيف السمع وقويه ومقطوع الأذن وصحيحها ، وإذا أوجبت الجناية ضعف سمعه بشكل معتد به ففيه الحكومة . وإذا أوجبت انقطاعه في إحدى الأذنين وضعفه في الأخرى كان لكل حكمه .

٩٩٢ ـ إذا جنى على رجل فادعى ذهاب سمعه كله ، قبل قوله إن صدقه الجاني ، وأما إذا أنكره أو قال : لا أعلم ، أجل إلى سنة ويترصد ويستغفل بسؤاله ، ويسأل عن أمره ، فإن انكشف الخلاف وبان أنه يسمع أو شهد شاهدان بذلك فليس له المطالبة بالدية ، وإن لم ينكشف الخلاف فعلى المجني عليه أن يأتي بالقسامة ، بأن يحلف هو وخمسة أشخاص إن وجدوا على أنه لا يسمع بتاتاً ، وإلا حلف هو ست مرات ، فعندئذ يستحق الدية .

٩٩٣ ـ لو ادعى المجني عليه النقص في سمع كلتا الأذنين ، فإن ثبت ذلك بالبينة فهو ، وإلا فعليه القسامة بالنسبة ، بمعنى أن المدعى إن كان هو سبب ذهاب ثلث سمعه حلف هو وحلف معه رجل واحد ، وإن كان المدعى ذهاب نصف سمعه حلف هو ومعه رجلان وهكذا .

٩٩٤ ـ لو ادعى النقص في سمع إحدى الأذنين قيست تلك الأذن إلى الأذن الصحيحة له بأن تسد المجني عليها سداً جيداً، وتطلق الصحيحة، ويصاح به ويتباعد عنه حتى يقول لا أسمع، فإن علم أو اطمئن بصدقه فهو، وإلا يعلم ذلك المكان ثم يعاد عليه من طرف آخر كذلك، فإن تساوت المسافتان فقد صدق، وإلا فلا. ثم بعد تطلق الناقصة وتسد الصحيحة سداً جيداً ويختبر بالصيحة أو بغيرها حتى يقول لا أسمع، فإن علم أو اطمئن من صدقه فهو، وإلا يكرر عليه الاختبار فإن تساوت المقادير فقد صدق. ثم تمسح المسافتان: مسافة سماع الأذن الصحيحة ومسافة سماع الأذن المجني عليها، وتؤخذ الدية عندئذ بنسبة التفاوت وتعطى له بعد إتيانه. على الأحوط، بالقسامة على ما يدعي من النقص في سمع إحدى أذنيه، ومن الواضح أن هذه الطريقة خاصة بما إذا كانت الأذن الأخرى صحيحة عرفاً، وأما إذا كانت صماء أو ثقيلة السمع أو ادعى المجني عليه أن أذنه المجني عليها كانت أقوى من الأخرى فهذه الطريقة لا تصح. بل لا بد من الرجوع رأساً إلى أهل الخبرة.

٩٩٥ ـ إذا أوجب قطع الأذنين أو الواحدة منهما ذهاب سمعها، ففيه ديتان: دية للقطع، ودية لذهاب السمع، ولو قطع إحدى الأذنين فذهب السمع كله من كلتا الأذنين فعليه دية ونصف.

٩٩٦ ـ لو شهد أهل الخبرة بعدم فساد القوة السامعة لكن في الطريق شيء حجبها عن السماع كحجر أو ورم فالظاهر ثبوت الدية.

٩٩٧ ـ إذا جنى على سمع صبي فتعطل نطقه، فالظاهر ثبوت ديتين إحداهما للسمع والأخرى للنطق. وهذا واضح لو كان صممه سابقاً على تدريبه على النطق، ولكن يلحق الحكم متى ذهب النطق بذهاب السمع، وإن بعد الفرض.

٩٩٨ ـ لو علم بعدم عود السمع أو شهد أهل الخبرة بذلك استقرت الدية في ذمة الجاني، وإن أعطى أهل الخبرة أملاً بالعود في مدة متعارفة

فإن لم يعد استقرت الدية ، وإن عاد فلا دية ، والمرجع الحكومة ، وإن عاد في مدة غير متعارفة ، فالأقرب ثبوت الدية ، وإن مات خلال المدة ثبتت أيضاً .

المورد الثالث: البصر

٩٩٩ ـ في ذهابه الكامل من كلتا العينين الدية كاملة . وفي ذهابه من إحداهما نصف الدية ، وفي ضعفه الحكومة ، وإذا كان معه جناية أخرى كضرب الرأس أو العين مما سبب ذهاب البصر لم تتداخل الجنايتان .

١٠٠٠ ـ إذا ادعى المجني عليه ذهاب بصره كله ، فإن صدقه الجاني فعليه الدية ، وإن أنكره الجاني أو قال لا أعلم ، اختبر المجني عليه بجعل عينيه في قبال نور قوي كالشمس أو غيرها . فإن لم يتمالك حتى غمض عينيه فهو كاذب ، ولا دية له ، وإن بقيتا مفتوحتين كان صادقاً واستحق الدية مع الاستظهار بالأيمان وهي القسامة التي ذكرناها في الجناية على السمع .

١٠٠١ ـ إن عاد البصر بعد مدة متعارفة فلا دية ، وفيه الحكومة . وكذا إن عاد بعد مدة غير متعارفة ، ولكن كشف عوده من عدم الذهاب من الأول ، وإن لم يكشف عن ذلك أو لم يعد البصر أصلاً ثبتت الدية .

١٠٠٢ ـ إذا اختلف الجاني والمجني عليه في عود البصر وعدمه ، فإن أقام الجاني البينة على ما يدعيه فهو ، وإلا فالقول قول المجني عليه مع يمينه .

١٠٠٣ ـ لو ادعى المجني عليه النقصان في إحدى عينيه ، وأنكره الجاني أو قال لا أعلم ، اختبر المجني عليه بقياس العين المجني عليها إلى العين الصحيحة ، كما سبق في الأذن . ولكن ـ مع ذلك ـ لا بد من إتيان ما يدعيه من القسامة ، ولو ادعى النقص في العينين معاً كان القياس بعين من هو من أبناء سنه .

١٠٠٤ ـ لا تقاس العين في يوم غائم ولا في أرض مختلفة الجهات علواً وانخفاضاً ونحو ذلك إن كان مانعاً من معرفة الحال .

١٠٠٥ ـ لا فرق في الجناية على البصر بين حديد البصر وضعيفه حتى الأحول والأعمش . والذي في عينيه بياض ونحوه لا يمنعه من الإبصار .

١٠٠٦ ـ لو قلع الحدقة أو أفسدها تماماً كان عليه دية واحدة ، وتتداخل دية الإبصار فيها ، ولو جنى عليه بغير ذلك كما لو شج رأسه فذهب إبصاره لم تتداخل الديتان .

١٠٠٧ ـ لا يتعين أن يكون ذهاب البصر بجناية على الجسد ، بل لو حصل ذلك بسبب آخر كما لو أفزعه أو أحزنه أو أدهشه أو سحر عليه ، وغير ذلك فعليه الدية .

١٠٠٨ ـ لو ادعى ذهاب بصره والعين قائمة ولم تكن بينة ولا أهل الخبرة ، ولم يتيسر الاختبار الذي سبق شرحه ، أحلفه الحاكم القسامة وقضى له .

المورد الرابع: الشم

١٠٠٩ ـ في إذهابه من كلا المنخرين الدية كاملة ، وفي إذهابه من أحدهما نصف الدية ، وفي ضعفه الحكومة ، ولو ذهب من أحدهما وضعف في الآخر لم تتداخل الجنايتان .

١٠١٠ ـ لو ادعى المجني عليه عقيب الجناية الواردة عليه ذهاب شمه فإن صدقه الجاني ، فعليه الدية . وإن أنكره أو قال : لا أعلم ، اختبر المجني عليه بالحرّاق ونحوه من الروائح الشديدة النفاذة أو الدخان الناتج عنها ، فإن دمعت عيناه وتحرك رأسه أو عطس ونحو ذلك فهو كاذب ، وإلا فهو صادق . وعندئذ يستظهر بالقسامة ، ويستحق أخذ الدية .

١٠١١ ـ إذا ادعى المجني عليه النقص في الشم فإن صدقه الجاني فهو ،

وإلا فعليه القسامة المشار إليها .

١٠١٢ ـ إن عاد الشم في مدة متعارفة لم يستحق الدية ، وله الحكومة . وإن عاد بعد مدة غير متعارفة فإن كان ذلك كاشفاً عن عدم ذهابه من الأول ، فالحكومة وإلا فالدية ، وفي أي موضع بان عدم استحقاق الدية وكان قد أخذها المجني عليه فللجاني استردادها .

١٠١٣ ـ لو قطع أنف شخص فذهب بذلك شمه أيضاً ، أو لو قطع أحد منخريه فزال شم ذلك المنخر أو زال الشم كله لم تتداخل الديات ، وكان لكل واحد حكمه .

المورد الخامس: النطق

١٠١٤ ـ في ذهابه بقطع اللسان ما سبق في ديات الأعضاء ، وفي ذهابه بالضرب وغيره دية كاملة ؛ وفي ذهاب بعضه من الدية بنسبة ما ذهب بأن تعرض عليه حروف المعجم كلها فما لم ينطق منها نطقاً عرفياً فعليه الدية بمقداره .

١٠١٥ ـ لو ذهب نطقه بجناية أخرى كذهاب عقله أو ذهاب سمعه ونحو ذلك لم تتداخل الجنايتان .

١٠١٦ ـ لو ادعى المجني عليه ذهاب نطقه بالجناية كلياً ، فإن صدقه الجاني ثبتت الدية ، وإن أنكره أو قال : لا أعلم ، اختبره أهل الخبرة فإن ثبت صدقه أخذ الدية . والظاهر اعتبار القسامة هنا أيضاً على النحو المتقدم . ونحوه لو ادعى ذهاب بعض نطقه على الأحوط .

١٠١٧ ـ إذا عاد النطق فالكلام فيه هو الكلام في نظائره كما سبق في الشم وغيره .

١٠١٨ ـ إذا أوجبت الجناية ثقلاً على اللسان مما لا تقدير له في الشرع كالجناية على اللحيين ، بحيث يصعب أو يعسر تحريكهما (يعني الفك

الأسفل) أو أوجبت الجناية صلابة في اللسان أو رخاوة فيه، وغير ذلك ففيه الحكومة .

١٠١٩ ـ لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه، ثم جنى عليه آخر فذهب بعضه الآخر فعلى كل منهما الدية بنسبة ما ذهب من جنايته . ومنه يتضح الحال فيما لو بقيت للمجني عليه بعدد الجنايتين بقية من منطقه .

١٠٢٠ ـ لو جنى على شخص فذهب كلامه كله، ثم قطع هو أو آخر لسانه . ففي الجناية الأولى الدية كاملة، وفي الثانية ثلثها، ولو ذهب في الجناية الأولى بعض كلامه، ففيها بعض الدية بالنسبة، وفي الثانية الدية كاملة .

المورد السادس: الذوق

١٠٢١ ـ إذا ذهب الذوق كله ففيه الدية كاملة، والأحوط أن تكون بنحو الحكومة . وإن ذهب بعضه يعني بعض الطعوم دون بعض ثبتت الدية بالنسبة، والأحوط أن تكون بنحو الحكومة أيضاً، ويراد هنا ما كان خالصاً من الطعوم غير مركب مع غيره، وهي : الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والزهومة (كطعم العفن ونحوه) .

١٠٢٢ ـ لو ادعى نقصان ذوقه أو ذهابه، فإن صدقه الجاني فهو، وإلا اختبره أهل الخبرة، ووجب الاستظهار بالقسامة السابقة .

١٠٢٣ ـ لو اقترن إلى ذهاب الذوق جناية أخرى، فإن كان هو قطع اللسان تداخلت الجنايتان، وإلا فلا .

١٠٢٤ ـ لو قطع لسانه فذهب صوته أو نطقه مضافاً إلى ذوقه تداخلت الجنايات، ولو ذهب بعض ذلك بسبب آخر كالضرب لم تتداخل .

١٠٢٥ ـ لو عاد الذوق فحكمه ما قلناه في نظائره .

١٠٢٦ ـ لو جنى على الفك الأسفل فلم يستطع المضغ ، فالحكومة وقيل الدية . والأولى دفع ثلث الدية بنحو الحكومة .

المورد السابع: الصوت

١٠٢٧ ـ في ذهاب الصوت كله الدية كاملة ، وإذا ورد النقص على الصوت كما لو غنّ أو بحّ ، فالظاهر الحكومة ، وكذا لو أخفت بعد جهر ، ويأتي هنا كما قلناه في أمثاله من صور العود بعد فترة وصور الترافع بإنكاره ، واقترانه بجنايات أخرى وغير ذلك من الفروع .

١٠٢٨ ـ ذهاب الصوت غير ذهاب النطق ، فإن ذهب الصوت كله ذهب النطق وعليه دية واحدة . وإن ذهب بعض الصوت كما لو بح أو خفت أمكن بقاء النطق بالحروف ، فإن زال نطقها أو بعضها كان ذلك جناية أخرى ولم يتداخلا .

المورد الثامن: اللمس

١٠٢٩ ـ وهو مورد لم يذكره الفقهاء ، على ما أعلم ، ولا إشكال في ثبوت الحكم لو ثبتت الجناية ، ففي ذهاب قابلية اللمس من الجسد كله الدية كاملة . وفي بعض الجسد بالنسبة ، ويمكن قياسه بسهولة بالوخز أو بالكي ونحوه ، فإن حرك يده فهو كاذب ، وإلا فهو صادق . ويأتي فيه ما سبق في مثله من رجوع اللمس بعد زواله أو اقترانه بجناية أخرى أو صور الترافع بإنكاره وغير ذلك فراجع .

١٠٣٠ ـ لو قلت قابليته للمس ، فإن أمكن تحديد النسبة استحق ما يماثلها من الدية وإلا فالحكومة .

١٠٣١ ـ لو ذهب اللمس بالجناية على العضو كما لو قطع يده أو أزال

جلده أو أحرقه أو أقرحه تداخلت الجنايتان وإن ذهب اللمس يضرب على الرأس أو بدواء ونحوه وحصلت جناية أخرى لم تتداخل .

المورد التاسع: صعر العنق

١٠٣٢ ـ وقد ذكرناه فيما سبق من ديات الأعضاء فراجع ، ويأتي فيه ما سبق في أمثاله من احتمال عود السلامة أو الاقتران بجناية أخرى أو الترافع في ثبوته ، فراجع .

المورد العاشر: كسر البعصوص

١٠٣٣ ـ ذكرناه في مسألة سابقة من الجناية على الأعضاء ، وقد ذكرناه هنا باعتبار الجناية على المنافع لأنه قد لا يملك المجني عليه بهذه الجناية بوله أو غائطه أو ريحه على التفصيل السابق ، ويأتي فيه أيضاً ما أشرنا إليه في صعر العنق ، فراجع .

المورد الحادي عشر: سلس البول

١٠٣٤ ـ وفيه دية كاملة إذا كان مستمراً مهما كان سبب حدوثه ، وفي تقطع التقاطر أحياناً الدية بالنسبة أو الحكومة ، والأقرب ثبوت ثلث الدية ، والأحوط أن تكون بنحو الحكومة .

المورد الثاني عشر: أدرة الخصيتين

١٠٣٥ ـ وهو انتفاخهما ، وفيه أربعمائة دينار . فإن فجج : أي تباعدت رجلاه بحيث لا يستطيع المشي النافع له ، فديته أربعة أخماس دية النفس .

المورد الثالث عشر: تعذر الإنزال

١٠٣٦ ـ وفيه الدية كاملة على المشهور . والأقرب أن فيه ثلث الدية والأحوط أن تكون بنحو الحكومة .

المورد الرابع عشر: الإفضاء

١٠٣٧ ـ وهو جعل مسلك الدم والبول واحداً ، وفيه الدية كاملة إذا كان المفضي أجنبياً ، سواء أفضاها بالجماع أم بغيره ، وكذا لو جعل مسلك الدم والغائط واحداً ، وأما لو جعل الثلاثة واحداً ، فهل عليه ديتان أم واحدة؟ الأحوط الأول ، والأحوط أن تكون بنحو الحكومة ولو كان المفضي هو الزوج . فإن كان بغير الجماع فعليه الدية . وإن كان بالجماع ، فإن كان قبل بلوغها تسع سنين فطلقها فعليه الدية أيضاً ، وإن لم يطلقها أو كان ذلك بعد بلوغها تسع سنين فلا شيء عليه . هذا في جعل مسلك البول والدم واحداً . وأما لو جعل مسلك الغائط واحداً مع مسلك الدم أو المسلكين فعليه الدية بالتفصيل السابق ، سواء كان بالجماع أو غيره .

المورد الخامس عشر: تقلص الشفتين

١٠٣٨ ـ قال الشيخ : إن فيه دية كاملة وهو لا يخلو من إشكال ، والأقرب أن فيهما ثلث الدية ، وفي إحداهما نصف ذلك ، والأحوط أن يكون بنحو الحكومة .

المورد السادس عشر: العقم

١٠٣٩ ـ وهو مما لم يذكره الفقهاء ـ فيما أعلم ـ ومقتضى القاعدة وجوب الدية فيه إذا كان عقماً دائماً ، لا يختلف في ذلك الصغيرة

والكبيرة والمتزوجة وغيرها، سواء كان الجاني هو الزوج أو غيره، بالإفضاء أو بأي سبب آخر كالوطء أو العملية الجراحية، وسواء كان برضا الزوجة المجني عليها أو بدونه. نعم، لو كان برضاها، فالأحوط لها إبراء ذمة الجاني، وخاصة إذا كان هو الزوج، والأحوط إثبات الدية بنحو الحكومة.

١٠٤٠ ـ عقم الرجل كعقم المرأة في ذلك بكل هذه التفاصيل.

١٠٤١ ـ لو كان العقم مؤقتاً، فإن كان برضا الزوجة الحرة العاقلة الرشيدة المسلمة فلا شيء عليه؛ وإن كان بدون رضاها ففيه الحكومة، ولا ينبغي أن يقل عن ثلث الدية.

١٠٤٢ ـ ليس من العقم موانع الحمل بتناول الأدوية والحبوب، حتى وضع اللولب فلا دية عليه، غير أن الأحوط وجوباً اجتناب وضعه.

١٠٤٣ ـ إن تسبب العقم بقلع الرحم بجناية، أو الجهاز التناسلي الباطن للرجل تداخلت الديات، وكان على الجاني دية واحدة ـ كما قلنا في الأعضاء الباطنة ـ وكذا إن تسبب عقم المرأة بامتناع العادة الشهرية، وعقم الرجل بتعذر الإنزال، وأما لو تسبب بشيء آخر، فإن كان جناية كالضرب والجرح ونحوه لم تتداخل الديات، وإن لم يكن جناية كتناول الدواء لزم دفع دية العقم خاصة.

المورد السابع عشر: شلل الأعضاء

١٠٤٤ ـ في شلل كل عضو ثلثا دية ذلك العضو. وإن كان الأحوط وجوب ديته الكاملة، إلا الذكر فإن في شلله دية النفس الكاملة مع ملاحظة أنه ليس الشلل هو الضعف بل أشد منه.

١٠٤٥ ـ في انصداع السن ثلث ديته، المشهور والأقرب الحكومة.

١٠٤٦ ـ كل ما قلناه في قطع الأعضاء أو المنافع إنما تثبت الدية، إذا كان بنحو غير مطلوب عقلائياً، كاستئصال العضو لمرض أو غيره، أو كان ذلك من مضاعفاته القهرية فلا دية ولا حكومة.

١٠٤٧ ـ في ذهاب المنافع التي لم يقدر لها دية : الحكومة ، كالنوم وحصول الخوف والرعشة والإغماء وحصول الأمراض بأصنافها .

المقصد الرابع

ديات الشجاج والجراح

١٠٤٨ ـ اعلم أنهم قالوا في تفسير اصطلاحات الجراح والشجاج ما يلي : مع العلم أن الظاهر أنها كانت مفردات مستعملة عند العرب ، ثم ترك بعضها ، وبقي على شكل اصطلاح فقهي ، ولا بد الآن من معرفتها تسهيلاً لفهم ما يأتي من الكلام ولا نكون مضطرين لتكرار التفسير كلما احتجناه .

١٠٤٩ ـ وقد تكلم الفقهاء عنها بالترتيب حيث قالوا : أولها تسمى (الحارصة) هي التي تخدش ولا تجري الدم ، ثم (الدامية) وهي التي يسيل منها الدم ، ثم (الباضعة) وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ، ثم (الملاحمة) وهي التي تبلغ في اللحم ، ثم (السمحاق) وهي التي تبلغ العظم . والسمحاق : جلدة رقيقة على العظم : ثم (الموضحة) وهي التي توضح العظم وتظهره ، ثم (الهاشمة) وهي التي تهشم العظم وتكسره ، ثم (المنقلة) وهي التي تنقل العظم عن الموضع الذي خلقه الله تعالى ، ثم (المأمومة) وهي التي تبلغ أم الدماغ وهي القشرة الرقيقة التي على المخ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ .

١٠٥٠ ـ والظاهر صدق هذه الاصطلاحات على الرأس وغيره ، وهذا واضح في غير الأخيرتين بل بعضها كالنص في غيره كالمتلاحمة ، إذ لا يوجد لحم معتد به عرفاً في جانب الرأس ، أما الأخيرتان فيمكن أن تقاس بالنسبة إلى النخاع الذي في داخل كل عظم ، فإن بلغت الضربة إلى قشرته

ولم تدخل فيه ، فهي مأمومة وإن دخلت فيه فهي جائفة ، وإن كسرت العظم ولم تبلغ النخاع أصلاً فهي هاشمة . وهكذا ، ولكل من هذه الأصناف من الجنايات دية كما يلي :

أولاً : الحارصة بالمهملات : وفيها جزء من مائة جزء من الدية ، والأولى أن تكون بنحو الحكومة .

ثانياً : الدامية وفيها : بعيران ، والأولى أن تكون بنحو الحكومة .

ثالثاً : الباضعة : وفيها ثلاثة أباعر .

رابعاً : المتلاحمة : وفيها أربعة من الإبل بنحو الحكومة ، والأولى أن تكون ثلاثة أباعر .

خامساً : السمحاق : وفيها أربعة من الإبل .

سادساً : الموضحة : وفيها خمسة من الإبل .

سابعاً : الهاشمة : وفيها عشرة من الإبل ، ويتعلق الحكم بكسر العظم وإن لم يكن جرحاً .

ثامناً : المنقلة : وفيها خمس عشرة من الإبل ، ويتعلق الحكم بالنقل وإن لم يكن جرحاً .

تاسعاً : المأمومة : وفيها ثلث الدية ، ويكفي فيها ثلاثة وثلاثون من الإبل .

عاشراً : الجائفة : وفيها ما في المأمومة ، ويمكن أن تزيد عليها بالحكومة أي بما يراه الحاكم مصلحة من الزيادة . وتسمى (الدامغة) إذا كانت على الدماغ ، خاصة وهي التي تصل إلى جوف الدماغ ، وهي لا تكون إلا في الرأس ، فالدامغة هي جائفة الرأس ، والجائفة عامة للبدن كله .

١٠٥١ ـ فيما ذكرنا من المراتب تدخل المرتبة الدانية في الأعلى منها إذا كانت بجناية واحدة عرفاً . وأما إذا كانتا بجنايتين في زمانين ، فلكل منهما ديته ، من دون فرق بين أن تكونا من شخص واحد أو شخصين .

١٠٥٢ ـ لو أوضح موضحتين فلكل منها ديته ، ولو أوصل آخر إحدى الموضحتين بالأخرى بجناية ثالثة فعليه ديتها ، ولو كان ذلك بفعل المجني عليه ، فهو هدر ، وإن كان بفعل الجاني أو بالسراية ، فهل يوجب ذلك اتحاد الموضحتين أو هو موضحة ثالثة أو فيه تفصيل وجوه بل أقوال ، والأقرب أنه موضحة ثالثة ، إذا كان بفعل الجاني ، وأما إذا كانت بالسراية ففيها الحكومة .

١٠٥٣ ـ إذا اختلفت مقادير الشجة من الجناية الواحدة ، أخذت دية الأبلغ عمقاً ، وتدخل فيها دية الأقل ، ولا تجب المضاعفة . كما إذا كان مقدار منها حارصة ومقدار منها متلاحمة ، والأبلغ عمقاً هي الموضحة ، فالواجب هو دية الموضحة .

١٠٥٤ ـ إذا جرح عضوين مختلفين لشخص كاليد والرأس كان لكل عضو حكمه ، فإن كان جرح الرأس موضحة وجرح الآخر خارصة . وجب دفع كلتا الديتين ، سواء كان الجرحان بضربة واحدة أو بضربتين ولكن لو جرح بجناية واحدة من عضو واحد موضحتين جرحاً متصلاً ، كالجبهة والرأس أو الذراع والكف ففيه دية واحدة . وإن كان الأحوط أكيداً خلافه .

١٠٥٥ ـ لو جنى شخص بموضحة ، فجنى آخر بجعلها هاشمة ، وجنى ثالث بجعلها منقلة ، ورابع بجعلها مأمومة . فعلى الأول خمسة من الإبل ، وعلى الثاني خمسة من الإبل (وهو ما به التفاوت بين الموضحة والهاشمة) وعلى الثالث خمسة من الإبل (وهو ما به التفاوت بين الهاشمة والمنقلة) وعلى الرابع ثمانية عشر من الإبل (وهو ما به التفاوت بين المنقلة والمأمومة) . وقيل على الثاني كل دية الهاشمة . وعلى الثالث كل دية المنقلة . وعلى الرابع كل دية المأمومة ، والأول أقرب وأحوط .

١٠٥٦ ـ من تطبيقات القاعدة التي عرفناها في المسألة السابقة ما لو كانت الضربة الأولى هدراً ، لكونها قصاصاً أو قدراً أو من قبل المجني عليه نفسه ، فأكملها جان إلى التي بعدها أو التي بعدها ، وأكملها ثالث إلى

غيرها وهكذا . فإنه لا يجب على الجناة إلا مقدار الفرق بين الضربتين .

١٠٥٧ ـ لو جرح عضواً ثم أجافه . مثل أن ينشق الكتف إلى أن يحاذي الجنب ، ثم يجيفه ، أي يدخل السلاح إلى الجوف . فإن كان الفاعل اثنين ، فقد عرفنا أنه يجب على الأول دية ضربته ، وعلى الثاني الفرق بين الضربتين . وإن كان الفاعل واحداً في زمانين وجب عليه دفع كلا الأمرين المذكورين . وبالنتيجة فهو يدفع دية الجائفة . وكذا إذا كان في زمان واحد .

١٠٥٨ ـ لو أجافه كان عليه دية الجائفة . ولو أدخل في جوفه المثقوب سكيناً ولم يزد . فعليه تعزير ، وإن زاد ظاهراً فقط أو باطناً كذلك ، ففيه الحكومة . وكذا لو زاد فيهما معاً مع اختلاف مقدار الحكومة .

١٠٥٩ ـ لا فرق في هذه الجروح بين ما يكون بضغط ، كالسكين والخنجر أو برمي كالحجر والبندقية . كما لا فرق فيها بين الصغير والكبير والذكر والأنثى (إلا إذا بلغت الثلث فتعود إلى النصف) ، ولا بين المؤمن والمسلم بمختلف مذاهبهم ما لم يحكم بكفرهم . وتشمل الذمي أيضاً ، ما لم تزد عل أصل ديته وهي ثمانمائة درهم بحسب القيمة السوقية ، فلا يجب الزائدة ، وأما العبد فديته فرق القيمة ، وتدفع إلى مولاه ، ما لم تبلغ دية الحر ، فلا تزيد عليها .

١٠٦٠ ـ لو كانت الجائفة مخيطة ، ففتقها شخص ، فإن كانت باقية بحالها غير ملتئمة ، ففيها الحكومة ، وإن كانت ملتئمة فهي جائفة جديدة وعليه ديتها ، وكذا كل ضربة إذا فتقها من جديد .

١٠٦١ ـ لو طعنه في صدره فخرج السلاح من ظهره كرمح أو طلقة بندقية أو غيرها ، فهل عليه دية واحدة لوحدة الطعنة أو متعددة لكونها في جانبي الجسد ، والثاني أقرب . فتكون جائفتان . والأحوط استحباباً جعل الثانية بنحو الحكومة .

١٠٦٢ ـ في دية خرم الأذن خلاف . قيل : إنها ثلث ديتها وفيه إشكال ، والأظهر الرجوع إلى الحكومة بالمقدار المشار إليه .

١٠٦٣ ـ لو كسر الأنف ففسد، فالمشهور بين الأصحاب أن فيه دية كاملة، وهو الظاهر إذا كان الفساد مساوقاً للإزالة عرفاً، بخلاف ما لو لم يكن كذلك، فإن الأقرب فيه الرجوع إلى الحكومة.

١٠٦٤ ـ إذا كسر الأنف فجبر على غير عيب ولا عثم، فالمشهور أن ديته مائة دينار. وهو لا يخلو من إشكال. بل لا يبعد الرجوع فيه إلى الحكومة. وكذا الحال فيما إذا جبر على عيب وعثم، مع اختلاف في مقدار الحكومة عن المورد السابق.

١٠٦٥ ـ إذا نفذت في الأنف نافذة، فإن انسدت وبرأت، قيل إن فيها خمس دية روثة الأنف. وما أصيب منه فبحساب ذلك. والظاهر أن فيه الحكومة على كل حال، وإن لم تنسد فديته ثلث ديته، وإن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم، فديتها عشر دية روثة الأنف، وإن كانت في إحدى المنخرين إلى المنخر الآخر، أو في الخيشوم إلى المنخر الآخر، فديتها ستة وستون ديناراً، وثلثا دينار. والأحوط جعل كل ذلك بنحو الحكومة.

١٠٦٦ ـ إذا انشقت الشفة العليا أو السفلى حتى بدت منها الأسنان، ثم برأت والتأمت ففيه خمس ديتها. وإن أصيبت الشفة العليا فثنيت ثنياً قبيحاً فديتها مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن أصيبت الشفة السفلى وثنيت ثنياً قبيحاً فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً، والأحوط في كل ذلك جعله بنحو الحكومة.

١٠٦٧ ـ في احمرار الوجه باللطمة دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنانير وفي اسوداده ستة دنانير، وإن كانت هذه الأمور في البدن فديتها نصف ما كان في الوجه، والأحوط فيها جميعاً جعلها بنحو الحكومة.

١٠٦٨ ـ إذا نفذت في الخد نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار، فإن تداوى وبرىء ولكن بقي فيه أثر بيِّن وشتر فاحش فديته خمسون ديناراً زائدة على المائتين المذكورة، وإن لم يبق به أثر وشتر لم

يجب الزائد . فإن كانت النافذة في الخدين كليهما من دون أن يرى منها جوف الفم ، فديتها مائة دينار ، والأحوط أن تكون كل هذه الديات بنحو الحكومة .

١٠٦٩ ـ إذا حصلت ضربة موضحة لشيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً ، وإن كان لها شين فدية شينه ربع دية موضحته ، فإن كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذت إلى الحنك ، ففيها ديتان : دية النافذة وهي مائة دينار ودية الموضحة وهي خمسون ديناراً ، فإن كان جرحاً ، ولم يوضح ثم برىء وكان في أحد الخدين ، فديته عشرة دنانير ، فإن حصل في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً ، فإن سقطت منه جذمة لحم ولم توضح وكانت قدر الدرهم فما زاد على ذلك فديته ثلاثون ديناراً . والأحوط في كل ذلك جعله بنحو الحكومة ، والأحوط فيه جعل الديات منطبقة على عناوين الجراح السابقة من الحارصة والدامية والموضحة وغيرها بل هو المتعين .

الباب السادس

الاجتماع واللغة

مبحث
علم الاجتماع

١٠٧٠ ـ لا ينشر الرضاع الحرمة إذا كان اللبن ناشئاً عن الوطء بالزنى . ولا ينشر الحرمة رضاع ما يدر من ثدي الرجل إذا اتفق حدوث ذلك . ولا ما يدر من ثدي المرأة إذا لم يصدق عليه اللبن كاللباء ، ولا ينشر الحرمة إذا كان من الخنثى المشكل الذي لا يتضح أذكر هو أم أنثى . ولا ما يدر من ثدي المرأة إذا تكون اللبن فيه من غير وطء .

١٠٧١ ـ إذا كان أخوان في بيت واحد مثلاً ولكل منهما زوجة أجنبية عن الآخر . وأرادوا أن تصبح كل منهما من محارم الآخر ، لكي يحل النظر إليها . يمكن لهما الاحتيال بأن يتزوج كل منهما بصبية دون السنتين وترضع زوجة كل منهما زوجة الآخر رضاعاً كاملاً . فتصبح زوجة كل منهما أماً لزوجة الآخر . فتصبح من محارمه ، ويحل نظره إليها . ويبطل نكاح كلتا الصبيتين لصيرورة كل منهما بالرضاع بنت أخي زوجها . ويلاحظ لزوم تقدم التزويج على الرضاع ، وأن الحرمة بعده لا تحتاج إلى طلاق ، إلا أن هذه الحرمة خاصة بما إذا أصبحت المرتضعة من المحارم بالرضاع دون سواها . كما لو كان الرجلان من عشيرتين . فإنه يحل نظر أحدهما على زوجة الآخر ، ولكن لا تحرم الصغيرة بالرضاع بل يبقى نكاحها سارياً ما لم يحصل الطلاق .

١٠٧٢ ـ إذا حصل الرضاع الطارىء المبطل للنكاح ، بطل استحقاق المهر أيضاً وإن كان الأحوط ثبوته . أما تنصيف المهر قياساً بالطلاق قبل الدخول

فغير محتمل ، وهل تضمن المرضعة ما يغرمه الزوج من المهر ، وجهان أقواهما العدم .

١٠٧٣ ـ يجب عند الولادة اختصاص النساء والزوج بالمرأة ، بمعنى أنه لا يجوز توليد الرجال الأجانب . كما لا يجوز على الأحوط الزيادة عن الحاجة من النساء ، فإن كفت واحدة أو اثنتان لم يجز الزائد .

١٠٧٤ ـ الظاهر أن من النفقة الواجبة مصاريف الولادة وأجرة الطبيب والأدوية التي تحتاج إليها . حتى لو كان من الأمراض الصعبة التي تحتاج إلى مال كثير ما لم يكن ذلك حرجياً . إلا أن شرط الوجوب كونه مناسباً لحالها وأن لا يستلزم مفسدة ثانوية دينية أو غيرها ، وأن لا يكون المرض بفعلها ولو تفريطاً أو إهمالاً .

١٠٧٥ ـ لا تجب نفقة الزوجة عن الزمان الفاصل بين العقد والزفاف . إلا أن شرط عدم الوجوب أمور : منها : كون عدم الإنفاق هو الارتكاز العرفي الذي يكون بمنزلة القرينة المتصلة بالعقد . ومنها : كون الزوجة في ذلك الظرف غير ممكنة من نفسها جنسياً . ومنها : كونها غير راغبة أو غير مطالبة بالنفقة . وأما مع انتفاء هذه الأسباب ، فانتفاء الوجوب محل إشكال بل هو الأقوى .

١٠٧٦ ـ ما كان من النفقة يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام والشراب والصابون ونحوها ، تملك الزوجة عينه . ولها المطالبة لزوجها بتمليكها إياه . ولها الاجتزاء بما يبذله لها منها ، كما هو المتعارف فتأكل وتشرب من طعامه وشرابه . ومع مطالبتها بالتمليك هل يجب ذلك على الزوج ، أم له الاقتصار على ما هو المتعارف . فيه إشكال .

١٠٧٧ ـ وما كان من النفقة ما تبقى عينه بالانتفاع به ، فإن كان مثل المسكن والخادم . فلا إشكال في كونه إمتاعاً لا تمليكاً . وليس لها المطالبة بتمليكه إياها . إلا أن يقصد ذلك برضاه . والظاهر أن الفراش والغطاء أيضاً كذلك . بمعنى أنه لا يجب على الزوج التمليك ، وتتحقق النفقة بدونه .

وأما الكسوة ففي كونها كالطعام أو كالمسكن إشكال، ولا يبعد أن الأول أقرب. وهي فيما لا تملكه من المتاع ونحوه، لا يجوز لها التصرف فيه إلا بالمقدار المتعارف. ويحرم الزائد بغير إذن زوجها. بما في ذلك البيع والهبة ولا يذهب عنها ميراثاً. بخلاف ما ملكته من المتاع.

١٠٧٨ ـ لا يجب على الزوج أداء الواجبات أو المستحبات المالية عن الزوجة كالفدية والكفارة وفداء الإحرام والارش والدية وغيرها، مما لا تقوم بها حياتها.

١٠٧٩ ـ يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجة عين المأكول كالخبز والطبخ واللحم المطبوخ وما شاكل ذلك، أو أن يدفع إليها موادها كالحنطة والدقيق والأرز واللحم ونحوها مما يحتاج في إعداده للأكل إلى علاج ومؤونة. فإذا اختار الثاني كانت مؤونة الإعداد على الزوج دون الزوجة.

١٠٨٠ ـ يجب على الوالد الإنفاق على الولد منذ انعقاد نطفته جنسياً بما يناسبه من النفقة. ثم كذلك بعد ولادته ونموه إلى أن يقوم بعمله بنفسه. ويجب على الوالد أن يتسبب إلى تيسير سبل العيش والعمل لأولاده مع الإمكان.

١٠٨١ ـ نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة، وهي مقدمة على نفقة الأقارب حتى الأولاد. والأقرب من الأقارب مقدم على الأبعد، فالولد مقدم على ولد الولد. والأب على الجد، ولو تساووا في الدرجة، وعجز عن الاستيعاب في الإنفاق تخير بينهم أو وزع عليهم القليل بالتساوي.

١٠٨٢ ـ يجزىء في الإنفاق على القريب بذل النفقة في دار المنفق مع عدم المفسدة، ولا يجب عليه تمليكها، ولا بذلها في دار أخرى. ولو طلب المنفق عليه ذلك لم تجب إجابته، إلا إذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقة في بيت المنفق، من حر أو برد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك.

١٠٨٣ ـ يجب الإنفاق على البهائم ما دامت حية في ملكه. بمقدار

الكفاية من الطعام والشراب . وأقل ما يجزىء في ذلك : ما لا يؤدي إلى ظلمها أو التبذير بقيمتها تبذيراً محرماً . وهذا يشمل غير الطعام والشراب من حمايتها من أنواع الخطر ، كالوحوش والحر والبرد والضياع ، وغير ذلك .

١٠٨٤ ـ قلنا إنه يجب الإنفاق على البهائم ما دامت حية في ملكه ، فالواجب حقيقة تخييري بين النفقة أو البيع أو الذبح مما يذبح وينتفع به بعد ذبحه . بمعنى أن الامتناع عن مجموع هذه الثلاثة حرام على المالك . فلو امتنع أجبره الحاكم الشرعي على إحداها .

١٠٨٥ ـ يشمل هذا الوجوب الذكر والأنثى عن الحيوان والصغير والكبير والمأكول والمركوب وغيرهما ، حتى الوحش إذا كان بحيازته ، بل حتى النباتات المملوكة بأنواعها إذا كان في تركها تبذير بقيمتها .

١٠٨٦ ـ إذا كان الحيوان مما لا يرغب فيه عادة ولا قيمة له عرفاً ، يخير الفرد بين إطلاقه أو الإنفاق عليه ، فإن امتنع عنهما أجبره الحاكم .

١٠٨٧ ـ من شرائط صيغة الطلاق سماع رجلين عدلين للفظ الطلاق الصادر من المطلق .

وشرطية العدالة تقتضي شرطية الإسلام والإيمان والوثاقة أيضاً ، ولا تكفي واحدة من هذه الصفات بدون العدالة . كما لا يكفي عكسها بطريق أولى . كما أن شرطية الذكورة تقتضي إحرازها بهما معاً ، فلو كانا أو أحدهما امرأتين أو خنثى أو مشكوكاً في نوعها لم ينفذ الطلاق ما لم تثبت الذكورة . كما أن هذه الشرطية تقتضي البلوغ ، بمعنى صدق الرجل عرفاً . فلو كان صبياً لم تنفذ شهادته ، وإن كان مميزاً على الأحوط .

١٠٨٨ ـ يجب على المعتدة عدة الوفاة ؛ إذا كانت في عهد التكليف حرة كانت أم أمة يائسة كانت أم غيرها ، فيجب عليها الحداد خلال العدة بترك الزينة في البدن ، ولو بقلع الشعر ، وفي اللباس مثل لبس الأحمر والأصفر إذا كان لباس زينة عند العرف ، وفي الأصباغ والعطور والخضاب

والحمرة وغيرها . وربما يكون اللباس الأسود من الزينة عرفاً فيحرم إما لكيفية تفصيله أو لأصل وجوده أو لبعض الخصوصيات الموجودة فيه مثل كونه مخططاً . وهل يحرم عليها التزين أو يجب عليها الحداد؟ الظاهر الثاني . ولا يكفي الأول ، ولا بأس بما لا يعد زينة ، مثل تنظيف البدن واللباس وتقليم الأظفار ودخول الحمام .

١٠٨٩ ـ لا فرق في وجوب إظهار الحداد بين المسلمة والذمية ، وفي الزوج بين الكبير والصغير والمدخول بها وغيرها والمتمتع بها والدائمة .

١٠٩٠ ـ إذا طلق زوجته طلاقاً بائناً ، ثم وطئها شبهة كما لو كان نسياناً للحكم أو للموضوع . فإنه تتداخل العدتان بأن تستأنف عدة للوطء وتترك معها عدة الطلاق من دون فرق بين كون العدتين من جنس واحد أو من جنسين بأن يطلقها حاملاً ، ثم يطؤها أو يطلقها حائلاً ، ثم وطئها فحملت . وأما لو وطئها أجنبي شبهة ثم طلقها زوجها أو بالعكس ، فهل تتداخل العدتان أم لا؟ الأحوط وجوباً عدم التداخل . وكذا إذا وطئها رجل شبهة ثم وطئها آخر كذلك . ولكن لا ينبغي الإشكال في التداخل إذا وطئها شبهة رجل واحد مرة بعد أخرى مع تخلل الالتفات ، وإلا كان لها عدة واحدة .

١٠٩١ ـ إذا طلق زوجته غير المدخول بها ، ولكنها كانت حاملاً بإراقته في فم الفرج ، اعتدت عدة الحامل . وكان له الرجوع بها ، وإن كان الأحوط أكيداً خلافه .

١٠٩٢ ـ إذا وجد في صندوقه مالاً ولم يعلم أنه له أو لغيره ، فإن كان لا يدخل أحد يده في صندوقه فهو له . وإن كان يدخل أحد يده في صندوقه عرفه إياه ، فإن عرفه دفعه إليه ، وإن أنكره فهو لصاحب الصندوق . هذا إذا كان الغير محصوراً في واحد أو متعدد ، وأما إذا لم يكن محصوراً فهو لصاحب الصندوق .

١٠٩٣ ـ إذا تبدلت عباءة إنسان بعباءة غيره أو حذاؤه بحذائه . فإن علم

أن الذي بدله قد تعمد ذلك جاز له تملك واستعمال ما حصل لديه من باب المقاصة. وخاصة إذا لم يكن أغلى قيمة من الآخر، فإن كانت أكثر، فالأحوط التصدق بالزائد أو إيصاله إلى الحاكم الشرعي إن لم يمكن إيصاله إلى المالك، وإن لم يعلم أن الآخر قد تعمد ذلك. فإن علم رضاه بالتصرف جاز له التصرف به. وإلا ففي جوازه أخذه مقاصة إشكال. والظاهر جوازه مع إذن الحاكم الشرعي.

١٠٩٤ ـ الأراضي المنسوبة إلى طوائف العرب والعجم وغيرهم لمجاورتها لبيوتهم ومساكنهم من دون تملكهم لها بالإحياء باقية على إباحتها الأصلية. فلا يجوز لهم منع غيرهم من الانتفاع بها ولا يجوز لهم أخذ الأجرة ممن ينتفع بها. وإذا قسموها فيما بينهم لرفع التشاجر والنزاع لا تكون القسمة صحيحة شرعاً. فيجوز لكل من المتقاسمين التصرف فيما يختص بالآخر من الأرض المقسومة، كما يجوز للآخرين إحياؤها أيضاً في حدود عدم الضرر للغير. نعم، إذا كانوا يحتاجون إليها لرعي الحيوان ونحو ذلك كانت من حريم أملاكهم، ولا يجوز لغيرهم مزاحمتهم وتعطيل حوائجهم في حدود ما سبق أيضاً.

١٠٩٥ ـ من سبق إلى مكان للصلاة فيه منفرداً، فليس لمريد الصلاة فيه جماعة منعه وإزعاجه. وإن كان الأولى للمنفرد حينئذ أن يخلي المكان للجامع إذا وجد مكاناً آخر فارغاً لصلاته، ولا يكون مناعاً للخير. ويتأكد ذلك فيما إذا كانت الجماعة راتبة، بل الأحوط بطلان الفرادى معها إذا استلزمت إهانة الإمام أو هتكه.

١٠٩٦ ـ إذا قام الجالس من المسجد وفارق المكان، فإن أعرض عنه بطل حقه، ولو عاد إليه وقد أخذ غيره فليس له منعه وإزعاجه. وأما إذا كان ناوياً للعود، فإن أبقى شيئاً يدل على استمرار حجزه للمكان عرفاً بقي حقه فيه على الأحوط. وإن لم يبق ففي بقاء حقه إشكال، والأحوط استحباباً مراعاة حقه، ولا سيما إذا كان خروجه لضرورة كتجديد الطهارة أو نحوها.

١٠٩٧ ـ المشاهد المشرفة كالمساجد في كل ما ذكر من الأحكام ، سواء كانت لمعصومين أم لغيرهم . وكذلك غير المساجد من بيوت العبادة ، بل مطلق الأماكن العامة المحللة .

١٠٩٨ ـ يلحق بذلك في عدم جواز المزاحمة ما كان من قبيل الملك العام من المنقولات كالكتب الموقوفة أو المشتراة بحق الإمام عليه السلام ، أو خراج الأرض المفتوحة عنوة أو الأواني أو الفرش الموقوفة على بعض أصناف المجتمع أو بعض المناسبات العامة الراجحة ، أو المشتراة بالأموال المشار إليها .

١٠٩٩ ـ لا يصح النذر بفعل الغير ، كما لو نذر أن يفعل غيره . كما لا يصح على حر ولو كان ابنه ، فلو نذره لمسجد ونحوه لم يصح . كما لا يصح النذر على أموال غيره ولا على ما لا مالية له كالخمر والخنزير .

١١٠٠ ـ لو نذر أن يجعل دابته أو جاريته أو عبده هدايا لبيت الله تعالى أو أحد المشاهد ، استعملت في مصالح البيت أو المشهد ، فإن لم يمكن ذلك بيعت وصرف قيمتها في مصالحه من سراج أو فراش أو تعمير أو غير ذلك .

١١٠١ ـ لو نذر شيئاً للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو لولي ، فالمدار على قصد الناذر ، ويرجع في تعيينه مع الشك إلى ظاهر كلام الناذر ولو لم يقصد إلا نفس هذا العنوان يعني أن تكون له ، فإنه يصرف على جهة مصلحة راجعة إلى المنذور له ، كالإنفاق على زواره الفقراء أو على حرمه الشريف .

١١٠٢ ـ لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد أو مسجد من المساجد صرف في مصارفه فينفق على عمارته أو إنارته أو فراشه ونحو ذلك .

١١٠٣ ـ لو نذر مالاً من نقد أو عروض لشخص حيّ وجب دفعه إليه ، وإذا قبضه ملكه يتصرف فيه ما يشاء ، وإن مات قبل القبض دفعه الناذر إلى ورثته على الأحوط استحباباً ، وإن نذر مالاً لميت وجب صرفه فيما يعود عليه من الثواب ، ولا يكون موروثاً .

١١٠٤ ـ يختص الولد الأكبر من تركة أبيه بالحبوة . وهي ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه . والأظهر تعميم السيف إلى كل سلاح محمول خاص به سواء أكان أبيض كالخنجر أو نارياً كالبندقية . وكذلك تعميم المصحف إلى الكتب التي تناسبه وتكون تحت استعماله . فكل ذلك من الحبوة . وكذلك واسطة نقله الخاص به سواء كانت حيواناً كالفرس والجمل أو آلة كالسيارة والدراجة على الأظهر . وكذلك الخاتم لو تعدد .

١١٠٥ ـ لو تعددت الأعيان المزبورة كانت الثياب كلها داخلة في الحبوة ، وأما البواقي فيدخل فيها ما يغلب نسبته إليه من جهة كثرة الاستعمال ونحوه وإن تساوت في النسبة ، فالظاهر دخول الجميع فيها . وإن كان الاحتياط عندئذ بالتصالح لا يترك .

١١٠٦ ـ تدخل في الثياب العمامة والمنطقة والحزام والكوفية والعقال والعباءة والفروة والسترة وغيرها . ولا يندرج في ثياب بدنه ما أعد للبسه ولم يلبسه على الأحوط . كما أنه ينبغي الاقتصار فيها على ما يكون قريباً من بدنه كالفانيلا والثوب ، دون الخارجي منها على الأحوط استحباباً .

١١٠٧ ـ لا يدخل في الحبوة مثل الساعة يدوية كانت أو جيبية . ونحوه لو اختص بحقيبة نقود أو حاسبة أو سلسلة ونحوها . وفي دخول مثل الدرع والطاس والمغفر ونحوها من معدات الحرب إشكال . والظاهر الدخول مع صدق السلاح الشخصي عليها ؛ سواء كانت من السلاح القديم أو الحديث . وإن كان الأحوط استحباباً فيها المصالحة .

١١٠٨ ـ دية الجنين يرثها من يرث الدية ، وهذا الميراث مجازي لأن الميراث لا يكون إلا مع سبق ملكية الميت . مع أن الجنين لا يملك إذا سقط ميتاً كما هو المفروض هنا . إلا أن أصل الحكم صحيح . والوارث هو الأبوان إن أسقطه ثالث ، ولو كان هو الطبيب . والآخر منهما إن أسقطه أحدهما ، لأن القاتل لا يرث . ولا فرق في استحقاق الدية بين سقوطه ميتاً أو موته في بطن أمه بفعل جان .

١١٠٩ ـ إذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معاً ، كما إذا تزوج المجوسي أمه فمات . ورثت أمه نصيب الأم ونصيب الزوجة . وكذا إذا تزوج بنته فإنها ترث نصيب الزوجة ونصيب البنت .

١١١٠ ـ لا إشكال في أن المجوس يتوارثون فيما بينهم بالنسب والسبب الصحيحين ، ولكن هل يتوارثون بالسبب والنسب الفاسدين إذا كان عندهم شرعياً . وكذا كل دين يكون عندهم شرعياً . وأما ما لا يكون شرعياً عندهم ولا عندنا ، بل يكون من قبيل العصيان لبعض أفرادهم . فلا إشكال في كونه زنى لا يترتب عليه الميراث .

١١١١ ـ فهل يتوارثون بالنسب والسبب الفاسدين ، عندنا إذا كانا صحيحين عندهم . كما إذا تزوج من يحرم عليه نكاحها عندنا كالأخت فأولدها قيل : بثبوت الميراث . فإذا مات ورثت أخته نصيب الزوجة وورث ولدها نصيب الولد . وقيل بانتفاء الميراث . فلا ترثه في المثال بصفتها زوجة بل بصفتها أختاً . وقيل : بالتفصيل بين النسب والسبب ، فيرثه في المثال المذكور الولد بالنسب ولا ترثه الأخت بالزوجية . ويمكن القول بالعكس . لأن النسب باطل عندنا ، وأما السبب فهو ممضى عندنا ، فيرث على أساسه . إلا أن الأقوى مع ذلك هو ثبوت الإرث للنسب والسبب .

١١١٢ ـ إذا اجتمع للمجوسي سببان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة السبب المانع دون الممنوع . كما إذا تزوج أمه فأولدها . فإن الولد أخوه من أمه فهو يرث من حيث كونه ولداً ، ولا يرث من حيث كونه أخاً . وكما إذا تزوج بنته فأولدها ، فإن ولدها ولد له وابن بنته ، فيرث بالسبب الأول دون الثاني .

١١١٣ ـ يجب الفحص على الأحوط عن صاحب الماء أو عن صاحبة البويضة على تقدير الجهالة بهما لترتيب الآثار الشرعية عليهما كحق الجناية والولاية والميراث . وأما مع عدم إمكان التعرف عليهما ، فيسقط حق الحضانة ، وتكون الولاية للحاكم الشرعي . وأما الميراث فيكون الحديث عنه في محله .

١١١٤ ـ إذا كان إنزال الرجل من أجل التلقيح الصناعي بشهوة مثارة من زوجته فلا إشكال من هذه الناحية . وكذلك لو كان الهدف فحص المادة المنوية أو أي غرض آخر معتد به . بل حتى بدون غرض غير الشهوة ، سواء كان لجماع أو ملاعبة أو تفخيذ أو كان بيد الزوجة . وإن كان الأخير مخالفاً للاحتياط الاستحبابي .

١١١٥ ـ إذا كان إنزال الرجل بشهوة مثارة من قبل نفسه ، كالعادة السرية . فلا شك في الحرمة مع عدم وجود غرض عقلائي . بل عليه الحد أيضاً وهو الضرب إلى حد احمرار اليد . أو التعزير وهو الضرب بالسوط بالمقدار الذي يراه الحاكم . وأما إذا كان لغرض عقلائي غير اضطراري ، فالأحوط استحباباً فيه الترك بخلاف ما لو كان الغرض اضطرارياً . وأما كون الفحص ونحوه مما هو مقدمة للحمل غرضاً اضطرارياً أم لا ، فهو تابع لوجدان الرجل نفسه .

١١١٦ ـ إنزال الرجل بطريقة أخرى غير ما سبق محرمة مطلقاً حتى مع الاضطرار ، وخاصة مع وجود المندوحة ، وهو الفرض الأعم الأغلب ، إلا إذا كان بإكراه شديد وهو خارج عن مفروض المسألة ، وهو ما سبق أن عددناه بأن الإنزال قد يكون لزنى أو ملاعبة أجنبية أو لواط أو بيد رجل آخر كائن من كان أو بيد امرأة أخرى كائنة من كانت . فإن كله حرام لا سبيل إلى تحليله .

١١١٧ ـ إخراج البويضة من رحم المرأة ، يحتاج إلى طريقة طبية معينة ، لا يعرفها إلا الخبراء ، وهي متوقفة على أي حال إلى انكشاف عورتها للمستخرج ، وهو حرام ما لم يكن هو زوجها أو حليلها . كما في المسألة السابقة ، ولا تكون الحاجة إلى الأطفال ضرورة كافية لتحليله إلا أن يشعر الزوجان بالحرج الشديد .

١١١٨ ـ اتضح من الأقسام التي ذكرناها في هذا الفصل وغيرها من المسائل[١] : أن التلقيح الاصطناعي بين الجنسين يمكن أن يصل إلى نتائج

(١) في منهج الصالحين .

غريبة لا يمكن أن يفتي بجوازها أي قانون . نذكر بعض الأمثلة لذلك :

المثال الأول : أن يكون الرجل غير متزوج أساساً ، وكذلك المرأة ، ومع ذلك يمكن أن يحصل لهما بالتلقيح بعض الذرية ، وتؤدي الولادة إلى فقد بكارتها .

المثال الثاني : التلقيح بين المحارم كما لو كان الرجل والمرأة أخاً وأختاً أو ابناً وأماً أو أباً وبنتاً وغير ذلك ، وهذا واضح سواء كانا متزوجين أساساً أم لا .

المثال الثالث : التلقيح بين الرجل والمرأة التي يحرم عليه الزواج منها كالمطلقة البائن أو المطلقة تسعاً أو أخت الزوجة هكذا .

المثال الرابع : إمكان وجود أولاد للرجل من نساء أكثر من أربع مع أنه لا يجوز الزيادة على أربع زوجات .

وإذا حصل أمثال ذلك ، فسوف تختلط الأنساب وتحصل قرابات لا وجود لها في الإسلام . وقد قلنا قبل قليل : إن طريقة إيجادها محرمة شرعاً لأكثر من وجه واحد . لكننا قلنا أيضاً إن رجلاً وامرأة لو أوجدا ذلك بينهما عصياناً كانا آثمين ، إلا أن المولود ليس ابن زنى ، كما أن الطريقة ليست بزنى ولا يستحق أي منهما الحد عليه . نعم ، لا يبعد استحقاق التعزير عليه . لأنه ثابت بالدليل على كل محرم . إلا أن الولد ولد حلال يترتب عليه كل أحكام البنوة من النفقة والإرث والحضانة والولاية وغيرها .

١١١٩ ـ بهذا يتضح أن ابن التلقيح تعتبر النساء من محارمه ، محارم شرعية له ، كالأم والأخت والعمة والخالة : فلا يجوز له الزواج منهن . ويجوز له النظر إليهن ، سواء كانت الأخت بولادة طبيعية أو تلقيح ، وسواء كانت توأماً لنفس التلقيح أو بتلقيح آخر .

١١٢٠ ـ لا تعتبر المرأة التي تم تلقيحها زوجة لصاحب الماء ما لم تكن كذلك بسبب شرعي مستقل سابق على التلقيح أو لاحق له ، ولا يترتب على التلقيح بمجرده شيء من أحكام الزوجية وحقوقها وواجباتها ، وإن

ترتيب الأحكام على الولد كما سبق أن قلنا ، ويكون ذلك أوضح فقهياً فيما إذا كانت المرأة متزوجة من شخص آخر .

١١٢١ ـ المرأة المتزوجة إذا أرادت إشغال رحمها ببويضة ملقحة من غير زوجها ، فإنها تزيد إشكالاً على ما سبق من المحاذير ، وهو حرمة إشغال رحمها على الأحوط بغير إذن زوجها ، لاستحقاقه هو شرعاً بإشغاله بالزواج . فإذا قلنا بصحة الإجازة فله أن يأخذ عوضاً عن إذنه شيئاً من المال . ولا يختلف وجوب استئذانه بين أن يكون إشغال الرحم مجانياً أم مأجوراً .

١١٢٢ ـ لا يجوز بدون مصالح ثانوية قاهرة ، إكراه الرجل على بذل مائه مجاناً أو بأجرة . ولا إكراه المرأة على بذل بويضتها كذلك . وإذا حصل الإكراه ثبتت الدية في ذمة الفاعل مضافاً إلى التعزير .

١١٢٣ ـ يمكن أن يكون للتلقيح الصناعي عدة اتجاهات نفسية نذكر لها بعض الأمثلة ، مع العلم أنه قد تحصَّل مما سبق معرفة أحكامها :

المثال الأول : زوجان عقيمان يريدان الولد بحيث تحمله الزوجة ، إما من ماء زوجها أو من ماء غيره . وإما من بويضتها أو بويضة غيرها .

المثال الثاني : زوجان عقيمان يريدان الولد ، بحيث تحمله امرأة أخرى وتدفعه لهما كولد لهما . وهذا قد يكون من ماء الزوجين وقد يكون من غيرهما بأجرة أو مجاناً من معروفين أو غير معروفين .

المثال الثالث : رجل أو امرأة مفتقران إلى الواردِ الاقتصادي ، فيعيشان على بيع مائهما إلى الآخرين .

المثال الرابع : امرأة مفتقرة ، تريد أن تتعيش بأجرة حمل رحمها للآخرين .

المثال الخامس : رجل يريد كثرة من الذرية . وحيث لا يكفيه ما رزق من الذرية من زوجته أو زوجاته ، فيحاول تكثيرهم بالتلقيح في النساء

الأخريات ، وخاصة وهو يعلم أنه لا يجوز الزيادة على أربع نساء بالعقد أو لا يريد التورط بزيادة الزوجات .

هذا وقد بانت أحكام هذه الأمثلة وتفاصيلها وأمثالها مما سبق بحيث لا تخفى على الذكي .

١١٢٤ ـ تجب العناية بالجنين الموجود في الحاضنة الصناعية ، كما لو كان في رحم امرأة ولو قبل ولوج الروح فيه . ويحرم قتله وفي قتله الدية . كما في الإجهاض . نعم ، إخراجه من حاضنة إلى أخرى بدون ضرر عليه ، لا يعتبر إجهاضاً .

١١٢٥ ـ بغض النظر عن المحاذير الشرعية السابقة ، فإنه يجوز نقل الجنين من الحاضنة إلى الرحم ، ومن الرحم إلى الحاضنة ولا يعتبر هذا إجهاضاً إلا أن يموت الجنين ، والمفروض استمرار حياته ، وإن كان مقتضى الاحتياط الاستحبابي الأكيد دفع الدية . كما أنه يجوز نقل الجنين من رحم إلى رحم لو أمكن ذلك ، وتكون أمه هي الوالدة الأخيرة بعد ولوج الروح فيه . ولا يواجه ذلك إشكالاً قلناه بعدم جواز إدخال ماء الرجل إلى رحم الأجنبية ، لأنه بعد تخلق الجنين يخرج عن كونه كذلك ويكون ذلك الماء قد استحال إلى إنسان .

١١٢٦ ـ تبديل الجنس للبشر يحتوي على نقص أخلاقي وهو عدم الرضا بالخلقة الفعلية للفرد أياً كانت ، ومحاولة تغيير خلق الله عز وجل . حتى إنه قد يقال بالحرمة تمسكاً بالآية الكريمة . لولا أن حملها على الحرمة الفقهية التشريعية بعيد .

١١٢٧ ـ تبديل الجنس في أغلب أفراده حرام شرعاً لسببين :

أحدهما : ضرورة النظر إلى العورة خلال عملية التبديل . فيكون حراماً على الفاعل والمفعول معاً .

ثانيهما : وجود ضرر معتد به على الفرد ، بنفس إجراء العملية الجراحية بدون أن يكون في تحمله هدف معتد به . فيكون جلبه على النفس حراماً ، كما أن إيقاعه بالغير حرام .

١١٢٨ ـ لو قام الفرد بهذا التبديل غفلة أو عصياناً أو نسياناً بحيث أصبح من الجنس الآخر. انتفت عنه أحكام جنسه السابق، وثبتت له أحكام جنسه الجديد. وهذا له صور عديدة نذكرها في المسائل الآتية.

١١٢٩ ـ لو تحول الرجل إلى امرأة، انتفت عنه أحكام الرجولة، من جواز الزواج بامرأة والولاية على أسرته وأطفاله وعدم وجوب الحجاب وجواز الشهادة والإمامة والتقليد. وثبتت له أحكام المرأة من جواز الزواج برجل، وأخذ حصة الأنثى في الإرث. وأحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، إن حصل ذلك لها. إلى غير ذلك.

١١٣٠ ـ إذا تحول الرجل إلى امرأة وكان زوجاً، بطلت ولايته كما أشرنا، ويبطل نكاحه من زوجته أيضاً. بحيث لو عاد إلى الرجولة لم تحل له إلا بعقد جديد ولم تجب عليه العدة ولا نفقة زوجته ولا أولاده. وأما تبدل حصة الميراث ففيها إشكال نشير إليه في محله.

١١٣١ ـ لو تحولت المرأة إلى رجل، انتفت عنها أحكام الأنوثة مما سبق أن سمعناه، وثبتت عليها أحكام الرجولة كما سبق.

١١٣٢ ـ لو تحولت المرأة إلى رجل وكانت زوجة، انتفت عنها واجبات الزوجية وحقوقها، فانتفى عقدها ولم يحتج إلى عدة. وحرم عليها تمكين زوجها منها، وحرم على زوجها مباشرتها، وارتفع وجوب النفقة وحق الحضانة، وجاز لها الخروج من المنزل بغير إذن زوجها، إلى غير ذلك. وأما حصة الميراث ففيها كلام يأتي.

١١٣٣ ـ لو تحولت الخنثى المشكل إلى رجل انتفت عنها أحكام الخنثى، وثبت لها أحكام الرجل. وإذا تحولت إلى امرأة ثبتت لها أحكام المرأة.

١١٣٤ ـ اتضح من ذلك أن جميع أشكال تبديل الجنس حرام شرعاً واستئجار الطبيب عليه، معاملة فاسدة.

١١٣٥ ـ يمكننا من الناحية الفقهية أن نتصور سببين لجواز التبديل:

أحدهما : أن يكون الطبيب القائم بالتبديل حليلاً للمريض . كما لو كان زوجها أو كانت زوجته .

ثانيهما : أن يكون الفرد في حرج شديد من جنسه الفعلي قبل التبديل إما دنيوياً أو دينياً ، كما لو كان خنثى . وهو متحرج من أحكامه الشرعية الاحتياطية ، كما هو المشهور في حقه . فهو يريد أن يتحول إلى أحد الجنسين الآخرين ، لكي يتعين عليه التكليف الشرعي .

غير أن هذين السببين للجواز غير كافيين في دفع السببين السابقين للحرمة لأن الأول من هذين يدفع الأول من السابقين ، ويبقى الثاني وهو الضرر المحرم . كما أن الثاني من هذين يدفع الثاني من السابقين ، لكون تحمل الضرر هنا عقلائياً ، إلا أن السبب الأول للحرمة يبقى على حاله . ولو أمكن الجمع بين هذين السببين للجواز أمكن دفع كلا سببي الحرمة . إلا أنهما لا يمكن اجتماعهما شرعاً فيما هو المنظور وهو الخنثى المشكل ، لامتناع زواجه شرعاً بأي من الجنسين . ولو لم يكن الخنثى مشكلاً لم يقع في ضيق من أحكامه لكونه تابعاً لأحد الجنسين بالتعيين .

١١٣٦ ـ كما يمكن أن يكون التبديل اختيارياً ، يمكن أيضاً أن يكون بالإكراه أو الاضطرار أو الإحراج . ومعه ترتفع الحرمة الثابتة في حال الاختيار ، ويتبعه أحكام هذه العناوين الثانوية .

١١٣٧ ـ إذا تحولت الخنثى غير المشكل إلى غير الخنثى . والخنثى غير المشكل هو المحكوم شرعاً بالرجولة أو بالأنوثة .

فإما أن تتحول إلى نفس ما ثبت لها حكمه ، كما لو تحول المحكوم بالرجولة إلى رجل كامل أو المحكوم بالأنوثة إلى أنثى كاملة لم يتغير عندئذ منها حكم من الأحكام الشرعية التي كانت ثابتة لها . وإما أن تتحول إلى الجنس الآخر التي لم تكن تابعة له . فتكون كما لو تحول الرجل إلى امرأة أو المرأة إلى رجل . وقد سبق الحديث عنهما .

١١٣٨ ـ إذا تحول رجل أو امرأة إلى خنثى ، ولو باعتبار خطأ الطبيب

بإجراء العملية الجراحية لتحويله ، شمله حكم الخنثى عندئذ . فإن كان خنثى غير مشكل ، شمله حكم ما يتعين له من الرجولة أو الأنوثة ، سواء كان ذلك على وفق حاله السابق أو خلافه . وإن كان خنثى مشكل شملته أحكامه . وكان مقتضى الاحتياط الوجوبي بطلان العقد أو كان زوجاً أو زوجة ، ويترتب عليه كل ما سمعناه قبل قليل من تحول الزوج أو الزوجة .

١١٣٩ ـ يمكن التبديل عدة مرات في الجنس . وفي أشكال مختلفة . وكل مرحلة مر بها يشمله فيها حكمها . وقد يقال : إنه من جملة نتائج ذلك أنه لو كان زوجاً فتحول إلى امرأة ثم رجع إلى الرجولة خلال العدة ، كان أولى بزوجته . ولا يحتاج إلى عقد جديد ، وكذا العكس . إلا أن هذا فرع ثبوت العدة ، وقد نفيناها فيما سبق . وعلى أي حال ، فالأمر مخالف للاحتياط الوجوبي . فإن أراد الرجوع إلى الزوجة فلا بد من عقد جديد ، ولو برجاء المطلوبية .

١١٤٠ ـ كما يمكن أن يكون التبديل بعملية جراحية ، كذلك يمكن أن يكون بالخلقة ، كما نقل حصوله لبعض الفتيات أنهن تحولن إلى رجال . وهو أمر أشبه بالمعجزة ، فإن حصل لم يفرق فقهياً ، في نتائجه عن التبدل الاختياري ، كما سبق أن عرفنا أحكامه . نعم ، لا حرمة في إيجاده عندئذ .

١١٤١ ـ لا تحديد في الشريعة لعمر أحد الزوجين ، فيصح العقد بينهما سواء كان أحدهما طفلاً أو كلاهما . كل ما في الأمر أن الطفل يزوجه وليه وكذا من طرف الزيادة كالمرأة التي انقطعت عادتها الشهرية .

١١٤٢ ـ لا تحديد في الشريعة لصفات أخرى للزوجين كالفقر والغنى والصحة والمرض والعقل والجنون والسفه والرشد والشهرة والخمول . كما لا أهمية شرعاً لتساوي فصيلة الدم ولا كونهما من نسب واحد أو من أنساب متعددة . فيصح الزواج في كل هذه الصور بين المتشاكلين والمختلفين في هذه الصفات .

١١٤٣ ـ العقد والطلاق وغيرهما ، كالخلع والظهار والمبارأة وغيرها ،

التي تقع في المحاكم العرفية، إن وقعت على الوجه الشرعي من جميع الجهات فهي صحيحة ونافذة، وإلا فهي باطلة.

١١٤٤ ـ ليس للمحاكم العرفية الطلاق عن الغائب والمفقود والصبي، وجعل القيمومة للصبي، لأن هذه الأمور منوطة بالولاية، وهي خاصة شرعاً بالحاكم الشرعي.

١١٤٥ ـ للمحاكم العرفية أن تحكم بوجوب دفع النفقة أو المهر أو رفع النشوز من أحد الزوجين، أو الاستماع إلى العقد الشرعي أو الطلاق الشرعي، ونحو ذلك مما لا يعود إلى وجود الولاية.

١١٤٦ ـ ما عليه العادة في بعض العشائر من إجبار المرأة على التزويج، لا يخلو إما أن تكون المرأة بكراً، أو غير بكر، كما أن الملزم لها إما هو أبوها أو غيره. فإن كان العقد صادراً برضا الأب وبنته بكر صح وإن كانت هي مكرهة. وإن كان الاحتياط الاستحبابي الأكيد بخلافه. وإما بخلاف ذلك كما لو لم تكن بكراً. أو كان المكره لها غير أبيها قريباً كان أم بعيداً، حتى لو كان أخوها أو أمها، فإن العقد باطل. وكذا لو كان الإكراه على الأب: بحيث عقد ابنته البكر وهو غير راض. ففي كل هذه الصور يكون التزويج باطلاً.

١١٤٧ ـ في كل مورد يبطل فيه العقد، لا تكون زوجته. بل تبقى أجنبية تحرم عليه نظراً ووطئاً فإن علما بالحرمة ودخل بها كانا زانيين. ويجب التفريق بينهما فوراً. وتستبرىء الزوجة بحيضة إذا أرادت أن تتزوج بآخر. أما عنه فلا استبراء لها. وإن لم يعلما بالحرمة، كان من وطء الشبهة ولا إثم فيه وذريتهم حلال، ويتوارثون. وإن كان أحدهما عالماً بالحرمة والآخر جاهلاً، كان من طرف العالم زنى، ومن طرف الجاهل شبهة.

١١٤٨ ـ لا اعتماد على الرسالة أو الكتابة، إلا عند حصول الوثوق بالانتساب أو العجز عن التلفظ. وهل أن الإشارة للآخرين أولى أم الكتابة؟

لا شك أن الكتابة أوضح عرفاً : غير أن الإشارة لدى من يفهمها واضحة أيضاً .

١١٤٩ ـ المهم فيما هو شرط في الطلاق وما هو مستحب في النكاح من الإشهاد ، هو سماع الصوت ، وإن لم ير الشخص لبعض الموانع ، كالظلام أو الغطاء ، مع التأكد من الانتساب .

١١٥٠ ـ إن الشرط في صحة الرضاع كون الرضيع والمرتضع معاً في عاميهما الأولين ، ومن هنا تحدث عدة فروع :

أولاً : لو مات الرضيع ، وهو ابن المرضعة . وبقي اللبن داراً ، لا بأس من إتمام الرضاع ، بل من ابتدائه أيضاً . ما دام لم يمض عامان على ولادته .

ثانياً : لو كبر جسمه طبيعياً أو صناعياً كأنه أكبر من عامين ، أمكن استمرار الرضاع .

ثالثاً : لو بقي جسمه صغيراً ضئيلاً أكثر من عامين من حين ولادته لم يجز استمرار الرضاع . بمعنى أنه لا ينشر الحرمة .

رابعاً : لو كبر جسم المرتضع كأنه أكبر من عامين من عمره جاز استمرار الرضاع .

خامساً : لو بقي جسمه ضئيلاً أكثر من عامين لم يجز استمرار الرضاع .

١١٥١ ـ الذبح يشمل مورد الصيد وهو الحيوان النافر دون العكس . بل لو حصل الذبح خلال الصيد بالآلة أو بالحيوان كفى . وإن بعد الفرض .

١١٥٢ ـ إذا حصل الذبح خلال الصيد ـ كما قلنا ـ لم يحتج إلى تكراره مع إدراكه حياً ، إذا كان جامعاً للشرائط ، كما هو المفروض ، وإن كان أحوط .

١١٥٣ ـ الظاهر سقوط شرط التسمية إذا كان الذابح مسلماً لا يعتقد هذا الشرط في مذهبه . وإن كان الأحوط خلافه . وهذا ليس لقاعدة الإلزام

لأنها خاصة بالتحميل ولا تعم غيره . وإنما هو لأجل عدم اشتراط الإيمان في الذابح فيجزي الذبح الجامع للشرائط عنده ، وإن كان لا يخلو عن إشكال .

١١٥٤ ـ التدخين كله محلل بكل مواده وأساليبه ونتائجه . ما لم ينتج ضرراً بليغاً . وإذا كان من الناحية الأخلاقية مرجوحاً مطلقاً وننصح بتركه مطلقاً ، بل إن الابتداء به ممن لم يمارسه أو لم يعتد عليه ، بحيث يستمر عليه حتى يحصل الإدمان ، لا يخلو من إشكال والأحوط استحباباً تجنبه . بل هذا الاحتياط شامل لكل الحالات .

١١٥٥ ـ السعوط إن كان بالجامد فلا إشكال فيه مطلقاً . وإن كان بالمائع توقف على أن لا يكون مسكراً . إلا أنه كالتدخين مرجوح أخلاقياً . بل هو مخالف للاحتياط الاستحبابي .

١١٥٦ ـ كل السوائل محللة الشرب ، ما عدا المسكرات والأعيان النجسة وما اقترن بعنوان ثانوي محرم ، كالغصب وإيذاء المؤمن والضرر المعتد به . لا يفرق على هذه الحلية بين المياه المطلقة بأنواعها والمياه المضافة أو المركبة بأصنافها .

١١٥٧ ـ شرب الدم حرام إذا كان نجساً ، وهو المسفوح من الحيوان ذي النفس السائلة بما فيه الإنسان نفسه . وأما شرب الدم الطاهر كدم الحيوان غير ذي النفس السائلة أو الحشرات أو الدم المتخلف في الذبيحة . ففيه إشكال . والأحوط وجوباً تركه ، وخاصة في الحيوان غير المأكول اللحم . فإنه يشمل الدم أيضاً وأما المتخلف في الذبيحة ، فإنما يجوز تناوله بعد الاستحالة أو الاستهلاك بالطبخ ونحوه .

١١٥٨ ـ كل المسكرات السائلة بالأصل حرام للشرب ، من أي مصدر اتخذت ، طبيعية كانت أم صناعية ، سواء قلنا بطهارتها خبثاً أم لا : وسواء أصبحت جامدة بالعارض كالثلج ، أم لا . وأما المسكرات الجامدة بالأصل ، فلا تخلو حرمتها من إشكال ، وإن كان هو الأحوط . إلا أن أصل وجودها

في الطبيعة محل إشكال ، وإن ذكرها الفقهاء .

١١٥٩ ـ القتل المانع من الإرث هو مباشرته لا الأمر به فضلاً عن الرضا به ، بل يرث الآمر بالقتل والراضي به ، إذا لم يكن هو القاتل المباشر ، كغيره من الورثة .

١١٦٠ ـ من جملة تطبيقات ذلك ما إذا أمر الأبوان أو أحدهما غيرهما كالطبيب أو الطبيبة بإسقاط الجنين ، فأسقطه . فإن القاتل هو المباشر للإسقاط لا للأبوين ، فيضمن الدية لهما ويرثانها .

١١٦١ ـ لو اشترك أكثر من واحد في القتل اشتراكاً مؤثراً في حدوث الوفاة ، لم يرثوا جميعاً ، ولم يحجبوا غيرهم من الميراث . ومن تطبيقاته ما لو اشترك الوالدان فعلاً في إسقاط الجنين .

١١٦٢ ـ لو ماتت الأم وبقي جنينها حياً ورثها ومنع غيره من الورثة طبقاً لقواعد الحجب . إلا أن في ذلك إشكالاً أحوطه المصالحة .

١١٦٣ ـ إذا حصل وطء الشبهة وولدت حصل التوارث وترتبت سائر الأحكام مع وجود الاشتباه ، فإذا كان الاشتباه من الطرفين فهو ، وإن كان من أحدهما اختص به وكان الآخر زانياً .

١١٦٤ ـ العقد الدائم سبب للميراث بين الزوجين ما لم يشترط عدمه . وإن كان الأحوط عدم الاشتراط . والعقد المنقطع لا توارث فيه إلا مع الاشتراط . هذا بالنسبة إلى الزوجين ، وأما بالنسبة إلى الذرية فهي تتوارث مطلقاً .

١١٦٥ ـ لا يختلف التوارث في غير الزنى بين الحال الاعتيادي وحال الحيض والإحرام والظهار والإيلاء ، وغيرها من الأسباب المانعة من المقاربة شرعاً .

١١٦٦ ـ في حالة وجوب الخمس قد يكون له وارد غير تجاري ، كراتب الموظف أو العامل أو المدرس أو الطبيب أو وارد هؤلاء من خارج الراتب

كالعيادة الطبية والمحاضرات الخارجية والعمل الجسدي بدون رأس مال، كالحمل والبناء وعامل الفندق والمطعم وأضرابهم فهؤلاء على قسمين :

القسم الأول : من يقبض راتباً من الدولة أو أية مؤسسة حكومية أو جهة غير مطبقة للشريعة بحيث لا تدفع الخمس، أو أن أموالها مختلطة بالحرام. فهذا الراتب يجب أن يقبض بإذن الحاكم الشرعي على تفصيل يأتي، فإن قبضه حل له وإلا كان في ذمته على شكل رد المظالم. وإن صرفه في المؤونة، فيجب دفع مقدار ما اشتغلت به الذمة كاملاً إلى الحاكم الشرعي، وللحاكم مساعدة المكلف ببعض الطرق التي يرى مناسبتها وشرعيتها. مضافاً إلى دفع الخمس مما تبقى لديه زائداً على المؤونة ويكون يوم الدفع هذا رأس سنته، أو يوم دفع القسط إن سمح له بالتقسيط.

القسم الثاني : من يعيش على كد يده كالحمال والبناء. وكذلك بالنسبة إلى من يقبض الراتب إذا كان له عمل غير تجاري خارج الراتب. كما سبق. فإنه يجب عليه أن يحسب كل ما عنده مما هو داخل تحت المؤونة أو خارج عنها. فإن كان داخلاً فيها حسب قيمته يوم الشراء وإن كان خارجاً عنها حسب قيمته يوم الدفع، أو أعلى القيمتين من يوم الشراء ويوم الدفع، ويدفع خمس المجموع. ويكون يوم الدفع أول سنته.

الشكل الثالث : أن يعيش الفرد على حيازة المباحات العامة، كالرمل والتراب والجص وطين الرأس والحشيش والحطب، وكذلك من يعيش على استخراج المعادن كالذهب والفضة والنفط والملح وغيرها. والمراد من يستخرجها بشكل شخصي، لا أن يكون موظفاً في شركة عاملة في ذلك، فإنه مندرج عندئذ في الشكل الثاني السابق.

وهذا الشكل من الاسترباح على قسمين :

القسم الأول : من يعيش على المباحات العامة التي لا يجب الخمس لدى تصفيتها كالتراب والصخر والحطب والحشيش وأنواع أخرى، فحكمه في الخمس حكم القسم الثاني.

القسم الثاني : من يعيش على المباحات العامة التي يجب فيها الخمس بعد التصفية كالمعادن والغوص ، فإن كان قد دفع خمسها عندئذ ، لم يجب عليه خمس آخر ، وإن كان الأحوط استحباباً مؤكداً أن يدفع خمس فاضل مؤونة منها أيضاً . بل لا يترك . ومن هذه الناحية تكون أول سنته يوم ظهور الربح من المعدن ، وإلا فاليوم الذي يدفع فيه الخمس لأول مرة أو قسط منه إن سمح له بالتقسيط .

١١٦٧ ـ يدخل في مؤونة السنة ما يتم استعماله عائلياً ، وما لا يتم استعماله ، ولكن ملكيته مناسبة لحاله الاجتماعي كشيء من الحلي للمرأة ومن الكتب لرجل الدين أو للمثقف ، أو شيء من المعروضات والصور المناسبة لحاله . وكذلك يدخل فيها الآلات المدخرة لاستعمالات محتملة بالمقدار المناسب لحاله ، وإن لم تستعمل فعلاً كآلة الإطفاء للحريق والفرش والأواني المذخورة للضيوف المحتمل ورودهم . وكذلك لو كانت سيارة مدخرة لنقل الضيوف أو فسطاط مدخر لجلوسهم أو أي شيء يناسب حاله ؛ فإنه يدخل في المؤونة وإن لم تستعمل . نعم ، إذا كان المدخر زائداً عن حاله الاجتماعي أو عن احتمال حاجته وجب فيه الخمس .

١١٦٨ ـ يحرم حلق اللحية ويحرم أخذ الأجرة عليه كذلك ، ما لم ينطبق عليه عنوان ثانوي مجوز كالتقية ، أو كان هناك هدف ديني أو طبي أو اجتماعي مهم في الحلق . دون أن يخدع نفسه . وعلى أي حال فما هو المحرم هو حلق الشعر الموجود على الذقن خاصة دون العارضين والشارب والعنفقة وغيرها . ولا يجزي عنه غيره على تقدير حلقه . ويجزي مسمى الشعر لرفع الحرمة ، وإن كان الأحوط كونها قدر قبضة الكف .

١١٦٩ ـ متى جاز حلق الشعر جاز أخذ الأجرة عليه ، لا يختلف في ذلك أسلوب الحلق ، بطريقة قديمة أو حديثة أو بالخيط أو بالدواء ، أو غير ذلك .

١١٧٠ ـ لا يجوز على الأحوط لباس الشهرة ، وهو الذي يوجب دهشة

ومسخرة في المجتمع أياً كان شكله ، ومنه الوضع الذي يتخذه ما يسمى (بالمهرج) . والرزق الوارد منه بأي نحو من التسبيب حرام .

١١٧١ ـ عروض ما يسمى (بالسيرك) إن لم تقترن بالمحرمات الدينية كاختلاط الجنسين خارج الأدب الديني . ولم يكن فيها ضرر معتد به على الفاعل فهي جائزة ، إلا أن أخذ الأجرة عليها حرام .

١١٧٢ ـ تطويع الحيوان وتسخيره جائز شرعاً . إلا أن أخذ الأجرة على التطويع أو على الاستفادة من الحيوان المطوع ، أو على مشاهدة أعماله المغرية ، غير جائز ، ما لم يترتب عليه غرض عقلائي معتد به ، كإيصال الطيور للرسائل أو الحراسة أو البحث العلمي في الطب أو في علم الحيوان ، أو نحو ذلك .

١١٧٣ ـ لا بأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء عليه السلام وفضائل أهل البيت عليهم السلام والخطب المشتملة على المواعظ ونحو ذلك مما له فائدة عقلائية دينية أو دنيوية غير محرمة .

١١٧٤ ـ كراهة الزوجة لزوجها وهي المعتبرة في صحة الخلع أعم من أن تكون لذاته ، كقبح منظره وسوء خلقه ، أو عرضية من جهة بعض الأعمال الصادرة منه التي هي على خلاف ذوق الزوجة ، من دون أن يكون ظلماً لها واغتصاباً لحقوقها الواجبة كالقسم والنفقة ، أو كان ظلماً واغتصاباً من هذا القبيل . فإن المدار في صحة الخلع كراهة الزوجة لزوجها ، بغض النظر عن السبب .

١١٧٥ ـ الظهار حرام . ولا ينافيه العفو عنه بظاهر الآية الكريمة ، بل يؤكده .

١١٧٦ ـ لا تلحق المحرمات الرضاعية بالمحرمات النسبية في التحريم . وذلك فيما إذا قيد بالرضاع كقوله : أنت عليّ كظهر أختي الرضاعية . أو ذكر اسمها وقصدها .

١١٧٧ ـ لو قالت الزوجة لزوجها : أنت عليّ كظهر أبي ، لم يتحقق الظهار .

١١٧٨ ـ الأحوط بل الأظهر جواز الاسترقاق المشار إليه(١) بصورة حالة الحرب المعلنة ولا تشمل حالة الهدنة . كما لا تشمل الغارة والخطف والشراء بدون حرب ، نعم لو قام به الكفار وادعوا ملكيتهم جاز شراؤهم منهم .

١١٧٩ ـ لقيط دار الكفر إذا لم يكن فيها مسلم ولا ذمي يمكن تولده منه ، لا يجوز استرقاقه على الأحوط وجوباً ، ما لم تكن هناك حرب معلنة بين المسلمين وبين مجتمعه .

١١٨٠ ـ يشترط في ملتقط الصبي البلوغ والعقل والحرية ، فلا اعتبار بالتقاط الصبي والمجنون والعبد إلا بإذن مولاه . بل يشترط فيه الإسلام إذا كان اللقيط محكوماً بإسلامه . فلو التقط الكافر صبياً في دار الإسلام لم يجر عليه حكم الالتقاط ولا يكون أحق بحضانته .

١١٨١ ـ إذا وجد الحيوان في العمران ، وهو المواضع المسكونة التي يكون فيها الحيوان مأموناً ، كالمدن والقرى وما حولها مما يتعارف وصول الحيوان منها إليه ، لم يجز لأحد أخذها . ومن أخذه كان ضامناً ويجب عليه التعريف ، ويبقى في يده مضموناً إلى أن يؤديه إلى مالكه . فإن يئس منه تصدق به بإذن الحاكم الشرعي أو دفعه إلى الحاكم ابتداء .

١١٨٢ ـ نعم ، إذا كان الحيوان غير مأمون من التلف عادة لبعض الطوارىء لم يبعد جريان حكم غير العمران عليه من جواز تملكه في الحال بعد التعريف ، ومن ضمانه له كما ذكرناه في محله .

١١٨٣ ـ إذا دخلت الدجاجة أو السخلة في دار إنسان لم يجز له أخذها . ويجوز له إخراجها من الدار وليس عليه شيء إن لم يكن أخذها أو أدخلها تحت يده . أما إذا أخذها ففي جريان حكم اللقطة عليها إشكال .

(١) في كتاب الجهاد من المنهج .

والأحوط التعريف بها حتى يحصل اليأس من معرفة مالكها، ثم يتصدق بها بإذن الحاكم الشرعي أو يدفعها إليه ابتداء، ولا يبعد عندئذ عدم ضمانها لصاحبها إذا ظهر.

١١٨٤ ـ إذا كان الالتقاط في القفار والبراري، فإن كان فيها نزال عرفهم بها. وإن كانت خالية فالأحوط التعريف في المواضع القريبة التي هي مظنة وجود المالك.

١١٨٥ ـ إذا التقط في موضع الغربة جاز له السفر واستنابة شخص أمين في التعريف، ولا يجوز السفر بها إلى بلده على الأحوط.

١١٨٦ ـ إذا التقطها في منزل السفر جاز له السفر بها والتعريف بها في بلد المسافرين.

١١٨٧ ـ إذا التقط في بلده جاز له السفر، واستنابه شخص أمين في التعريف.

١١٨٨ ـ ليس من اللقطة ولا يشمله حكمها أمور مقاربة لها، كما لو نسي شخص مجهول في بيت الآخر أو في سيارته أو سفينته، شيئاً ثم غادرها. ولا يعرف الآخر من هو صاحبها ولا أين ذهب، ففي مثل ذلك يجب التعريف. ولكن لا يجب الانتظار إلى مدة السنة. بل تترتب الأحكام المتأخرة بعد حصول اليأس مباشرة.

١١٨٩ ـ لا يعتبر في وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات، بل يكفي كون السفر عملاً له أو عمله في السفر ولو في المرة الأولى.

١١٩٠ ـ إذا خرج في سفرات اتفاقية ولكنها مربوطة بعمله، وكان عمله في السفر، أتم وصام كالموظف ترسله دائرته في عمل رسمي أو العسكري ترسله وحدته في مأمورية، أو الطالب ترسله مدرسته في بحث ميداني أو التاجر يذهب لشراء البضائع أو لاستلامها إلى غير ذلك.

١١٩١ ـ إذا كان السفر اتفاقياً في علل كسبه أو معلولاته، قصر وأفطر

كالتاجر يذهب لاستيفاء دين أو لدفعه ، أو لأخذ إجازة استيراد أو في معاملة رسمية أو قضائية ، وكالموظف أو المدرس الرسمي يذهب لمعاملة تعيينه أو تقاعده ونحو ذلك .

١١٩٢ ـ إذا كان عمله السفر ، أتم ما دام خارجاً في عمله كالسائق سواء كان ذاهباً أم عائداً . وكذلك كثير السفر ما دام العنوان صادقاً عرفاً ، سواء كان ذاهباً أم عائداً . وكذلك من عمله في السفر كالتاجر والمعلم والطالب إذا خرجوا لأعمالهم ، فإنهم يتمّون في ذهابهم وفي بلد عملهم وفي طريق العودة أيضاً . ويتمون أيضاً في بلد سكناهم ، وكذلك من يدور في عمله بين البلدان . وأما إذا كان السفر لسبب آخر غير العمل قصر ذاهباً وراجعاً . فالمهم أنه متى كان الذهاب سبباً للإتمام كان العود سبباً له ، ومتى كان الذهاب سبباً للقصر ، كان العود كذلك .

١١٩٣ ـ إذا سافر من عمله السفر أو في السفر ، سفراً ليس من عمله ، كما إذا سافر المكاري للزيارة أو الحج وجب عليه التقصير ، ومثله ما إذا عطبت سيارته أو سفينة فتركها عند من يصلحها ورجع إلى أهله فإنه يقصر في سفر الرجوع على الأحوط ، وكذلك لو عطبت دوابه أو مرضت فتركها ورجع إلى أهله ، وأما إذا لم يتهيأ لها الركاب في رجوعه فرجع إلى أهله بسيارة أو سفينة خالية فإنه يتم في رجوعه .

١١٩٤ ـ ليس من المفطر أن يقرأ بعض الأدعية مما لا يطلبه حقيقة ، كما ورد طلب حصول الحج في كل عام وهو لا يريده . وكذا لو قرأ ما لا يعرف معناه لغة أو لا يعرف مؤداه دلالة ، وكذا لو قرأ نصاً خطرت في ذهنه مناقشة عليه لغة أو نحوياً أو نظرياً ، ولا يعرف جوابها .

١١٩٥ ـ ليس للفرق بين الفقير والمسكين أو عدمه أي دخل في الاستحقاق فقهياً . وما ذكروه من أن المسكين أجهد من الفقير لا يناسب سياق الآية الكريمة لتقديم ذكر الفقير الصادق على المسكين أيضاً .

نعم ، لو ذكرا في الآية بالعكس لكان لهذا التفسير وجه ، وهو عدم

اختصاص الاستحقاق بالأجهد ، بل الصحيح في الفرق هو أن : المسكنة هي الذلة ، ولم يؤخذ في مضمونها الفقر أصلاً . غير أن الغالب أن الذلة تؤدي إلى الفقر وبالعكس . وإن أكثر أسباب الفقر هو الذلة . ومن الواضح إمكان أن يكون الذليل أو المسكين غنياً ، كما يمكن أن يكون فقيراً . إلا أن التمسك بإطلاق الآية من هذه الناحية غير محتمل فقهياً . فيكون مؤدى الآية الكريمة استحقاق الفقير للزكاة . سواء لم يكن ذليلاً وهو الفقير أو كان فقيراً وذليلاً وهو المسكين . وهو أمر معنوي لا دخل للحكم الفقهي فيه كما سبق ، كما يمكن أن نفهم منه معنى (الأجهد) الذي قال المشهور لضم الذلة إلى الفقر وليس لكونه أجهد اقتصادياً .

١١٩٦ ـ إذا أفتى المفتي بفتوى جامعة للشرائط لم يفطر . وإلا أشكلت صحة صومه ، كما لو لم يكن دليلها معتبراً ، أو لم يكن هو أهلاً للفتوى بما فيها شرط الأعلمية على الأحوط ، وأما ناقل الفتوى ، فإن كان لا ينقل عمن يكون جامعاً للشرائط ، فإن كان النقل للفتوى لمجرد الإخبار لا بقصد العمل صح صومه ، ولو كان يقصده أشكلت الصحة . هذا مع العلم والعمد . وإلا صح صومه وإن خالف الواقع .

١١٩٧ ـ الأحوط وجوباً عدم دفع الزكاة ولا الخمس إلى ابن الهاشمي الناتج من الزنى . وأما ابن الزنى لغير الهاشمي فيجوز له تناول الزكاة مع اجتماع سائر الشرائط . ويلحق بابن الزنى على الأحوط ما نتج خلال العدة البائن والإيلاء والظهار ، دون الناتج خلال الحيض والإحرام والصوم والاعتكاف ونحو ذلك .

١١٩٨ ـ المراد بالعيب في الأشياء الاصطناعية ، كالكتب والفرش والأدوية والأواني والسيارات وغيرها اختلاف الفرد عن أمثاله . ولا تعد رداءة صنع المصنع عيباً ، لو كان كله كذلك ما لم يكن فرد أقل منها جميعاً . ويشمل ذلك المواد الاصطناعية كالسكر والشاي والشرابت والدبس والبهارات وغيرها . ولا يراد بالعيب الخلط مع الغير أو الإيهام بأفراد أخرى ، فإن ذلك خارج عن هذا المواد . وأما ما ليس له أمثال من

المصنوعات ، فلا تشمله هذه القاعدة ، بل تشخيص عيبه موكول إلى العرف .

١١٩٩ ـ سبق أن الرق مانع من الإرث وهذا شامل للحليلين ، إذا كان كلاهما رقاً أو أحدهما . سواء كانت مملوكة له أو محللة أو مزوجة . وأما التوارث مع الذرية ، فهو تبع الحرية فيها . وهي تحصل شرعاً فيما إذا كان أحد الأبوين أو كلاهما حراً . وكذا لو أعتق قبل البلوغ والرشد الذرية إذا كانت مملوكة مع المعتق لمالك واحد ، هو المعتق دون ما إذا كانت الذرية مملوكة لغيره . وإذا حصلت الحرية في الذرية توارثت مع سائر الطبقات بالسبب الحاجب لا المحجوب .

١٢٠٠ ـ إذا تبدل جنس الفرد ولم يكن لديه زوجة وارثة أو أولاد . أصبح وارثاً أو موروثاً باعتبار جنسه الجديد ، أو قل : باعتبار جنسه الموجود حال الوفاة . فإن تبدل الرجل إلى امرأة وكان وارثاً ، كان بنتاً أو أختاً أو عمة أو خالة . ولو كان موروثاً فكذلك ، ونحوه إذا تبدلت المرأة إلى رجل أو تبدل الخنثى إلى أحد الجنسين . وأما إذا تبدل أحد الجنسين إلى الخنثى شمله حكم جنسه السابق ، وإن كان الأوفق بالاحتياط تطبيق حكم الخنثى عليه .

١٢٠١ ـ ما قد يحصل من تبديل قهري من ثوب أو حذاء وكتاب أو غير ذلك من قبل شخص مجهول . فإن للقابض استعمال ما في يده ونية التملك عليه ، وإن كان الأحوط له نية الضمان لاحتمالات حصول المالك .

١٢٠٢ ـ يعتبر ما في الكواكب والنجوم الأخرى من مواد منقولة وغير منقولة مأكولة وغير مأكولة ، هي من المباحات العامة وتدخل في ملك من يحوزها .

١٢٠٣ ـ إذا حصل للفرد حادث غير قاتل على الأرض أو على غيرها ، كالتورط في وحل أو التعلق في شجرة أو الابتلاء بحريق غير شديد وكان يحتمل أداء الحادث إلى قتله ، وكان وقت الصلاة داخلاً ولا يعلم زوال

الحادث خلال الوقت لكي يؤجل صلاته إلى ذلك الحين . فتجب المبادرة إلى الصلاة بحسب الإمكان ولو إيماء أو مشياً أو مع فقدان الطهورين ، والمهم أن يأتي بكل ما هو ممكن ويترك ما هو متعذر .

١٢٠٤ ـ إذا حصلت المخاوف السماوية ، كالريح الصفراء أو السوداء ، كان له حكم الزلزلة . إلا إذا كان بحيث يشمل الفرد نفسه أينما كان ، فتجب عليه الصلاة على أي حال .

١٢٠٥ ـ لا يجب في الجماعة أن تكون الصلوات على حالة واحدة ، فلو كان المأموم قاعداً في صلاته أو مومياً أو ناوياً للذكر ، وهو معذور أجزأت صلاته . وأما كون الإمام كذلك ، فإن كان المأموم مثله تماماً في شكل الصلاة جاز ، وإلا امتنع .

١٢٠٦ ـ لا يختلف وجوب القصر مع قصد المسافة إكراهاً أو اضطراراً أو اختياراً أو وجوباً ، ما لم يكن السفر ذا عنوان محرم ، كتأييد الظالم أو التجسس على المؤمنين . فيجب الإتمام ، وكذلك الخروج وقت الصلاة اختياراً مع علمه عدم قدرته على الصلاة الاختيارية في المركبة .

١٢٠٧ ـ إذا تأخر للذكر الإمناء والإنبات في محل سكناه تأخراً كبيراً فإن حصلت علامة العمر أسبق منه كان مكلفاً بها ، وإن حصل هو الأسبق كان هو علامة التكليف .

١٢٠٨ ـ إذا أسرع للذكر الإمناء أو الإنبات سرعة كبيرة ، بحيث حصلت وهو في صورة الطفل جسدياً ونفسياً . فالأحوط والأقوى العمل على كونه مكلفاً إذا كان طفلاً مميزاً .

١٢٠٩ ـ الرشد ضروري للرجل والمرأة ، لكي ترتفع عنه الولاية ، اقتصادياً ويملك أمره بنفسه . وذلك إذا كان بالغاً رشيداً . فإذا حصل البلوغ بأحد العلامات السابقة ولم يحصل الرشد ، لم ترتفع عنه الولاية . سواء في الأرض أو على أي جرم آخر وبسبب معهود أو غير معهود .

١٢١٠ ـ كما لو حصل العكس ، فصار الطفل رشيداً قبل أن يصبح بالغاً ذكراً كان أم أنثى ، لم ترتفع الولاية . سواء حصل ذلك في الأرض أم غيرها ولسبب معهود أم غيره .

١٢١١ ـ لا يجب الاستعلام والفحص عن أن هذه الحادثة أو تلك قائمة على المنكر ليجب النهي عنها ، بل يكفي الشك في عدم الوجوب ، فمثل ما يشك به أن نجد رجلاً يقبل امرأة ، وأنت تحتمل أنها زوجته ، فلا يجب عليك نهيه .

١٢١٢ ـ مع إحراز صدق الآمر ، يحصل الوثوق بالحكم الشرعي نفسه فيجب تطبيقه ، سواء كان الآمر موثوقاً في نفسه أم لا ، بل سواء كان مسلماً أم لا .

١٢١٣ ـ إذا كان كثير السفر باختياره كالتنزه والزيارة ، فالظاهر هو الإتمام أيضاً . إذا كانت المقاصد عقلائية أو دينية . لكن يشترط صدق الكثرة عرفاً ، كثلاث سفرات في الأسبوع على الأقل ، فإن لم تكن المقاصد صحيحة عقلائياً أو دينياً . كالتنزه المستمر أو الصيد بقصد التفريح ، ونحو ذلك ، فإنه لا يتم من هذه الجهة .

١٢١٤ ـ إنما يتم من عمله في السفر إذا كان سفره من عمله ، فإن حصل له عمل آخر اتفاقي قصر ، وإن كان فيه كسب كالبزاز إذا أتته صفقة من اللحوم أو القصاب إذا أتته صفقة من الأقمشة .

١٢١٥ ـ بالنسبة إلى الأرض المشتراة من الذمي إن اختصت بالذمي فلا وجود لها اليوم لعدم وجود ذمي على وجه الأرض الآن . وإن عممت إلى مطلق الكتابي أمكن تحقيقها ، وإن هذا يكون بنحو الاحتياط الاستحبابي .

١٢١٦ ـ الأحوط إلحاق من حكم بكفره من فرق المسلمين بالنجاسة كالمجسم والغالي والناصب وغيرهم .

١٢١٧ ـ الكتابي وهم اليهود والنصارى خاصة محكوم بطهارتهم الذاتية

فإذا طهر الكتابي نفسه فسؤره طاهر . ويجوز أكل الطعام الذي يباشره ، ويجري فيه استصحاب الطهارة ، حتى نعلم عرفاً بالنجاسة . ولا فرق في ذلك بين فرقهم المذهبية ولا بين كونهم حربيين أو ذميين ، ولا بين كونهم ملتزمين بديانتهم الأصلية أو المختلقة أم لا .

١٢١٨ ـ معابد الكفار لا يشملها حكم المساجد الإسلامية ، إلا إذا اتخذت مسجداً ، وأما مساجد سائر الطوائف فيشملها الحكم حتى لو كان الواقف أو المتولي ممن حكم بكفره من المذاهب على الأحوط .

١٢١٩ ـ من المطهرات الإسلام ، فإنه مطهر للكافر النجس بأقسامه حتى المرتد عن فطرة على الأقوى ، ويتبعه أجزاؤه كشعره وظفره وفضلاته من عرقه وبصاقه ونخامه وقيئه وغيرها . كما تطهر معه ثيابه التي يلبسها إن كانت نجاستها من جسده أو برطوبة طاهرة لولا ذلك . كما يطهر معه كل ما يمسك به أو يماس بدنه حال الدخول في الإسلام مما سرت النجاسة إليه حال كفره .

١٢٢٠ ـ ما يؤخذ من الكفار الحربيين بغير قتال من غيلة أو سرقة أو ربا أو دعوى باطلة . فليس فيه خمس الغنيمة ، بل خمس الفائدة إذا كان أخذها مشروعاً بل مطلقاً .

١٢٢١ ـ المال المأخوذ من الكفار الحربيين على نحوين : ما يعتقده الفرد منهم محل استحقاق للمسلم وما لا يعتقده كذلك . فالأول يجوز أخذه ولو لم يكن مستحقاً في شرعنا . كما لو كان فائدة ربوية . وفيه خمس الفائدة كما سبق . وأما الثاني فيتوقف جوازه على إذن الحاكم الشرعي . وبالنسبة إلينا فنحن نمنع عن ذلك لوجود مفاسد اجتماعية مهمة فيه .

١٢٢٢ ـ ما قلناه في أموال الكفار الحربيين يأتي في أموال المسلمين المحكوم بكفرهم والنواصب والخوارج وأضرابهم . فإن أخذ بشكل مشروع وجب فيه الخمس من باب الفائدة ، وإن أخذ بالحرب كان الخمس من باب الغنيمة . وعلى أي حال يجب الخمس بغض النظر عن سببه .

١٢٢٣ ـ من شرائط الذمة : أن لا يربوا أولادهم بالمنع عن معرفة الدين الإسلامي ، ولا غير أولادهم ممن يريد ذلك . بل يجب عليهم إعطاؤهم الحرية والاختيار في الدين ، كمطالعة الكتب الإسلامية وحضور مجالس المسلمين ونحو ذلك ، فإنهم بطبيعة الحال سوف يختارون الطريقة الموافقة للفطرة وهي الإسلام .

١٢٢٤ ـ طرف الذمة من المسلمين هو الإمام أو نائبه وهو المشرف الرئيسي على تطبيق الشروط . وطرفها الآخر هم أهل الكتاب من النصارى واليهود والمجوس ، دون غيرهم . بل لا يخلو إلحاق المجوس من إشكال ، فضلاً عن الصابئة . ونتيجتها : أنهم إذا التزموا بالشروط يرتفع عنهم القتال والاستعباد ويقرون على ديانتهم ، ويسمح لهم بالسكنى في دار الإسلام ، آمنين على أنفسهم وأموالهم ، بل يجب ضمان الدفاع عنهم ، إذا اعتدى عليهم معتد ، فإن هذا هو معنى دخولهم في ذمة الإسلام ، كما يجب عليهم أن يدافعوا عن المسلمين لو حصل الاعتداء عليهم ، ولكن لو تركوا ذلك فقط ، لم يخلوا بشرائط الذمة ، ما لم يكن مشترطاً عليهم في العهد الأصلي .

١٢٢٥ ـ يحرم حفظ كتب الضلال وقراءتها مع احتمال ترتب الضلال على نفسه أو على غيره . فلو أمن من ذلك ، أو كانت هناك مصلحة أهم جاز ، وإذا أحرز المكلف كونها سبباً لمفسدة دينية ، وجب عليه إتلافها ، وكذا يحرم بيعها وشراؤها ، وثمنها سحت ، ما لم يكن البيع على من يطمئن من نتائجها لديه .

١٢٢٦ ـ لا يختلف في ذلك الكتب الدينية الباطلة وغير الدينية . القديمة منها والحديثة ، بل يكفي صدق العنوان ، ولو مع وجود بعض التشكيكات فيه وعدم استطاعة عامة المجتمع الجواب عليه .

١٢٢٧ ـ الأحوط استحباباً عدم العفو عن المحمول المتخذ من نجس العين ، كالكلب والخنزير . وكذا ما تحله الحياة من أجزاء الميتة ، وكذا ما

كان من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ، وإن كان مذكى ، أو أحد الدماء الثلاثة ، مع عدم السريان إلى اللباس أو البدن ، كما لو وضع الدم أو البول في قارورة في جيبه ، وأما المحمول المتنجس ، فهو معفو عنه حتى إذا كان مما تم فيه الصلاة فضلاً عما لا تتم به كالساعة والدراهم والسكين والمنديل ونحوهما ، بل يعفى عنه حتى لو كان متنجساً بالميتة أو بنجس العين أو بما لا يؤكل لحمه .

١٢٢٨ ـ من شرائط لباس المصلي : أن لا يكون من الحرير الطبيعي الخالص للرجل ، ولا يجوز لبسه في غير الصلاة أيضاً كالذهب . نعم ، لا بأس به في الحرب ، أعني الجهاد المشروع في الدين ، وكذلك الضرورة كالبرد والمرض إذا كانت تتعين في الحرير ، كما لا بأس بحمله في حال الصلاة وغيرها . وكذا افتراشه والتغطي به ، إذا لم يعد لبساً له ، ولا بأس من كف الثوب به ، والأحوط أن لا يزيد على الأربعة أصابع ، كما لا بأس بالأزرار منه ، والسفائف والقياطين ، وإن تعددت ، وأما ما تتم الصلاة فيه من اللباس كالتكة والقلنسوة ، فالأحوط وجوباً تركه إذا كان من الحرير الخالص .

١٢٢٩ ـ ما يقال بأن : المأخوذ حياء كالمأخوذ غصباً ، تدور صحته حول إحراز الرضا أو الكراهة ، ومع الشك كان للغير الأخذ بظاهر الإذن ، وإن احتمل كونه كارهاً قلباً .

١٢٣٠ ـ تجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآية الكريمة جواز الأكل فيها بلا إذن مع عدم النهي أو العلم بالكراهة المشددة ، وهم الأب والأم والأخ والعم والخال والعمة والخالة ، ومن ملك الشخص مفتاح بيته أي صار تحت تصرفه ، والصديق . وأما مع النهي أو بالكراهة المشار إليها فلا يجوز .

١٢٣١ ـ يكفي المسمى في الجبهة . ولا يجب الاستيعاب ويحقق المسمى بمقدار الأنملة ، والأحوط عدم الإنقاص ، كما أن الأحوط كونه مجتمعاً لا

متفرقاً ، فإن كان التفرق على شكل نقاط أو خطوط صغيرة مبثوثة فالاحتياط وجوبي ، وإن كان على شكل انقسام المكان إلى نصفين أو أربعة مثلاً ، فهو استحبابي .

١٢٣٢ ـ يجب السجود عند قراءة آياته الأربع في السور الأربع ، وهي : فصلت (حم تنزيل) والسجدة (الم تنزيل) والنجم ، والعلق (اقرأ) ، ففي سورة فصلت في الآية ٢٧ منها : **﴿ومن آياته ـ إلى قوله ـ تعبدون﴾** وفي سورة السجدة في الآية ١٥ منها : **﴿إنما يؤمن بآياتنا ـ إلى قوله ـ وهم لا يستكبرون﴾** وفي سورة النجم في الآية الأخيرة منها رقم ٦٢ ، وفي سورة العلق في الآية رقم ١٩ وهي الأخيرة أيضاً .

١٢٣٣ ـ يمكن السجود عند الانتهاء من نفس الآية المحتوية على لفظ السجود ، كما يمكن تأخيره إلى نهاية المقطع القرآني وهو الذي يتحدث عن نفس المعنى كما في سورة السجدة . ويمكن أيضاً السجود بعد الانتهاء من كلمة السجود نفسها . وإن كان في ذلك تفكيك للسياق القرآني . إلا أن يستمر بالقراءة خلال السجود ، وعلى أي حال فهو يكون مبرءاً للذمة .

١٢٣٤ ـ يجب السجود لدى القراءة والاستماع ، وإن كانا في الصلاة . ولا يجب عند السماع ، وإن كان أحوط استحباباً ، ووجوبه على الفور وتأخيره إثم ، إلا أن يكون عن غفلة أو نسيان أو جهل ، فإن تذكر أو علم وجب عليه السجود فوراً مع الإمكان ، وإلا ففي أول أزمنة الإمكان .

١٢٣٥ ـ لا يشترط في القنوت قول مخصوص ، بل يكفي فيه ما يتيسر من ذكر أو دعاء أو حمد أو ثناء أو صلاة ، ويجزي سبحان الله خمساً أو ثلاثاً أو مرة ، بل يجزي فيه الذكر والدعاء حتى لو كان شعراً أو ملحوناً أو بلغة عامية أو غير عربية ، ما لم يقل ضلالاً أو يطلب المحرم . نعم ، لا ريب في رجحان ما ورد عنهم عليهم السلام من الأدعية فيه . والأدعية التي في القرآن الكريم ، وكلمات الفرج .

مبحث
علم الصرف

١٢٣٦ ـ في علم التجويد تفاصيل غير واجبة الاتباع جزماً ، كالغنة والقلقلة والمد الطويل ، بل لعله مرجوح .

١٢٣٧ ـ يجب المد بمقدار مسماه العرفي ، والمد مقدار حركتين في موارد هي الواو المضموم ما قبلها والياء المكسور ما قبلها والألف المفتوح ما قبلها ، إذا كانت بعدها سكون لازم مثل ضالين ، بل هو الأحوط في مثل : جاء وجيء وسوء .

١٢٣٨ ـ يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على حرف من الحروف الشمسية وهي : التاء والثاء والدال والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون . وإظهارها في بقية الحروف المسماة بالقمرية بما فيها الجيم على الأحوط وجوباً . فتقول في الله والرحمن والرحيم والصراط والظالمين بالإدغام ، وفي الحمد والعالمين والمستقيم بالإظهار .

١٢٣٩ ـ يجب الإدغام في مثل مدّ وردّ ، مما اجتمع مثلان في كلمة واحدة ، وكذلك إذا كانا في كلمتين مثل : اذهب بكتابي ويدرككم ، مما كان الحرف الأول ساكناً ، إلا أن صدق الإدغام فيه محل مناقشة ، لأن الإدغام عبارة عن تحويل الحرف السابق إلى اللاحق ، وهذا لا يكون إلا مع الاختلاف .

١٢٤٠ ـ تجوز قراءة القرآن الكريم في الصلاة وغيرها بأي من القراءات

السبع وهي لعاصم الكوفي برواية حفص ، وهي المشهورة . ولابن كثير المكي وأبي عمرو البصري ونافع المدني والكسائي الكوفي وعبدالله بن عامر ، وحمزة الكوفي ، بل القراءات العشر المشهورة في زمن المعصومين عليهم السلام ، وهم السبعة أنفسهم مع ثلاثة آخرين وهم : خلف بن هشام البزاز ويعقوب بن إسحاق ويزيد بن القعقاع .

١٢٤١ ـ يكون لفظ الجلالة مضخماً إذا كان الحرف الذي قبله مضموماً كقوله : عليه الله أم مفتوحاً كقوله والله . ومرققاً إذا كان قبله مكسوراً كقوله : بالله .

١٢٤٢ ـ إذا اعتقد كون الكلمة على وجه خاص من الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف ، فصلى مدة على ذلك الوجه ، ثم تبين أنه غلط ، فالظاهر الصحة ، وإن كان الأحوط الإعادة . بل الأقوى الصحة إذا التفت بعد أن دخل في جزء آخر صلاتي بعد القراءة . نعم ، لو التفت إلى غلطه خلال القراءة أو بعدها مباشرة فالأحوط الإعادة .

١٢٤٣ ـ تجب الموالاة بين الجار والمجرور ، وبين حرف التعريف ومدخوله ونحو ذلك ، مما يعد عرفاً جزء الكلمة كحرف العطف والضمائر المتصلة .

١٢٤٤ ـ الأحوط وجوباً الموالاة بين المضاف والمضاف إليه ، والمبتدأ وخبره والفعل وفاعله والشرط وجزائه والموصوف وصفته والمجرور ومتعلقه . ونحو ذلك مما له هيئة خاصة على نحو لا يجوز الفصل فيه بالأجنبي . فإذا فاتت هذه الموالاة أعاد القراءة بمقدار ما يعيد الموالاة ، سواء كان فوتها عمداً أو سهواً ، فإن لم يعدها بطلت الصلاة .

١٢٤٥ ـ تجب الموالاة أيضاً بين حروف الكلمات مع عدم الوقف على مقاطع فيها ينتج كلمات مهملة ، وهذا المعنى ممكن في القرآن والأدعية . ومن أمثلته في سورة الحمد ما يكون ثلاثياً ، كقولنا : هرب وكنع وكنس ودنص وبعل . وما يكون ثنائياً ، كقولنا : مل وهر ونر ومد وطل ومغ ، وغيرها . فإن حصل مثل ذلك أعاد الكلمة فصيحة ، وصحت صلاته .

١٢٤٦ ـ إذا وقف عمداً أو سهواً قبل همزة الوصل كما لو وقف على (الرحمن) في قوله تعالى (الرحمن الرحيم) كفى أن يقطع الهمزة الثانية. ويقتصر على قوله: الرحيم. والأحوط استحباباً له إعادة الآية أو الفقرة بقصد الاحتياط بشكل يعود لها سياقها اللغوي.

١٢٤٧ ـ الظاهر أن هناك فرقاً جذرياً في صوتي الحرفين الضاد والظاء والمهم في ذلك هو ضخامة الصوت وثقله في الأول دون الثاني، فالواجب تعمده مع المعرفة وتعلمه مع عدمها، وإلا فقد يكون مغيراً للمعنى فيفسد السياق كما في (الضالين). نعم لو قرأها نسياناً أو غفلة أو جهلاً على الخلاف ولم يكن مفسداً للمعنى، صحت صلاته إذا التفت عند عدم إمكان التدارك أو بعد الصلاة، وإلا وجب التدارك.

١٢٤٨ ـ المهم في الفرق بين الضاد والظاء ما ذكرناه، لا وضع اللسان والشفتين ونحو ذلك. فلو احتاط المصلي بما قالوه في الضاد من جعل اللسان على يمين الفم، ومع ذلك لم يخرج الصوت مطابقاً للضخامة المطلوبة لم يصح، ولو خرج كذلك من دون ذلك صحّ.

مبحث
العلوم العسكرية

١٢٤٩ ـ الجهاد ضد الكفار قسمان :

القسم الأول : الجهاد الهجومي : ونتيجته دخول المجتمعات الكافرة تحت سيطرة الإسلام ، وهذا غير واجب في عصورنا الحاضرة جزماً ، لأن شرطه الأساسي هو إحراز التقدم والانتصار ، وهو غير متوفر ، بل العكس هو المتحقق . فإذا لم يكن واجباً كان حراماً ، لأن فيه إهراقاً للدماء من دون نتيجة .

القسم الثاني : الجهاد الدفاعي : ونتيجته ضد الكفار المهاجمين على البلد المسلم ، وقيده المشهور بالخوف على بيضة الإسلام . بحيث لولا الدفاع فإنه يندرس الإسلام تماماً ، ولا شك أن هذا الشرط أوفق بالاحتياط وبدون توفره لا يجب الجهاد ، مضافاً إلى إحراز القدوة والشرائط عموماً .

١٢٥٠ ـ الجهاد كما قلنا واجب كفائي ، ولكنه قد يصبح واجباً عينياً في صورتين :

الصورة الأولى : إذا أمر الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام بذلك ، أمراً إلزامياً .

الصورة الثانية : إذا اتضح للمكلف توقف حاجة الجهاد ونجاحه على وجوده . ومنه أنه لم يخرج ما فيه الكفاية فيجب عليه الخروج .

١٢٥١ ـ إذا منع الأبوان ولدهما من الخروج إلى الجهاد ، فإن كان

وجوبه عينياً عليه وجب خروجه . ولا أثر لمنعهما ، وإن لم يكن عينياً ، لم يجز له الخروج إليه ، إذا كان خروجه موجباً لإيذائهما واحتقارهما لا مطلقاً . وفي اعتبار كون الأبوين حرين إشكال بل منع .

١٢٥٢ ـ إذا كان الكفار المحاربون على ضعف عدد المسلمين المحاربين لم يجز للمسلمين الفرار . وأما إذا كان الكفار أكثر من الضعف ، فلا يجب على المسلمين الثبات معهم في القتال ، إلا إذا كانوا مطمئنين بالغلبة عليهم غير أن الجهاد لا يحرم عندئذ ، والفرار لا يجب ولو بعنوان طلب الشهادة ، ما لم يكن هناك مصلحة عامة في الحفاظ على النفوس . وهذا الحكم بجواز الفرار وعدمه حكم تعبدي شرعاً لا أثر لكثرة الأسلحة وقلتها فيه ما لم يورث الاطمئنان بالغلبة .

١٢٥٣ ـ لا يجوز الفرار من الزحف . وهو معنى يشمل الاستعداد المباشر للحرب أو الاشتغال الفعلي به . إلا لأحد سببين :

السبب الأول : التحرف إلى القتال بحيث يرى الفرد أن وجوده هناك أولى من وجوده هنا ، ومنه أن يؤخذ الفرد إلى منطقة أخطر على المسلمين من المكان الذي هو فيه .

السبب الثاني : التحيز إلى فئة ، وهو يشمل ما إذا رأى الفرد مصلحة في أن لا يبقى وحده ، بل الأفضل الالتحاق بأي مجموعة محاربة ، كما يشمل ما إذا رأى الفرد مصلحة في أن يخرج من إحدى المجموعات ، ويلتحق بمجموعة أخرى ، وإذا كان موقف الثانية أخطر كان الجواز في الذهاب إليها أوضح .

١٢٥٤ ـ لو تترسوا بالنساء والأطفال منهم أي جعلوهم أمامهم لمنع تقدم المسلمين وجب الكف عنهم مؤقتاً إلا في حال التحام الحرب ، وكذا لو تترسوا بأسراء المسلمين ، فيجوز خلال الحرب قتلهم إذا كان ذلك سبباً للنصر ، ولا تجب ديتهم عندئذ على المسلمين . وأما لو تعمد بعض المسلمين مع إمكان التحرز لزمه القود والكفارة . يعني يعتبر له حكم القتل العمد .

١٢٥٥ ـ إذا طلب المشرك المبارزة ولم يشترط ، جازت معاونة المسلم المقاتل له ، فإن شرط أن لا يقاتله غيره وجب الوفاء له . فإن فر فطلبه الحربي جاز دفعه وانتفت ذمته . ولو لم يطلبه لم يجز محاربته حتى يعود إلى فئة ما لم يبدأ هو بالقتال .

١٢٥٦ ـ لو اشترط المشرك المبارز ألا يقاتله غير واحد فاستنجد هو بأصحابه فقد نقض عهده وأمانه سواء بادروا إلى نجدته أم لا ، فإن بادروا إليه فمنعهم فهو على عهده . وإن لم يمنعهم جاز قتاله معهم ، غير أن المبارزة التي ذكرناها في هاتين المسألتين الأخيرتين لا تكون إلا بطريقة السلاح القديم .

المرابطة

١٢٥٧ ـ وهي الأرصاد لحفظ الحدود والثغور في بلاد المسلمين من هجوم الكافرين ، والمراد بالأرصاد تهيئة الأنفس والأموال اللازمة لذلك ، وقد تكون مطلوبة من الفرد أن يبادر إليها وهي واجبة وجوباً كفائياً لدى وقوع البلاد الإسلامية في معرض الخطر ، وأما بدونه فلا تجب بل تستحب ، وإن كان الإمام مفقوداً . لأنها لا تتضمن قتالاً غالباً واستحبابها عيني ، إلا أن وجوبها عند تحققه كفائي . فإذا لم يخرج العدد الكافي عوقب المتخلفون كلهم ، وقد تحرم فيما إذا كان فيها تأييداً للظلم ، وقد ترفع الحرمة للاضطرار أو الإكراه .

الأسارى

١٢٥٨ ـ إذا كان الأسرى ذكوراً بالغين ، سواء كانوا تحت السلاح أم لا ، فمقتضى القاعدة هو وجوب قتلهم إلا إذا أسلموا ما دامت الحرب قائمة ، ولكن يمكن الخروج من هذه القاعدة لعناوين استثنائية قد تقتضيها المصلحة العامة التي يراها الإمام أو نائبه ، وإن تم أسرهم بعد انقضاء

الحرب لم يجز قتلهم ما لم تكن هناك مصالح عامة ثانوية . وكان الإمام مخيراً بين المن والفداء والاسترقاق . والمن هو إطلاق السراح مجاناً ، والفداء هو إطلاقه مقابل مبلغ من المال ، والاسترقاق هو اعتباره رقاً مملوكاً ، وهو السبب الوحيد للاسترقاق في الإسلام . وهذا التخيير ثابت ضد الأسير ما لم يسلم . فإن أسلم بعد حكم الإمام بأحدها وتطبيقه فلا إشكال ، وإن أسلم بعد الحكم وقبل التطبيق فكذلك على الأظهر . وإن أسلم قبل الحكم ، فالأقوى وجوب إطلاقه مجاناً ، وسقوط الحكم في حقه ، وإن كان هو مقتضى الاستصحاب .

١٢٥٩ ـ من قتل كافراً في الحرب فله سلبه ، وهو كل ما يحمله على جسمه من ثياب أو غيرها ، ومن سبى امرأة أو طفلاً ذكراً كان أم أنثى كان ملكاً له ولا يجب في ذلك استئذان الإمام ، وإن كان أحوط . والأحوط له تسليمه إلى الإمام ، بمعنى حصول الملكية العامة ليكون التوزيع بإذنه ، وأما إذا كان الأسير رجلاً فيجب تسليمه إلى الإمام ، ولا يكون رقاً له إلا بإذنه .

١٢٦٠ ـ إذا أسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وماله مما ينقل كالذهب والفضة والأمتعة ، وألحق به أولاده غير البالغين ، وكانوا بحكم المسلمين حتى الحمل ، ولو سبيت الحامل كانت رقاً دون ولدها منه ، وكذا كل حربية حامل من مسلم بوطء مباح كالعقد المنقطع ووطء الشبهة .

١٢٦١ ـ لا يجوز للمقاتلين الذين استولوا على الغنيمة أن يتصرفوا فيها قبل القسمة تكليفاً ولا وضعاً إلا في حدود ما جرت عليه السيرة من التصرف أثناء الحرب ، كالمأكولات والمشروبات وعلف الدواب .

الدفاع

١٢٦٢ ـ الدفاع إما عام أو خاص ، فالدفاع العام : هو الدفاع عن المجتمع المسلم ، والدفاع الخاص : هو الدفاع عن النفس ضد الاعتداء الشخصي ، وكلاهما جائز بل واجب .

١٢٦٣ ـ فمن حيث الدفاع العام ، فإنه يجب على كل مسلم الدفاع عن الدين الإسلامي أو البلد الإسلامي إذا كان الدين أو أهله في معرض الخطر ، ولا يعتبر فيه إذن الإمام عليه السلام بلا إشكال ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون في زمن الحضور أو الغيبة ، وإذا قتل فيه أي فرد جرى عليه حكم الشهيد في ساحة الجهاد ، سواء كان مقاتلاً أم لم يكن مع اجتماع سائر الشرائط ، كما تجري على الأموال المأخوذة من الكفار في الدفاع ، أحكام الغنيمة ، لكن يختص ذلك بما إذا كان المهاجمون غير مسلمين ، مهما كان دينهم ، وأما إذا كانوا مسلمين فسيأتي حكمهم لدى الكلام عن البغاة أو أهل البغي . وقد يجب في مورد الكلام النفير العام ، ولا يتوقف الخروج حتى على إذن الفقيه ، ما لم يفتقر الحال إلى قيادة وترتيب ، بل يجب مبادرة الفقيه إلى ذلك كغيره من الناس ، ويجوز أن يستعمل في الدفاع كل ما يرجى معه الفتح والنصر من الأسلحة .

وأما الدفاع الخاص عن النفس فيتم عرضه ضمن مسائل (نتطرق إلى بعضها) :

١٢٦٤ ـ إذا كان هدف المهاجم شيئاً غير القتل كالسرقة ، فإن كان مستهدفاً للعرض أو المال الكثير جاز قتله ، وإن استهدف أمراً آخر توقف جواز قتله على تشخيص الأهمية .

١٢٦٥ ـ إذا جاز القتل جاز الجرح ونحوه دون العكس ، وإنما يجوز أو يجب مع توقف الدفاع عليه . أما لو كان قد فعل ما يريده لم يجز قتله بدون حكم قضائي .

١٢٦٦ ـ يجب الاقتصار في الدفاع على الأيسر فالأيسر ، فإن اندفع المهاجم بالأقل لم يجز الزائد ، فما كان من الحوادث ضمن الدفاع كان هدراً وما كان زائداً على ذلك كان مضموناً . فلو اندفع المهاجم بالتنبيه كالتنحنح مثلاً فعل ولو لم يندفع إلا بالصياح والتهديد اقتصر عليه ، وإن لم يندفع إلا باليد اقتصر عليها أو بالعصا اقتصر عليها ، أو بالجرح اقتصر

عليه أو بقطع عضو اقتصر عليه . وإن لم ينفع في الدفع إلا القتل جاز بل وجب . وهذا الترتيب إنما تجب مراعاته مع الإمكان ، أما لو خاف فوت الفرصة سقط الوجوب بمقدار ما يكفي للدفاع .

١٢٦٧ ـ إذا كان المطلوب الاعتداء على المال المعتد به ، جاز تعريض النفس للقتل كما يجوز قتل المهاجم ولكن في وجوبه إشكال ، وأما لو لم يكن المال معتداً به فلا إشكال في الحرمة .

١٢٦٨ ـ لو هجم عليه لص أو نحوه وعلم الفرد أنه لا يمكن له تحصيل المقصود لمانع كنهر أو جدار كف عنه ، ولا يجوز له الإضرار به جرحاً أو نفساً أو غيرهما ، ولو أضر به ضمن .

١٢٦٩ ـ لو هجم عليه ولكنه قبل الوصول إليه أظهر الندامة ، لم يجز له الإضرار به بشيء ولو فعل ضمن . نعم ، لو خاف أن يكون ذلك خدعة فلا يبعد جواز الدفاع لكنه يضمن لو كان المهاجم صادقاً في ندمه .

١٢٧٠ ـ لو أخذ اللص أو المحارب وربطه أو حبسه عما قصده ، لم يجز له الإضرار به قتلاً أو جرحاً ، فلو فعل ضمن .

المهادنة

١٢٧١ ـ وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة إذا تضمنت مصلحة للمسلمين ، إما لقلتهم عن المقاومة أو لما يحصل به أمل الانتصار والتقدم ، أو لرجاء دخول الآخرين في الإسلام مع التربص والانتظار . ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم تجز الهدنة ، ما لم يأمر بها الإمام أو تتعلق بها مصلحة ثانوية مهمة .

١٢٧٢ ـ لا تجوز الهدنة بدون اتفاق وتعاقد كما لا يجوز نقضها مع التعاقد ، فإنه يكون خيانة وغدراً ، كما لا يجوز جعلها إلى مدة مجهولة أو مطلقاً ، إلا أن يشترط الإمام لنفسه الخيار في نقضها متى شاء ، وبدونه

يجب تحديد المدة وتكون طبقاً للمصلحة . ولا حد لها زيادة أو نقيصة كيوم واحد أو شهر أو سنة أو أكثر .

١٢٧٣ ـ لو اشترطوا في الهدنة إعادة الرجال مطلقاً قيل : يبطل الصلح لأنه يشمل من يؤمن عليه الافتتان ومن لا يؤمن . وهذا هو الأحوط ، ما لم تتعلق مصلحة ثانوية في الصلح . وكل من وجب رده لا يجب عمله وإنما يخلى بينه وبينهم .

قتال أهل البغي

١٢٧٤ ـ أهل البغي أو البغاة هم المسلمون البادئون بالقتال مع المسلمين ظلماً ، والقدر المتيقن منهم هم الخارجون على الإمام المعصوم عليه السلام وهل يشمل كل إمام عادل بل كل مجتمع مسلم مظلوم ، وإن لم يكن فيه إمام عادل ، الظاهر ذلك وخاصة بأن حرب البغاة دائماً حرب دفاعية وهي جائزة على كل حال . ولكن الأحوط اشتراط الخوف من المهاجمين على بيضة الإسلام كالكفار وإن كانوا يدعون الإسلام . وإذا حصل شيء من ذلك ، فإنه لا يجوز الفرار لأنه كالفرار في حرب المشركين ، فإنه من الكبائر قطعاً كما تجري على من قتل فيه أحكام الشهيد ، لأنه قتل في سبيل الله .

١٢٧٥ ـ المشهور والأحوط أنه لا يجوز قتل أسرائهم ولا الإجهاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ، إذا لم تبق منهم فئة يرجعون إليها ويعتمدون عليها وإلا جاز كل ذلك فيهم . أما وجوبه فمحل إشكال إلا إذا اقتضته المصلحة العامة للدين . بل الأمر كذلك في الكفار أنفسهم بالنسبة إلى الإجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم .

١٢٧٦ ـ فكرة تبادل الأسرى مشروعة وصحيحة في الدين ومرجعها فقهياً إلى فداء أحد الأسيرين بالآخر بنفس العدد أو بعدد آخر حسب الاتفاق فيكون الفداء بدل المال إطلاق الأسير .

١٢٧٧ ـ لو استجار البغاة بالكفار فحاربوا المسلمين، تبع الحكم كل محارب وكل بلد على حدة. فإن كان كافراً انطبق عليه أحكام جهاد الكفار، وإن كان مسلماً انطبق عليه حكم جهاد البغاة.

١٢٧٨ ـ الجيش بمعنى الفرقة أو اللواء يشارك السرية في غنيمتها إذا صدرت عنه، وكذا إذا خرجت منه سريتان أو أكثر. وأما إذا خرج جيشان إلى جهتين لم يشتركا في القسمة بل تكون غنيمة كل منهما لمقاتليه خاصة، وكذا لو خرجت سرية أو أكثر من جملة عسكر البلد الذين لم يشتركوا في قتال، كانت غنيمتها لها دونه لأنه ليس بمجاهد.



الفهرس

من اصدارات دار الأضواء

اسم الكتـــاب	المؤلـــف
الله خالق الكون	جعفر الهادي
أصل الشيعة وأصولها مقارنة مع المذاهب الأربعة	محمد حسين كاشف الغطاء
الاستبصار فيما اختلف من الأخبار	الطوسي
كتاب الإنسان	السيد محمد حسين الطباطبائي
الاعتصام بالكتاب والسنة	جعفر السبحاني
تهذيب الأحكام ١ ـ ١١	الطوسي
ثواب الأعمال وعقابها	علي دخيل
جوامع الجامع ١ ـ ٢	الطبرسي
الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ١ ـ ٢٦	يوسف البحراني
الحوزة العلمية في النجف الأشرف	محمد الغروي
دروس في علم الأصول ١ ـ ٢	محمد باقر الصدر
دعوة إلى الله	عبد الكريم شمس الدين
الزيدية في موكب التاريخ	جعفر السبحاني
سيرة سيد المرسلين ١ ـ ٢	جعفر السبحاني
سلسلة مفاهيم القرآن ١ ـ ٧	جعفر السبحاني
شرح رسالة الحقوق ١ ـ ٢	حسين القبانجي
فرق الشيعة	النوبختي
الكافي في الحديث ١ ـ ٩	محمد بن يعقوب الكليني
من لا يحضره الفقيه ١ ـ ٤	الصدوق ابن بابويه
المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي	توفيق الفكيكي
مقتل الحسين (ع)	عبد الرزاق المقرم
مناقب آل أبي طالب ١ ـ ٥	ابن شهراشوب
موسوعة الإمام الصادق ١ ـ ٧	باقر شريف القرشي
ما وراء الفقه ١ ـ ١٠	محمد الصدر
موسوعة النجف الأشرف ١ ـ ١٤	جعفر الدجيلي
المستطرف في كل فن مستظرف ١ ـ ٢	الأبشيهي
النور المبين في قصص الأنبياء والمرسلين	نعمة الله الجزائري



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يجمع هذا الكتاب بين دفتيه فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد محمد الصدر (دام ظله الوارف) في المسائل الحديثة التي اندرجت في رسالته (منهج الصالحين) وكتابه (فقه القضاء).

فجاء هذا الكتاب رؤية للتطبيق الفعلي لما يُدرّس في (جامعة النجف الأشرف) من كبرى اصولية وصغرى فقهيّة بخاصة في عصرنا عصر التطور والتخصص على كافة الأصعدة، فلا بد للنشء ان يَعلمَ ألاَّ فاصلة بين علم الفقه وأصوله والعلوم الحديثة، ولسبب بسيط، ان الدين الاسلامي دين الانسانية كلها، ودين آخر فترة زمنية للخلق، فهو يساير الفكر البشري بأعلى مستوياته وأسمى معلوماته.

الناشر



للطباعة والنشر والتوزيع

هاتف: ٢٧٠٨٧٣ ـ ٢٧١٧٨٨ ـ فاكس: ٢٧١٦٨٥

ص.ب: ٢٥/٤٠ غبيري ـ بيروت ـ لبنان